

مَنْهَجُ الطُّلَّابِ

تأليف

شيخ الإسلام وقُدوة الأنام

أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشُّنَيْكِي المصري

رحمه الله تعالى

(826 - 926 هـ)

تحقيق

عبدالرحمن محمد نور الدين أحمد

الإهداء

إلى أمي وأبي الغاليين
إلى زوجتي وأولادي قرة عيني
إلى شيوخي وأساتذتي وكل من له فضل علي
أهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد كان للقاضي والإمام وشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الحظ الأوفر من التصنيف والإبداع، مع ما رزقه الله من جودة التأليف - مع دقة العبارة وحسنها - وكثرة في التصنيف، فربت مصنفاته على الستين. وكتب وصنف في مختلف علوم الشريعة واللغة من الحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة والأدب والبلاغة. وقد كتب الله له القبول في علمه والذيق لتأليفه، والبركة في عمره وتصانيفه؛ فانتشرت مصنفاته وكتبه في حياته وبعد مماته، وتنافس الطلاب في نسخها وتحصيلها. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وكان اهتمام الشيخ الإمام رحمه الله بالفقه وأصوله واضح بيّن، فشرح روض الطالب والبهجة الوردية، واختصر تنقيح الباب ومنهاج الطالبين ثم شرح مختصره. وكثرت الحواشي على شروحه لجودتها وإتقانها. ويُعدّ متن "منهج الطلاب" أحد أهم المتون في الفقه الشافعي - والتي اعتمدها فقهاء الشافعية في دروسهم على مر العصور -، فهو متن محكم متين؛ جمع كثيرا من المسائل الفقهية والضوابط والقيود، مع جازة في العبارة ودقة في اللفظ.

وأُقَدِّم بين يدي الدراسة بذكر نبذة موجزة جداً عن الإمام الشافعي، وكذا الإمام النووي صاحب الأصل، ثم أتبعه بدراسة مختصرة عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكتابه منهج الطلاب.

ترجمة موجزة للإمام ناصر الحديث الشافعي

هو العالم الرباني والمجدد لأمر الدين في القرن الثاني، ناصر الحديث والسنة محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي أبو عبد الله المطلبي، وُلد في غزة سنة 150، وحُمل منها إلى مَكَّة وهو ابن سنتين، وقدم بغداد سنة 195 وأقام بها سنتين، ثم خرج إلى مَكَّة، ثم قدم بغداد ثانية سنة 198 وأقام بها أشهراً، ثم خرج إلى مصر سنة 199، واستقر بها إلى أن مات في آخر رجب سنة 204. كان من أحذق قريش بالرمي، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وكان ذكياً مفرطاً.

وتفقه بجماعة منهم: مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمه محمد بن علي بن شافع، ومالك بن أنس - وعرض عليه (الموطأ) حفظاً -، ومحمد بن الحسن الفقيه. وسمع الحديث من سفيان بن عُيينة، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الفقيه، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن عُلية، ومُطَرِّف بن مازن قاضي صنعاء، وخلق سواهم. وعنه: أبو بكر الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البُويطي، وحرَملة بن يحيى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والحسين بن علي الكرابيسي، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الحولاني، وعبد العزيز المكي، وخلق سواهم. اجتمع فيه العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء ما لم يجتمع في غيره، مع معرفة لكلام العرب وأشعارهم وأيامهم كما تقدم، قرأ عليه الأصمعي - مع جلالة قدره في هذا الشأن - أشعار المذللين. وقال المبرد: "كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم، وأعرفهم بالفقه والقراءات". وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي".

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مَنَّة". وله من التصانيف الباهرة (الرسالة) القديمة ثم الجديدة، و(اختلاف الحديث)، و(إبطال الاستحسان)، و(أحكام القرآن)، و(جماع العلم)، و(بيان فرض الله)، و(صفة الأمر والتَّهي)، و(اختلاف العراقيين)، و(كتاب الأم) - وحوى أكثر من مائة كتاب -، و(الرد على محمد بن الحسن)، و(فضائل قريش). وقد أفرد ترجمته وسيرته جماعة من المتقدمين، منهم الحافظ ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي ومناقبه)، ومن أوسعها (مناقب الشافعي) للإمام البيهقي، وللحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب (توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس). وترجم له من المعاصرين جماعة، منهم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الشافعي حياته وعصره، وأراؤه وفقهه)، والشيخ عبد الغني الدقر في كتابه (الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر).

ترجمة موجزة للإمام النووي

هو العلامة الإمام مفتي الأمة وشيخ الإسلام محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني، أبو زكريا النووي.

وُلِدَ في العشر الأوسط من محرم سنة 631 في نَوا - وإليها نسبته، وهي من قرى حُوزان بالشام -، وتوفي بها في رجب سنة 676.

سافر به أبوه إلى دمشق سنة 649 لطلب العلم فسكن المدرسة الرَّواحية، وَجَدَ في الطلب حتى حفظ (التنبية) في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع (المهذب) في باقي السنة.

وحج مع والده سنة 651 ثم رجع إلى دمشق، وقد بُورِكَ له في وقته فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً؛ منها درسين في (الوسيط) للغزالي، ودرساً في (المهذب) للشيرازي، ودرساً في (الجمع بين الصحيحين)، ودرساً في (صحيح مسلم)، ودرساً في أصول الفقه، ودروس سواها.

سمع أُمات كتب الحديث؛ فسمع الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذي، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، و(شرح السنة) للبخاري، وأشياء عديدة.

وسمع الحديث من جماعة منهم الرضي بن برهان الدين، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز، والقاضي عبد الكريم ابن الحَرَسْتَانِي، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري، وأبي محمد إسماعيل بن أبي اليُسْر، وأبي زكريا يحيى ابن الصيرفي، وأبي الفضل ابن البكري، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، وجماعة.

وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ، فقرأ كتاب (الكمال في أسماء الرجال) لعبد الغني المقدسي على أبي التقى خالد النابلسي، وشرح مسلم ومعظم البخاري على أبي إسحاق بن عيسى المرادي.

وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي؛ قرأ عليه قطعة من (المستصفى) للغزالي.

وتفقه على الكمالين إسحاق المغربي وسالار الأيلي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعز الدين الإربلي.

وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية إلى أن مات، وكان زاهداً عابداً مشغولاً بالعلم، حتى شُغِلَ عن الزواج.

وروى عنه جماعة من الفقهاء والحفاظ، منهم القاضي صدر الدين الداراني، وعلاء الدين ابن العطار،

والحافظ أبو الحجاج المزني، والقاضي محيي الدين الزرعي، وشهاب الدين الأرندي، وسالم بن أبي الدرو،

وخلق سواهم كثيرة وجم غفير.

وصنف كتباً كثيرة مباركة عَظُمَ النفع بها، منها (المجموع شرح المهذب) و (روضة الطالبين) و (منهاج

الطالبين) و (دقائق المنهاج) في الفقه الشافعي، و (المنهاج في شرح صحيح مسلم) و (رياض الصالحين) في

الحديث، و (إرشاد طلاب الحقائق) ومختصره (التقريب والتيسير) في علوم الحديث، و (التيبان في آداب حملة

القرآن) و (تهذيب الأسماء واللغات) وغيرها الكثير. وقد انتفع أهل المذهب بتصانيفه وعلى ترجيحاته المدار.

وقد أفرد ترجمته جماعة منهم تلميذه ابن العطار في (تحفة الطالبين)، والسخاوي في (المنهل العذب الروي)،

والسيوطي في (المنهاج السوي)، ومن المعاصرين الشيخ الدقر في (الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين).

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتنتظم في عشرة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو القاضي الإمام وشيخ شيوخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري الحزرقي، السُّنِّيكي ثم القاهري، الأزهري الشافعي.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

ولد في سُنَيْكَة - وتُعرَف الآن بقرية الحلمية، وهي قريبة من بلبس بمحافظة الشرقية بمصر - سنة 826 هـ - وقيل سنة 824 هـ -، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في قرينته فقيراً يتيماً. وحفظ القرآن عند الشيخين: محمد بن ربيع والبرهان الفاقوسي البليسي، وحفظ عليهما بعض المتون العلمية: كعمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي. وذكر النجم الغزي أن الشيخ الصالح ربيع بن عبد الله السلمي كان يوماً بسُنَيْكَة، وإذا بامرأة تستحير به وتستغيث أن ولدها مات أبوه، وعامل البلد النصراني قبض عليه يروم أن يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور، فخلصه الشيخ منه، وقال لها: "إن أردت خلاصه فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بالجامع الأزهر، وعليّ كلفته" فسلمته إليه⁽¹⁾.

المبحث الثالث: طلبه للعلم

رحل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة سنة 841 هـ وقطن به، وكان فقير الحال، يجوع في الجامع فيخرج ليلاً ويجمع قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها. إلى أن قيس الله له شيخاً صالحاً يأتيه بما يحتاج إليه. ولزم الجد والاجتهاد في الاشتغال بالعلم والعمل، فحفظ (المنهاج) للنووي، وألفية ابن مالك، والشاطبيتين، والرائية، وبعض (المنهاج) الأصولي، وشطر ألفية العراقي في علوم الحديث. وقرأ على مشايخ مصر في مختلف العلوم كاللغة والتفسير والحديث والأصول والقراءات والأدب، كما درس علم الهيئة والهندسة والميقات والحساب والجبر والمقابلة والطب. واستمر اشتغاله بتلك العلوم - وخاصة العلوم الشرعية واللغوية - حتى أتقنها وبرع فيها غاية البراعة.

(1) الكواكب السائرة (198/1).

المبحث الرابع: ذكر بعض شيوخه وشيء من سيرته العلمية

وأكثر الأخذ والقراءة لأنواع العلوم على علماء الأزهر الأجلاء، منهم: القاياتي، والعلم البلقيني، والشرف المناوي، ومحيي الدين الكافيجي، وجلال الدين المحلي، وابن الهمام، والشمس محمد البخاري، والشُّمِّي، والتقي الحِصني، وابن المجدي، وابن قرقماس، وخاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني، وجماعة. وقرأ بالسبع على كل من إمام الأزهر النور البليسي، والزين رضوان، والشهاب القلقيلي السكندري. وقرأ بالقراءات الثلاث الزائدة على الشاطبية بما تضمنته مصنفات ابن الجزري - النشر والطيبة - على الشيخ الزين طاهر المالكي. وقرأ بالقراءات العشر إلى {المفليحون} فقط على الزين ابن عياش. وأخذ رسم القرآن عن الزين رضوان.

ثم ارتحل إلى مكة حاجا سنة 850 هـ، وأخذ هناك عن الشرف أبي الفتح المراغي والتقي ابن فهد، وجماعة من العلماء هناك.

وأجازه مشايخه إجازات عديدة، مع الإطناب في المدح والثناء بالعلم والفضل. وجاوز عدد شيوخه الذين سمع منهم أو أجازوه مائة وخمسين شيخاً، كما ورد في ثبته الذي خرَّجه له الحافظ السخاوي. ولم ينفك عن الاشتغال بالدرس والتحصيل إلى أن صار عالماً مبرزاً في هذه العلوم وغيرها. وأذن له غير واحد من مشايخه في الإفتاء والإقراء، وقُصِدَ بالفتاوي بل زاحم كثيراً من شيوخه فيها. ومما يذكر من محاسنه عدم مسارعته إلى الفتوي.

وتولي منصب التدريس في عدة مدارس، وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه. وأخذ عنه الفضلاء وكثرت تلامذته وألحق الأحفاد بالأجداد.

قال تلميذه الخطيب الشربيني: "وحيث أقول شيخنا: فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقياً نقياً زكياً، ونفع الله به وتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا"⁽¹⁾.

قال عنه تلميذه شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في ثبته الذي خرَّجه لنفسه: "وقدِّمت شيخنا زكريا لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الإمام الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، والمتفرد في زمنه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره. فنعم هذا التميز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع"⁽²⁾.

(1) مغني المحتاج (86/1).

(2) ثبَّت ابن حجر الهيتمي (ص 92).

المبحث الخامس: ذكر بعض تلاميذه ومن أخذ عنه

ومن أعيان من أخذ عنه: الشيخ العلامة جمال الدين عبد الله الصافي، والشيخ الفقيه عميرة البرلسي، والشيخ العلامة كمال الدين بن حمزة الدمشقي، والشيخ بهاء الدين المفصي، والشيخ العلامة مفتي البلاد الحلبية البدر بن السيوفي، والشيخ العلامة شهاب الدين الحمصي، والشيخ العلامة بدر الدين العلائي الحنفي، والشيخ العلامة شمس الدين الشبلي، والشيخ الصالح عبد الوهاب الشعراوي، والشيخ العلامة الفقيه شهاب الدين الرملي القاهري، وولده العلامة شمس الدين الرملي، والشيخ العلامة مفتي الحجاز شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، والشيخ العلامة الفقيه محمد الخطيب الشربيني، وجماعات غيرهم.

المبحث السادس: ذكر أخلاقه وبعض ما قيل عنه

وكان علامة عابدا زاهدا، وقورا هنيئا، مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة وتواضع وعدم تنازع وعمله في التودد يزيد عن الحد، مع لين الجانب، وضبط اللسان، وطول السكوت. وإذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له: عَجِّل، قد ضيقت علينا الزمان! قال عثمان بن محمد شطا: "وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه، حتى إنه يحكى أنه جاءه رجل أعمى وقال له: ادع الله أن يرد بصري. فدعا له فرد الله بصره من ثاني يوم"⁽¹⁾. وعاش عزيزاً مكرماً محظوظاً في جميع أموره ديناً ودنيا، فمع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم اشتغلاً واستعمالاً وإفتاءً وتصنيفاً، وما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور. كان لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً، وله تهجد وتوجه وصبر واحتمال؛ فكان يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه. وكان كثير الصدقة مع إخفائها، بل كان يبالغ في ذلك، حتى ظن غالب الناس أنه قليل الصدقة! وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم إلى يوم، وإلى جمعة، وإلى شهر. وكان مع هذا قليل الأكل، لا يزيد على ثلث رغيف. وقال النجم الغزي: "الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الأسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، والولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، والساالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة، مولانا وسيدنا قاضي القضاة، أحد سيوف الحق المنتضاة"⁽²⁾. وقال العيدروس: "ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب"⁽³⁾.

(1) إعانة الطالبين (18/1).

(2) الكواكب السائرة (198/1).

(3) النور السافر (ص 115).

المبحث السابع: توليه القضاء وعزله

ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له - قبل دخوله في منصب القضاء - كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئین عليه علما ومالا. واشتهر علمه وذاع فضله، فولاه السلطان قايتباي المحمدي الجركسي قضاءً القضاء سنة 886 هـ، فلم يقبله، وبعد مراجعة وإلحاح شديد قبله وباشره بعفة ونزاهة وشرف، واجتهد في عمارة الأوقاف. وفي محرم سنة 906 هـ كفّ بصره وعُزل عن القضاء - وقيل أن سبب عزله من القضاء هو كف بصره، وقيل أن سببه أنه ظهر من السلطان مجاوزة للحق وظلم في بعض أعماله فزجره الشيخ عن الظلم وكتب إليه بذلك، فعزله السلطان -.

ثم عُرض عليه بعد ذلك القضاء فأعرض عنه، بل كان يعتبر تولّيه القضاء غلطة. وعاد إلى انشغاله بدروسه واشتغاله بالعلم تصنيفا وتحشية إلى أن قبض رحمه الله.

المبحث الثامن: عقيدته وطريقته

وكان شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على عقيدة الأشاعرة - مثله في ذلك مثل كثير من علماء عصره - وهذا يظهر جليا في كتبه وشروحه، وخاصة في شروح الأحاديث التي تتناول صفات الرب الفعلية. ولم يكن من المنكرين لمذهب السلف المتعصبين ضده، بل كان مقرا له كقول معتمد. فقال في غاية الوصول: "والتفويض⁽¹⁾ مذهب السلف وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم - أي أحوج إلى مزيد علم -، وكثيرا ما يقال بدل أعلم: "أحكم" أي أكثر إحكاما؛ أي إتقاناً"⁽²⁾. وكان الشيخ متأثرا بالتصوف ومتصوفة زمانه، بل قد شرح أشهر رسائل التصوف كـ (الرسالة القشيرية) وشرحه هو أشهر شروح الرسالة وأنفسها، وشرح البردة وسمى شرحه (الزبدة الرائقة) وهو مشهور متداول. وأخذ طريق التصوف عن الشيخ محمد بن عمر الواسطي العمري، والشهاب أحمد بن علي الأذكاوي، وليس الخرقه عن جماعة منهم الشيخ أبي حفص عمر بن علي النبتيتي، وابن الزلباني. وقال السخاوي: "وكان أحد من كتب في كائنة ابن الفارض، بل هو أحد من عظم ابن عربي واعتقده وسماه ولياً، وعذلته عن ذلك مرة بعد أخرى فما كفّ؛ بل تزايد فصاحة بذلك بأخرة، وأودعه في شرحه للروض من مخالفته الماتن في ذلك. وله تهجدٌ وتوَجُّدٌ وصبر واحتمال، وترك للقليل والقال، وأوراد واعتقاد، وتواضع وعدم تنازع، بل عمله في التودد يزيد عن الحد"⁽³⁾.

(1) ونسبة المتكلمين التفويض كمذهب للسلف بهذا الإطلاق لا يصح، لأن السلف يفوضون كيف دون المعنى.

(2) غاية الوصول (ص 163).

(3) الضوء اللامع (236/3).

المبحث التاسع: مؤلفاته وآثاره العلمية

تعددت مصنفات شيخ الإسلام وتنوعت كثرة وتحريرا، وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون. قال العيدروس: "وصنف في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب، وله في التصوف الباع الطويل، وصنف في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهيئة والهندسة إلى غير ذلك"⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: "وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، انتفع الناس بها وتنافسوا فيها"⁽²⁾. ومن مصنفاته:

- (اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم)،
- (أسنى المطالب بشرح روض الطالب)،
- حاشية على (شرح البهجة الوردية) لولي الدين العراقي،
- (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) وهو الشرح الكبير على البهجة،
- (خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية) وهو الشرح الصغير،
- (تحرير تنقيح اللباب)، ثم شرحه في (تحفة الطلاب)،
- (منهج الطلاب)، ثم شرحه في (فتح الوهاب)،
- (غاية الوصول إلى شرح الفصول) في الفرائض،
- حاشية على (شرح جمع الجوامع) لجلال الدين المحلي،
- (لب الأصول)، ثم شرحه في (غاية الوصول)،
- (فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلية الظمان)،
- (بلوغ الأرب شرح شذور الذهب) في النحو،
- (مناهج الكافية في شرح الشافية) في الصرف،
- (ملخص تلخيص المفتاح) في البلاغة،
- (الإعلام بأحاديث الأحكام)، ثم شرحه في (فتح العلام)،
- (فتح الباقي في شرح ألفية العراقي)،
- (تحفة الباري على صحيح البخاري)،
- (تلخيص تقريب النشر) في القراءات،
- (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن)،
- (فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل) وهي حاشية على تفسير البيضاوي، علقها إملأء بعد أن كف بصره.

(1) النور السافر (ص 114).

(2) البدر الطالع (1/252).

المبحث العاشر: وفاته وراثؤه

توفي بالقاهرة في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة 926 هـ، وله مائة سنة أو يزيد.

وحزن عليه الناس كثيرا لمزيد محاسنه، وراثه جماعة من تلامذته منها قول عبد اللطيف:

قَضَى زكريا نخبه فتفجرت	عليه عيون النيل يوم حمامه
ليعلم أن الدهر راح أمامه	وما الدهر يبقى بعد فقد إمامه
سقى الله قبراً ضمه مزن صيب	عليه مدى الأيام سحّ غمامه

ومدحه القَاضِي بهاء الدين محمد بن يوسف بقوله:

فَعَسَى ذَكَرَ رَحْمَةً مِنْ إلهي	لي في حـب عبده زكريا
شافعي الزمان قاضي القضاة	قد تلقى الحكم العزيز وليا
هو شيخ الإسلام، وهو إمام	كان يقتدى به مهديا
قمع الله حين آتاه حكما	كل من كان ظالماً مقضيا
مألاً القلب هيبَةً وجلالا	وعيون الورى جمالاً مليا
ولله العلم حلة وشعار	ولهذا في المجد أضحي سنيا
عالمًا عاملاً جليلاً جميلاً	خاشعاً ناسكاً عزيزاً أبيتا

وللتوسع في ترجمته ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (234/3 - 238)، ونظم العقيان لليسوطي (ص 113)، والنور السافر للعيدروس (ص 114)، والكواكب السائرة للغزي (198/1 - 208)، وشذرات الذهب لابن العماد (186/10)، والبدر الطالع للشوكاني (252/1)، وهديّة العارفين لإسماعيل البغدادي (374/1)، والأعلام للزركلي (46/3)، ومعجم المؤلفين لكحالة (182/4).

وقد أفرد ترجمته من المتقدمين حفيده زين العابدين في كتابه (تحفة الأحاب بفضائل أحد الأقطاب)، وكذا الشيخ مراد بن يوسف الرومي الأزهري في كتابه (فتح الباري في ذكر ما اختص الله به الشيخ زكريا الأنصاري) وكلاهما مخطوط لم يطبع.

وكذا جماعة من المعاصرين، منهم:

الباحث طارق يوسف حسن جابر في رسالته (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي)،

والباحث هشام سيد مرسي سلطان في كتابه (شيخ الإسلام زكريا الانصاري وجهوده في السنة).

أصالة متن "منهج الطلاب" وأهميته

دَوَّن الإمام الشافعي مذهبه القديم بالعراق في كتاب (الحجة) أولاً، ثم بعد أن استقر بمصر دَوَّن مذهبه الجديد في عدة كتب ومصنفات ورسائل جمعها في كتابه الإمام المسمى بـ (الأم)، ومن ثَمَّ عكف جماعة من أئمة المذهب على اختصاره، منهم البويطي والمزني وجماعة.

ولما كان (مختصر المزني) عمدة المذهب عند المتقدمين - لما حوى من نفائس علم الشافعي من الأم وغيره - ؛ كَثُرَت الشروح المطولة عليه من الأئمة، مثل: (نهاية المطلب) لإمام الحرمين، و(الحاوي الكبير) للماوردي. ثم جاء الإمام الحجة الغزالي فاختصر (نهاية المطلب) في (البسيط)، ثم اختصر (البسيط) في (الوسيط)، ثم اختصر (الوسيط) بعد ذلك في (الوجيز).

ثم وَلَّى الإمام الرافعي عنايته بكتب الغزالي؛ فشرح (الوجيز) بشرحين الأول كبير وهو المسمى بـ (فتح العزيز)، والثاني صغير - ولم يطبع بعد -، ثم اختصر (الوجيز) في كتابه (المحرر) على القول المشهور بين العلماء. واهتم الإمام النووي بكتب الرافعي، فاختصر (فتح العزيز) في كتابه (روضة الطالبين)، واختصر أيضاً (المحرر) في كتابه (منهاج الطالبين) في قدر نصف حجمه، وزاد عليه نفائس وترجيحات؛ فجاء في غاية الحسن والبيان والتحرير والإتقان. وما أن سمع عنه طلاب العلم حتى انداحت حوله دوائر الاهتمام والخفاوة، وأصبح عمدة المذهب لدى الدارسين.

ولما كان هذا الكتاب بهذه الأهمية إلا أنه لا يزال كبيراً في الحجم كما هو كبير في القدر، أراد شيخ الإسلام أن يقربه للطلاب؛ فهدبه وحذف منه الخلاف واقتصر على المعتمد، فاختصره حتى أنه اختصر عنوانه. وكدأب المحققين من العلماء لم يقتصر دور شيخ الإسلام على الاختصار والتهذيب والتنقيح، بل زاد عليه زيادات واستدراكات، حتى نافى زياداته - مما نص على أنه من زياداته - على الخمسمائة. وما أن ألفه شيخ الإسلام حتى تنافس الطلبة في حفظه، وطلبوا من الشيخ شرحه - لأن صاحب البيت أدرى بما فيه -، فأجابهم لذلك وشرحه في كتابه (فتح الوهاب).

فمتن المنهج مختصر من منهاج، وهو من المحرر، وهو من الوجيز، وهو من الوسيط، وهو من البسيط للغزالي، وهو من نهاية المطلب للجويني، وهو شرح على مختصر المزني، ومختصر المزني من الأم للإمام الشافعي.

قال الشيخ طه المزيني: "إن من يحفظ كتاب المنهج ويفهمه، يصير من الفقهاء المشار إليهم بالبنان".
ولبعضهم في وصف الكتاب ومدحه:

إن كتاب منهج الطلاب	في غاية التنقيح والإطناب
فرحمته الله على مؤلف	قد صاغه وجا بالصواب

وأهمية متن (منهج الطلاب) تنبع من عدة أمور:

الأول: أنه مختصر من (منهاج الطالبين) وهو عمدة المذهب، بل هو أهم كتب المذهب على الإطلاق. قال العلامة محمد الزهري الغمراوي عن المنهاج: "وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه كلما تمّ المرضية، وتوجّهت أنظار مُحَقِّقِيهِمْ لكشف غوامضه، وتحقيق مسأله، وتدليل دعاويه، وتصويب اعتماداته، والرد على معترضيه، وتبيين مراميه"⁽¹⁾. ومن أهمية المنهاج أن أول معلق عليه هو العلامة تاج الدين ابن الفركاح، وهو من شيوخ الإمام النووي. الثاني: أن مصنفه هو قاضي القضاة وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقدر الشيخ معروف في المذهب، بل إن أشهر الشروح المعتمدة على المنهاج إنما هي لتلامذته وخريجه؛ كابن حجر الهيتمي والخطيب الشرييني. بل إن معتمد المذهب لا يخرج عن خمسة - هم خاتمة طبقة (النُّظَّار) -، وهم شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشرييني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي. وكلهم تلامذة شيخ الإسلام. الثالث: أنه ذكر الراجح والمعتمد مجرداً - ولم يذكر الخلاف في المذهب -، وهذا أيسر في معرفة المعتمد. قال الكردي ناقلاً عن الشيخ سعيد سنبل: "وكلام شيخ الإسلام في منهجه لا يخرج عن كلامهما [أي: ابن حجر والرملي]، فيفتي به من لا أهلية فيه للترجيح، ولكن لا يُقَيُّ بما رجحه من فسخ النكاح بالغيبة"⁽²⁾. وقال الكردي: "وكثير من المسائل التي انتقدها متعقبو كلام شيخ الإسلام الحق فيها مع شيخ الإسلام، كما يعلم ذلك بتتبع كلامه وكلام المتعقبين كلامه وكلام أئمتنا الشافعية رضي الله تعالى عنهم"⁽³⁾. الرابع: تلقي الكتاب بالقبول بين العلماء وطلاب العلم، وذيوعه وانتشاره وإقبال الطلبة على حفظه واستشراحه. حتى كثرت الحواشي عليه، وهذا دليل على قوته واعتماده. قال النجم الغزي: "وكانت مؤلفاته (شرح الروض) و(شرح البهجة) و(المنهاج) وشرحه يدرسها الناس، ويرجع إليها مدرس كل كتاب منها في حل مشكلاته... ومؤلفاته كلها حافلة جليّة، معتبرة مقبولة"⁽⁴⁾. وقال الجمل في حاشيته: "ومن أحسن ما صنف فيه [أي: الفقه] (شرح المنهاج) لشيخ الإسلام، الذي لم تسمح بمثله القرائح، ولم تَطْمَح للنسج على منواله المطامح، بھر به الألباب وأتى فيه بالعجب العُجَاب، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقَرَّب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يُساجِل المطوَّلَات على صِغَر حجمه، ويُبَاهِل المختصرات بغزارة علمه"⁽⁵⁾.

(1) السراج الوهاج (ص 2).

(2) الفوائد المدنية (ص 68).

(3) الفوائد المدنية (ص 300).

(4) الكواكب السائرة (203/1).

(5) فتوحات الوهاب (2/1)، وهو مقتبس من كلام الشمس الرملي في مقدمة "نهاية المحتاج".

عنوان الكتاب

ثبت عنوان الكتاب بعدة أمور:

1. تصريح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مقدمة المتن والشرح بتسميته "منهج الطلاب". فقال شيخ الإسلام في مقدمة المتن: "وسمّيته بـ (منهج الطلاب)، راجياً من الله أن ينتفع به أولو الألباب"⁽¹⁾. وقال في مقدمة الشرح: "فقد كنت اختصرت (منهاج الطالبين) في الفقه، تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سمّيته بـ (منهج الطلاب)"⁽²⁾.
2. وكذا اتفاق طُرر غالب المخطوطات على تسمية هذا المتن (منهج الطلاب). إلا أن إحدى المخطوطات - وهي مخطوطة برقم 258 بجامعة الإمام محمد بن سعود - انفردت بتسميته (منهج الطلاب لذوي الألباب).
3. واتفاق جل من ذكر الكتاب في مؤلفات شيخ الإسلام على تسميته (منهج الطلاب). إلا أن إسماعيل باشا البغدادى ذكر أن اسم الكتاب (نُهج الطلاب في شرح منهاج الطالبين للنووي)⁽³⁾، فاختطأ التسمية والوصف؛ فهو (منهج) وليس (نُهج)، وهو مختصر وليس شرح. ثم بعد ذلك لما بلغ شرح الكتاب ذكر أن اسمه (فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب) فذكر اسم المختصر على الصحيح.

(1) منهج الطلاب (ص 31).

(2) فتح الوهاب (3/1).

(3) هدية العارفين (374/1).

توثيق نسبة الكتاب

- نسبة هذا الكتاب لشيخ الإسلام مما لا يختلف فيه اثنان، وعلى هذا أدلة كثيرة، منها:
1. أن شيخ الإسلام نفسه قد ذكره في كتبه الأخرى، فقد ذكر المتن وشرحه في (تحفة الطلاب) وأحال على الشرح أكثر من مرة. كما أنه ذكر أثناء شرحه (فتح الوهاب) كثيرا من كتبه المشهورة الأخرى، مثل: (شرح الروض) و (شرح البهجة) وغيرها.
 2. واتفقت جميع النسخ الخطية على إثبات نسبة الكتاب للقاضي زكريا الأنصاري على طُرُها، ومنها نسخة من المتن منقولة عن نسخة منقولة عن نسخته، ونسخة من الشرح منقولة من نسخته. كما سيأتي بيان ذلك في مبحث النسخ الخطية.
 3. وقد نسب المتن والشرح أصحاب الحواشي - كالبيجرمي والجمل وغيرهما - إلى شيخ الإسلام.
 4. وقد تضافرت المصادر التي تحدثت عن (منهاج الطالبين) عن نسبة متن (المنهج) وشرحه (فتح الوهاب) للقاضي زكريا الأنصاري، قال العيدروس: "واختصر (المنهاج) الفرعي للنووي وسمّاه (منهج الطلاب)، وشرحه شرحا مفيدا"⁽¹⁾. وقال حاجي خليفة: "وشرح مختصره: الشيخ الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، أوله: (الحمد لله على أفضاله ... الخ) وهو شرح ممزوج. اختصره أولاً، وسمّاه: (منهج الطلاب)، وأول المختصر: (الحمد لله الذي هدانا لهذا ... الخ)"⁽²⁾.
 - ونسب المتن والشرح له إسماعيل باشا البغدادي في الهدية⁽³⁾.
 5. كما أن هذا المتن - وكذا شرحه - لا يزال إلى اليوم يُروى بالسماع والإجازة بالإسناد إلى مصنفه.

(1) النور السافر (ص 114).

(2) كشف الظنون (1875/2).

(3) هدية العارفين (374/1).

إِسْنَادُ الْكِتَابِ

وهذا ذكر إسنادي إلى متن (منهج الطلاب) - وكذا شرحه - لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: فأرويه بالسماع لبعضه على شيخنا العلامة أحمد بن علي المقرمي، عن العلامة حسن مقبول الأهدل، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، عن الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن الوجيه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل، عن والده سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، عن أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن الشهاب أحمد بن محمد النخلي المكي، عن عبد الله بن سعيد باقشير المكي، عن الإمام محمد بن عبد الله الطبري، عن شيخ الشافعية بمكة العلامة ابن حجر الهيتمي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري.

وهذا إسناد مسلسل بالسادة الأهادلة في غالبه.

(ح) وأرويه إجازة عن شيخ الشافعية في مصر العلامة عبد العزيز الشهاوي، عن عم والده عبد الحميد الشهاوي، عن والده عبد المجيد الشهاوي، عن الشيخ عمر بن جعفر الشبراوي، عن البرهان إبراهيم الباجوري، عن العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي، عن العلامة محمد بن سالم الحفني، عن الشيخ أحمد الخلفي البصير بقلبه، عن الشيخ أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي، عن الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي - وله حاشية على شرح المنهج -، عن الشيخ علي بن يحيى الزبّادي - وله حاشية على شرح المنهج -، عن الشمس محمد الرملي، عن أبيه الشهاب أحمد بن حمزة الرملي، عن القاضي زكريا الأنصاري.

وهذا إسناد مسلسل بالمصريين، ومسلسل في بعضه بأصحاب الحواشي على شرح المنهج.

(ح) وأرويه بالإجازة عن الشيخ أحمد بن أبي بكر الحبشي، عن والده أبو بكر بن أحمد بن حسين الحبشي، عن جده مفتي الشافعية بمكة العلامة حسين بن محمد الحبشي، عن أبيه مفتي الشافعية محمد بن حسين الحبشي، عن المحدث المفسر محمد صالح بن إبراهيم الزمزمي المكي الشافعي، عن أبيه العلامة إبراهيم بن محمد بن عبد اللطيف الزمزمي، عن عمر بن أحمد بن عقيل السقاف المكي الشافعي، عن الشهاب أحمد بن محمد النخلي وعبد الله بن سالم البصري المكيان الشافعيان، كلاهما عن الفقيه عبد العزيز بن محمد الزمزمي المكي الشافعي، عن أبيه العلامة محمد بن عبد العزيز الزمزمي المكي الشافعي، عن أبيه العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي والشهاب ابن حجر الهيتمي المكيان الشافعيان، كلاهما عن القاضي زكريا.

وهذا إسناد غاية؛ فهو مسلسل بالآباء في بعضه، ومسلسل في بعضه بمفتي الشافعية بمكة.

منهج الكتاب ومميزاته

خير من يتكلم عن كتاب هو مصنفه، ولذا نقتبس ما ذكره شيخ الإسلام في مقدمة المتن إذ يقول: "اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي - المسمى بـ (منهاج الطالبين) -، وضممت إليه ما يسر، مع إبدال غير المعتمد به، بلفظٍ مبين، وحذفت منه الخلاف روماً لتيسيره على الراغبين" (1).

فنخلص من كلامه أن منهج المتن:

1. أنه اختصر منهاج الطالبين للنووي.
 2. ضم إليه زيادات وفوائد نفيسة.
 3. ذكره معتمد المذهب واقتصاره عليه.
 4. وضوح ألفاظه ودقتها.
 5. حذف منه الخلاف.
- وزيادة على ما تقدم، يتبين من منهج شيخ الإسلام في المنهج التالي:
6. لم يحذف شيئاً من المسائل، بل جاء بها كاملة (2).
 7. كثيراً ما يُغيّر ألفاظ المنهاج بعبارة رشيقة أوجز وأجمع.
 8. أحياناً يذكر في المتن تعريف بعض ما يُحتاج إليه.
 9. خلا المتن عن الدليل والتعليل.
 10. كثير من زياداته على الأصل هي قيود واحترازات، وبعضها استدراك.

ومما يُلاحظ أن هذا المتن له إبرازتان:

الإبرازة الأولى: وتمثلها بكل وضوح النسخة (م)،

والإبرازة الثانية (وهي المعتمدة): وتمثلها سائر النسخ المخطوطة.

فجاء في النسخة (م) زيادات ومخالفات لبعض الكلمات والجمل المشهورة من المتن، والتي عدّل عنها المصنف في الإبرازة الثانية.

والذي أكد أن هذه الكلمات الزائدة والجمل المخالفة ليست مجرد مخالفات من النُّسَاح، أي رأيت بعضها مكتوباً في بعض النسخ المتقدمة للشرح، ثم ضرب عليها وأثبت ما ورد في الإبرازة الثانية. فتبين أن شيخ الإسلام هو من صاغها أولاً هكذا، ثم عدّل عنها إلى عبارة أدق وأشمل.

(1) مقدمة متن "منهاج الطلاب"، كما سيأتي.

(2) وعلى الرغم من ذلك، فقد جاء متن المنهج أقل من ثلثي حجم المنهاج.

شرح المتن

- ذاع متن المنهج وانتشر وكثرت الشروح والخواشي عليه وعلى شرحه فتح الوهاب، نذكر بعضها بإيجاز.
1. فأولها شرح شيخ الإسلام نفسه، واسم شرحه (فتح الوهاب) وعليه حواشٍ كثيرة، منها:
أ. حاشية لأحمد بن قاسم العبّادي (ت 994 هـ)، ولعلها أول الخواشي عليه،
ب. حاشية لمنصور سبط الطبلّاوي (ت 1014 هـ)، وهي تجريد لحاشية ابن قاسم العبّادي السابقة،
ج. وحاشية لعلي بن يحيى الرّيّادي (ت 1024 هـ)، واسمها: (الدّر المبهج في حل عقود المنهج) وهي حاشية نفيسة، بل هي أعمد الخواشي - كما قال العلامة الكردي -،
د. وحاشية لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت 1044 هـ)، صاحب السيرة الحلبية، وحاشيته مشهورة،
هـ. وحاشية لمحمد بن أحمد الشّوّبري (ت 1069 هـ)،
و. وحاشية لعبد البر بن عبد الله الأجهوري (ت 1070 هـ)،
ز. وحاشية لسلطان بن أحمد المُرّاحي (ت 1075 هـ)،
ح. وحاشية لعلي بن علي الشبراملسي (ت 1077 هـ)،
ط. وحاشية لعيسى بن محمد بن علي البراوي (ت 1182 هـ)، واسمها: (نتائج الألباب)،
ي. وحاشية لعطية بن عطية بن علي الأجهوري (ت 1190 هـ)،
ك. وحاشية لسليمان بن عمر العجيلي الحمل (ت 1204 هـ)، واسمها: (فتوحات الوهاب)،
ل. وحاشية لسلمان بن محمد بن عمر البُخَيْرمي (ت 1221 هـ)، واسمها: (التجريد لنفع العبيد).
والأخيرتان أشهر الخواشي وأجمعها على الشرح المذكور، وقد طبعتا عدة طبعات قديمة.
كما أن هناك حَوَاشٍ أخرى متأخرة، ولم يطبع منها إلا الأخيرتان.
 2. وقد شرح (المنهج) أيضاً علي الشافعي الأشعري (؟)، وسماه: (توضيح منهج الطلاب).
 3. وشرحه أبو المعالي المقدسي (؟)، وسماه: (مبهج الرّغاب بحل منهج الطلاب).
 4. وشرحه أحمد بن علي المصري (ت بعد 1126 هـ)، وسماه: (إحسان الوهاب لحل ألفاظ منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب).
 5. وشرحه أيضاً علي بن شليبي الشيبيني (ت بعد 1195 هـ)، وسماه: (شرح الشيبيني على منهج الطلاب).
 6. وشرحه علي بن عبد البر الونائي (ت 1212 هـ)، وسماه: (كشف النقاب عن منهج الطلاب).
إلا أن هذه الشروح مخطوطة لم تطبع، اكتفاءً بالشرح المتقن لصاحب المتن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ إذ صاحب البيت أدري بما فيه، ولا هجرة بعد الفتح.

خدمات أخرى للمتن

1- وقد اختصر متن (منهج الطلاب) جماعة، منهم:

1. أحمد بن محمد الغزي (ت 983 هـ)، واسم مختصره "النهج".
قال النجم الغزي: "واختصر (المنهج) في كتاب سماه (النهج) ولم يَتم، ولم أقف عليه"⁽¹⁾.
2. محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحيم بافضل الحضرمي التريمي (ت بعد 1036 هـ)⁽²⁾،
اختصر المتن والشرح في كتاب سماه (كشف الحجاب ولب الباب لذوي الألباب مختصر منهج الطلاب
وفتح الوهاب).
3. العلامة محمد بن أحمد بن حسن الجوهري (ت 1215 هـ)، واسم مختصره (نُهج الطالب لأشرف
المطالب)، وقد اختصره من (منهج الطلاب) ورتبه على تَرتيبه، وزاد عليه فوائد وبعض قيود، والراجح عنده
ما اعتمده الشمس الرملي - فهو عمدة المصريين في الترجيح -، كما نص عليه في المقدمة.
ثم شرح مختصره وسمّاه (إتحاف الراغب الى نُهج الطالب لأشرف المطالب).
وعليه حاشية لعبد الحي الشبيني (من أهل القرن الثالث عشر).

2- وقد نظم المنهج غير واحد، منهم:

1. الشيخ عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري الشافعي القاضي القنفذة (ت 1089 هـ) وسماه (نظم المنهج)،
2. الشيخ أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجيري الملوي (ت 1181 هـ)، وسماه (النهج نظم المنهج)،
3. الشيخ عبد الرحمن بن عبد الغفور البهمي العباسي (ت 1290 هـ) وسماه (عطية الوهاب نظم منهج
الطلاب).

3- وألف في الكلام على فاتحته أو خاتمته غير واحد، منهم:

1. فألف الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعرائي (ت 973 هـ) رسالة على خطبة (فتح الوهاب)،
وسماها (الطراز الأبهج على خطبة المنهج).
2. وألف أبو العباس أحمد بن عمر الغنيمي الديري المصري (ت 1151 هـ) رسالة في ختم (فتح الوهاب)،
وسماها (فتح الملك الباري بالكلام على آخر شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري).

(1) الكواكب السائرة (93/3).

(2) وقد نبهني الشيخ الفاضل محمد الأمين الداغستاني على تاريخ وفاته، فجزاه الله خيراً.

الطبقات السابقة للمتن

طبع هذا المتن عدة مرات سابقا؛ منها طبقات مفردة ومنها طبقات على هامش كتاب آخر.

1- فأما طبقات المتن مفردا:

1. فأولها طبعة المطبعة العامرة ببولاق عدة مرات، بتصحيح إبراهيم عبد الغفار الدسوقي، فطبع أولا (سنة 1285 هـ) على نفقة السيد عبد الرحيم، ثم طبع ثانيا (سنة 1294 هـ) على نفقة الشيخ أحمد صبري. وهي نسخة محررة متقنة، لكنها في حكم النادر⁽¹⁾.

2. وطبعة المكتبة الأدبية في القاهرة (سنة 1344 هـ)، وقد اعتنى بضبطه وتصحيحه نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر الشريف. وهي نسخة جيدة مشكولة، وكنت أظنها أول الأمر متقنة - لعناية الأزهر بالفقه الشافعي -، فإذا في بعض صفحاتها سقط سطور كاملة.

3. وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت (سنة 1417 هـ)، وضع حواشيه الشيخ صلاح بن محمد عويضة. وفيها تصحيفات وأخطاء في مواضع كثيرة، واعتمد على النسخة المطبوعة على هامش الشرح.

2- ومنها ما طبع على هامش كتاب آخر:

1. فطبع في مطبعة البابي الحلبي بمصر (سنة 1338 هـ)، على هامش (منهاج الطالبين).

2. وطبع في مطابع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، على هامش شرحه (فتح الوهاب) جزءان في مجلد واحد بدون تاريخ. وصورتها دار المعرفة وغيرها.

3. وطبع في دار الحديث (سنة 2018 م) على هامش شرحه (فتح الوهاب)، ولم يعتمد المحقق على أي نسخ خطية للمتن أو الشرح.

فلم يلق المتن ولا شرحه في عالم الطباعة العناية التي تليق به وبمصنفه شيخ الإسلام.

ولهذا عازمت على تحقيق هذا الكتاب، مستعينا بالملك الوهاب.

(1) ولم يشر إلى هذه الطبعة الشيخ عبد العزيز القاسم في كتابه "الدليل إلى المتون العلمية".

النسخ الخطية ووصفها

لما كان هذا المتن بالأهمية المذكورة، فقد كثرت مخطوطاته وانتشرت في مكتبات المدن المختلفة، بل ربما حوت المكتبة الواحدة عشرات النسخ منه - كالمكتبة الأزهرية مثلاً - .

لكن الملاحظ أن كثيراً من هذه النسخ إما متأخرة أو غير مؤرخة.

ولم أعثر - بعد البحث وسؤال أهل العلم - على مخطوطة قُرأت أو قوبلت على أصل الشيخ زكريا رحمه الله، ولذا عكفت باحثاً في مختلف المكتبات عن أقدم النسخ الخطية، حتى وفقني الله وظفرت بطلبتي.

وقد اعتمدت على ست نسخ خطية أصالة - ونسخة مطبوعة تبعاً -، وهي:

1- النسخة التي اعتمدها كأصل⁽¹⁾، ورمزت لها بالرمز (أ):

وهي الموجودة في المكتبة الأزهرية العامرة، برقم حفظ: 40862 شوام.

وهي نسخة قيّمة ومضبوطة بالشكل كاملاً، وسقط كراستين من وسطها (من أثناء الجعالة إلى الطّلاق)، كتبت بأقلام مختلفة - أكثره ثلث -، سنة 1011 هـ.

وتقع في 172 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 13 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 9 كلمات.

وقد اعتمدها كأصل لعدة أسباب:

لنفاستها وإتقانها، فهي أحد أضبط نسخ المتن،

ولقدمها فهي ثاني أقدم نسخة للمتن وقفت عليها،

ولكونها قوبلت على نسخة منسوخة عن نسخة المؤلف.

2- النسخة الثانية، ورمزت لها بالرمز (س):

وهي الموجودة في جامعة الملك سعود، برقم حفظ عام 2145.

وهي نسخة متقنة لم تكد تنفرد بمخالفة، عليها حواشي وتعليقات مفيدة،

سقط منها كراس من الوسط، وبضعة صفحات من آخرها؛ فتنتهي قبل كتاب التدبير ببضعة أسطر،

كتبت بأقلام مختلفة - أكثره نسخي -، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً.

وتقع في 202 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 13 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 8 كلمات.

3- النسخة الثالثة، ورمزت لها بالرمز (ب):

وهي الموجودة في المكتبة الأزهرية العامرة، برقم حفظ: 44531 بجيت.

وهي نسخة كاملة جيدة ومضبوطة بالشكل في غالبها، كتبت بخط نسخي معتاد، سنة 1091 هـ.

وتقع في 220 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 14 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 7 كلمات.

(1) وقد أكرمني بهذه النسخة الأستاذ المفضل أبو عبد الله التبيني - في ملتقى أهل الحديث -، فأجزل الله له المثوبة.

4- النسخة الرابعة، ورمزت لها بالرمز (م):

وهي الموجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، برقم حفظ عام 6913.

وهي نسخة كاملة، وعليها تصحيحات ومقابلات،

كتبت في طروس بأقلام مختلفة - أكثره ثلث -، سنة 951 هـ، فهي أقدم النسخ المخطوطة التي وجدتها.

وتقع في 196 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 12 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

وكانت جديرة بأن تكون الأصل المعتمد لعتقها، لولا أنها تمثل الإبرازة الأولى للكتاب - كما تقدم -.

وقد أثبت بعض ما وقع فيها من الاختلافات الهامة في الحاشية.

5- النسخة الخامسة، ورمزت لها بالرمز (ح):

وهي الموجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف - وكانت ضمن مكتبة العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -

برقم حفظ عام 1716.

وهي نسخة كاملة ومضبوطة بالشكل، وفي أثنائها زيادات متنوعة من الشرح، وعليها تعليقات وحواشي،

كتبت بأقلام مختلفة - أكثره نسخي -، سنة 1151 هـ.

وتقع في 211 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 15 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 7 كلمات.

6- النسخة السادسة⁽¹⁾، ورمزت لها بالرمز (ر):

وهي الموجودة في مكتبة وطنية بباريس، برقم حفظ عام 7276.

وهي نسخة كاملة ومضبوطة بالشكل، كتبت بخط نسخي حسن، سنة 1282 هـ.

وتقع في 263 صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة 15 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

7- النسخة المطبوعة⁽²⁾، ورمزت لها بالرمز (ط):

وهي طبعة المطبعة العامرة ببولاق سنة (1294 هـ)،

وهي طبعة كاملة جيدة، ولم أر من تكلم عنها أو ذكرها.

وتقع في 193 صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة 21 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

وربما اعتمدت على بعض نسخ (فتح الوهاب) عند وجود إشكال واختلاف للترجيح.

وقد حصلت على عدة نسخ من الشرح، منها نسخة كتبت سنة 908 هـ في حياة الشيخ زكريا الأنصاري،

ومنها نسخة مقروأة على ولده، وغالبها منقول من نسخة شيخ الإسلام نفسه.

فلعل الله أن يوفقني لتحقيق الشرح أيضا.

(1) وقد تفضلت الأستاذة الفاضلة العاصمية - في ملتقى أهل الحديث - بتوفير هذه النسخة، فجزاها الله خير الجزاء.

(2) أشير إلى اختلاف هذه الطبعة بالرمز (ط) كسائر النسخ،

أما إذا ذكرت في الحاشية "المطبوعة" فمرادي النسخة المطبوعة مع الشرح طبعة دار الفكر.

المنهج المتبع في التحقيق

- اتبعت في تحقيق المتن المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات:
- 1- فنسخت الكتاب من النسخة (أ)، والتي اعتمدتها كأصل، وقرأتها قراءة تدقيق، ونسختها بالرسم الإملائي الحديث مع علامات الترقيم. ثم قابلت النص المنسوخ على سائر النسخ المخطوطة، وكذا طبعة العامرة، وأثبتت الفروق المهمة من النسخ⁽¹⁾، وقد أعتمد على نسخ زائدة عليها عند الحاجة، وربما ذكرت زيادات النسخة المطبوعة في الحاشية، إن كانت مما يساعد على فهم المسألة.
 - 2- ضببت بالشكل الكلمات التي قد تُشكل⁽²⁾، وما قد يحتاج إلى مزيد ضبط.
 - 3- قسّمت المتن إلى فقرات، مستعينا في الغالب بأسلوب التعداد الرقمي.
 - 4- وذكرت الأقفاف⁽³⁾ لمن أراد إتقان المتن وحفظه، واعتمدت فيها على عدة نسخة مقففة.
 - 8- ميزت زيادات شيخ الإسلام في المنهج على المنهاج للإمام النووي بلون مغاير.
 - 6- عرّفت في الحاشية ما لم يعرفه شيخ الإسلام من الألفاظ الشرعية والمصطلحات الفقهية، وعلقت على بعض المواضع اليسيرة التي تحتاج لمزيد إيضاح، معتمدا فيهما على شرحه (فتح الوهاب).
 - 7- عزوت الآيات الكريمة.
 - 8- خرّجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية؛
 - فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره، وإلا خرجته باختصار وذكرت حكمه.
 - 9- قدمت للكتاب بدراسة موجزة عن المتن وصاحبه، لتكون كالمدخل إليه.
 - 10- قمت بعمل فهرس إجمالي للكتاب.
- تلك عشرة كاملة؛ لم آل جهداً في إتمامها على الوجه بحسب الاستطاعة، فما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده، وما كان من نقص وخلل فمن نفسي ومن الشيطان. والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من تلقاه بقلب سليم، وأسأله تعالى العفو والغفران، والله حسبنا وعليه التكلان.

(1) والحمد لله فإن غالب المتن متفق عليه بين جميع النسخ،

وذكرت شيئاً من انفرادات النسخة (م) تمثيلاً، أما النسخة (ح) ففي أثنائها زيادات من الشرح وغيره، فلم أثبتها. ولم أثقل الحواشي بالفروق اليسيرة، مثل اختلاف التعريف والتذكير، بأن يوجد في نسخة "مهر المثل"، وفي أخرى "مهر مثل". فكثر الحواشي مما يشنت القاري.

(2) وقد نبهني الشيخ الفاضل محمد الأمين الداغستاني - بارك الله فيه - ببيان بعض ما كبا فيه القلم.

(3) والأقفاف جمع "قف" ومعناها: توقف هنا، وكل قف يمثل درس فقهي مستقل، يتوقف عنده الطالب ولا يجاوزه لغيره حتى يتقنه.

صور نماذج من المخطوطات المعتمدة




الورقة الأولى من النسخة (أ)



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)




الورقة الأولى من النسخة (س)




الورقة الأخيرة من النسخة (س)




الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



الورقة الأولى من النسخة (م)



الورقة الأخيرة من النسخة (م)



الورقة الأولى من النسخة (ح)



الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

جميع
صاحب
عند
الاختصاصي
وسايب

للمصاب والقصور يوم الحساب
 والطلاب كآفات من الله أن ينفع به أولو الالباب وأسأله التوفيق
 وحذق من غلط الخلاف كآفات التفسير على الراغبين (رحمته) بفتح
 هاء الجالدين وضمت الممايرع ابدال غير العقدة بالقلمين
 وأرضاه اختصرت فيه مختصر الامام أبي بكر النورى المعنى
 فهذا مختصر فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه
 والسلام على محمد وآله وصحبه القائلين من الله بلاء (وبعد)
 الحمد لله الذى هدانا لهذا ما كنا ننهى لولا أن هدانا الله والسلام

• (كتاب الطهارة) •

طماق به کرک شلید و برودت منتهی بشیر و طله و المستحیة کل فی فرض

10
पि. वि. वि.
वि. वि. वि.
वि. वि. वि.
वि. वि. वि.
वि. वि. वि.
वि. वि. वि.
वि. वि. वि.

علاء و علاء و علاء و علاء
علاء و علاء و علاء و علاء
علاء و علاء و علاء و علاء

الصفحة الأولى من النسخة (ط)

• (د کلاوات و کلابک) •

كولدها التاديم اليها وعقبة ما من رأس المال
جناية عليها وتزويجها ببر ولا يصح تقليد كمالها من غيرها وردها
بشبهة ظن ولا تميز لم ولد وان ملكها وله انتفاع بأم ولدها وارض
كولدها بشكاح وزواج بعد وضعها أو أمة غيبه بذلك فالولد رقيق أو
حلبت من حر أمة فوضعت حيا أو ميتا وأما غيرة غيرة فبقت جوفه

يعقوب بعد السجدة والحمدلة والصلوة والسلام على من ختم الله به رساله
التموسل الى الله بالبناء القاري ابراهيم عبد الغفار الموسوي
تأليفه امام الامعة الاعلام المعروف بالامام زكريا شيخ الاسلام
على ذمة ذي الهما البشري الفاضل الشيخ احمد صوري بالطبعة
لعلمه ذواته بعد ان الباهة في طي ذواته الما قبله الفاضل

والله اعلم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم [قف]

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه. [قف]
وبعد؛

- فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي⁽¹⁾ - رضي الله عنه وأرضاه - :
1. اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي⁽²⁾ المسمى بـ (منهاج الطالبين)،
2. وضمت إليه ما يسر⁽³⁾،
3. مع إبدال غير المعتمد به⁽⁴⁾ بلفظ مبين،
4. وحذفت منه الخلاف؛ روماً لتيسيره على الراغبين.

وسميته بـ (منهج الطالب)،

راجياً من الله أن ينتفع به أولو الألباب.
وأسأله التوفيق للصواب، والفوز يوم المآب. [قف]

(1) هو الإمام المجدد ناصر الحديث والسنة محمد بن إدريس بن الشافعي، وتقدم في الدراسة ذكر ترجمة موجزة له.

(2) هو الإمام وشيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي، وتقدمت له ترجمة موجزة أيضاً.

(3) وضبطتها بعض النسخ "يسر".

(4) أي "بالمعتمد".

ومن أهم المهمات لفهم المتن المختصرة فهما صحيحاً معرفة مرجع الضمير.

قال د. محمد باجابر: "أكثر ما يُشكل من عبارات المصنف الضمائر، فإذا فككت الضمائر انفكت عقد كثيرة والحل غموض كثير".

وأذكر هنا قواعد يسيرة تعين في معرفة مرجع الضمائر:

1. الأصل أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور.
2. فإن لم يصلح رجوعه إلى أقرب مذكور، رجع الضمير إلى عنوان الباب أو الفصل.
3. فإن جاز عود الضمير على متعاطفات، فيفرق بينهما بتذكير الضمير وتأنيثه.

كِتَابُ (1) الطَّهَّارَةِ (2)

1. إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِهِ: مَاءٌ مُطْلَقٌ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً بِلاَ قَيْدٍ،
2. فَمُتَّعِرٌ بِمُخَالَطِ طَاهِرٍ مُسْتَعْنَى عَنْهُ تَغْيِيراً يَمْنَعُ الْاسْمَ غَيْرَ مُطَهَّرٍ، لَا تُرَابٌ وَمِلْحٌ مَاءٌ - وَإِنْ طُرِحَا فِيهِ - وَكُرَّةٌ:
- أ. وَب. شَدِيدُ حَرٍّ وَبَرْدٍ،
- ج. وَمُتَشَمِّسٌ بِشُرُوطِهِ.
- وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قُلَّ. [قف]
- وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا مَاءٍ - وَهِيَ خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بَعْدَ إِدْيِ تَقْرِيباً - بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَجَسٌّ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ.
- وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ - كَرَطَبٍ غَيْرِهِ - بِمُلَاقَاَتِهِ، لَا:
- أ. بِمُلَاقَاةِ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دُمُهَا وَلَمْ تُطْرَحْ،
- ب. وَنَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ فَطَهُرَا.
- وَالْتَغْيِيرُ الْمَوْثَرُ تَغْيِيرُ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ. [قف]
- وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ أَوْ طَهُورٌ بَعِيْرَهُ اجْتَهَدَ **إِنْ بَقِيََا**، وَاسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ طَاهِراً أَوْ طَهُوراً، لَا مَاءً وَبَوْلٌ بَلْ يَتِيْمٌ بَعْدَ تَلْفٍ، وَلَا مَاءً وَمَاءٌ وَرَدَ بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ.
- وَإِذَا ظَنَّ طَهَارَةَ أَحَدِهِمَا **سُنَّ** إِزَاقُهُ الْآخَرَ،
- فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغْيِيرَ ظَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي، بَلْ يَتِيْمٌ وَلَا يُعِيدُ (3).
- وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجُسِهِ عَدْلٌ رِوَايَةً مُبَيِّنَةً لِلْسَّبَبِ، أَوْ فَقِيْهًا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ. [قف]
- وَيَجِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ،
- إِلَّا إِنَاءَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَيَحْرُمُ كُمُضَبِّبٌ بِأَحَدِهِمَا، وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ لَغَيْرِ حَاجَةٍ،
- فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَهَا **كُرَّةٌ**.
- وَيَجِلُّ نَحْوُ نُحَاسٍ مُؤَوَّهٍ بِنَقْدٍ لَا عَكْسَهُ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، يُقَالُ كَتَبَ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا. وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لَجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ غَالِيًا".

(2) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "وَالطَّهَّارَةُ لُغَةً: النِّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَسِ. وَشَرْعًا: رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا وَعَلَى صَوْرَتِهِمَا".

(3) وَقَعَ فِي نَسْخَةِ (م) بِدَلْهَا: "وَيُعِيدُ إِنْ بَقِيََا".

بَابُ الْأَخْدَاثِ (1)

هي:

1. خُرُوجٌ غَيْرُ مَنْيٍّ مِنْ فَرْجٍ، أَوْ ثَقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌ،
 2. وَزَوَالُ عَقْلِ، لَا بَنُومٌ مُمَكَّنٌ مَقْعَدَهُ،
 3. وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِكِبَرٍ، لَا مُحَرَّمٍ،
 4. وَمَسَّ فَرْجِ آدَمِيٍّ - أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ - بِيْطْنٍ كَفٍّ. [قف]
- وَحُرْمٌ بِهَا (2):

1. صَلَاةٌ،
 2. وَطَوَافٌ،
 3. وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَوَرَقَةٍ وَجِلْدَةٍ وَظَرْفَةٍ وَهُوَ فِيهِ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرَسِهِ.
- وَحَلٌّ:

أ. حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ،

ب. وَتَفْسِيرٍ أَكْثَرُ،

ج. وَقَلْبُ وَرَقَةٍ بَعُودٍ.

وَلَا يَحِبُّ مَنَعُ صَبِيٍّ مُمَيَّنٍّ.

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ طَهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنٍّ ضِدِّهِ،
فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَضِدَّ مَا قَبْلَهُمَا،
لَا ضِدُّ الطَّهْرِ إِنْ لَمْ يَعْتَدِ تَجْدِيدَهُ. [قف]

(1) قال في الشرح: "جمع حدث، والمراد به عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - كما هنا - الْأَصْغَرُ غَالِبًا. وهو لغة: الشيء الحادث. وشرعا يُطْلَقُ:

أ. عَلَى أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْتَحِّصٌ،

ب. وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطَّهْرُ،

ج. وَعَلَى الْمَنْعِ الْمَتَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ. والمراد هنا الثاني".

(2) الْأَصْلُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ،

إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمُتُونِ رَمَا جَعَلُوا مَرْجِعَ الضَّمِيرِ عِنْدَ الْبَابِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا.

فَصْلٌ:

سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ:

1. أَنْ يُقَدَّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا، وَيَمِينَهُ لَانْصِرَافِهِ،
 2. وَيُنْحَى مَا عَلَيْهِ مُعْظَمٌ،
 3. وَيَعْتَمِدَ يَسَارَهُ،
 4. وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بَسَاتِرَ، وَيَحْرُمَانِ⁽¹⁾ بِدُونِهِ فِي غَيْرِ مُعَدٍّ،
 5. وَيَبْعُدُ،
 6. وَيَسْتَتِرُ،
 7. وَيَسْكُتُ.
- وَلَا يَقْضِي فِي:
1. مَاءٍ رَاكِدٍ،
 2. وَجُحْرِ،
 3. وَمَهَبِّ رِيحٍ،
 4. وَمُتَحَدِّثٍ،
 5. وَطَرِيقٍ،
 6. وَتَحْتَ مَا يُثْمَرُ.

وَلَا يَسْتَنْجِي⁽²⁾ بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ وُضُوئِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»⁽³⁾،

وَانْصِرَافِهِ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»⁽⁴⁾. [قف]

(1) زاد بعدها في نسخة (م) "في الصحراء".

(2) زاد بعدها في النسخة (أ) "بنهر وكذا"، ولم أجد لها في نسخة غيره.

(3) وهو ملفق من حديثين:

الأول أخرجه الترمذی (503/2، رقم 606) وابن ماجه (109/1، رقم 297) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم - إذا دخل أحدهم الخلاء - أن يقول: بسم الله». وضعفه الترمذی وغيره.

والثاني أخرجه البخاري (66/1، رقم 142) ومسلم (283/1، رقم 375) عن أنس أن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

(4) وهو ملفق من حديثين:

الأول أخرجه أبو داود (8/1، رقم 30) والترمذی (12/1، رقم 7) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك». قلت: وهو حديث حسن.

والثاني أخرجه النسائي في الكبرى (35/9، رقم 9825) عن أبي ذر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». وأخرجه ابن ماجه (110/1، رقم 301) عن أنس بن مالك بمثله. قلت: وهو حديث ضعيف.

ويُجِب استِنجاءً:

من خَارِجٍ مُلَوِّثٍ - لا مِيٍّ - ، بماءٍ أو بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ - كَجِلْدٍ دُبْعٍ - بِشَرَطٍ:

1. أَنْ يَخْرُجَ مِنْ فَرْجٍ،

2. وَلَا يَحِفُّ،

3. وَلَا يُجَاوِزُ صَفْحَةً وَحَشْفَةً،

4. وَلَا يَتَقَطَّعُ،

5. وَلَا يَنْتَقِلُ،

6. وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ.

وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا، وَيَعُمُّ كُلَّ مَرَّةٍ، وَيُنْفِي.

وَسُنُّ:

1. إِيْتَارُ،

2. وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَةٍ يُمْنَى إِلَيْهِ⁽¹⁾،

3. ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ يُسْرَى كَذَلِكَ،

4. ثُمَّ يُمِرُّ الثَّالِثَ عَلَى الْجَمِيعِ،

5. وَاسْتِنجَاءَ بِيَسَارٍ،

6. وَجَمْعُ مَاءٍ وَجَامِدٍ. [قف]

(1) قال في الشرح "(إليه) أي إلى مقدمها الذي بدأ منه".

بَابُ الْوُضُوءِ⁽¹⁾

فُرُوضُهُ:

1. نِيَّةٌ⁽²⁾ رَفَعَ حَدَثَ لَعَيْرٍ دَائِمِهِ⁽³⁾، أَوْ وُضُوءٍ، أَوْ اسْتِيبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ وَنِيَّةٌ تَبَرُّدٌ مَعَهَا،
2. وَغَسْلُ وَجْهِهِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنْابِتِ رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَحَلُّ غَمَمٍ، لَا تَحْذِيفَ وَنَزَعَتَانِ.
- وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ، لَا بَاطِنَ كَثِيفٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَلِحْيَةٍ وَعَارِضٍ وَبَعْضُهَا وَمَيِّزٌ مِنْ رِجْلٍ،
3. وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ، فَإِنْ قُطِعَ:
- أ. بَعْضُ يَدٍ وَجَبَ مَا بَقِيَ،
- ب. أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسَ عَضُدِهِ،
- ج. أَوْ فَوْقَهُ سُنَّ بَاقِيَ عَضُدِهِ.
4. وَمَسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَلَهُ غَسْلُهُ وَبَلُّهُ،
5. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ،
6. وَتَرْتِيبُهُ هَكَذَا، وَلَوْ انْعَمَسَ مُحْدِثُ أَجْزَائِهِ. [ف]
- وَسُنَّ اسْتِيبَاحُ وَعَرْضُ بَحْشِينَ لَا إصْبَعَهُ، وَكُرِّهَ لَصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ،
- وَتَأَكُّدٌ فِي مَوَاضِعَ كُضُوءٍ، وَصَلَاةٍ، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ.

وَسُنَّ لَوُضُوءٍ:

1. تَسْمِيَةُ أَوَّلِهِ، فَإِنْ تَرَكْتَ فَقَبِي أَثْنَائِهِ،
2. فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ شَكَ فِي طَهْرِهِمَا كُرِّهَ عَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا،
3. فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ، وَجَمْعُهُمَا وَبَثْلَاثٌ غُرْفٍ أَفْضَلُ، وَمُبَالِغَةٌ فِيهِمَا لِمَفْطَرٍ،
4. وَتَفْلِيتٌ يَقِينًا،
5. وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ، أَوْ يُتِمُّ عَلَى نَحْوِ عِمَامَتِهِ فَأُذُنَيْهِ،
6. وَتَحْلِيلُ شَعْرٍ - يَكْفِي غَسْلَ ظَاهِرِهِ -، وَأَصَابِعِهِ،
7. وَتَيَمُّنٌ لِنَحْوِ أَقْطَعٍ مُطْلَقًا، وَلَعَيْرِهِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ،

(1) قال في الشرح: "هو بضم الواو الفعل: وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنية - وهو المراد هنا - . وفتحتها: ما يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذلك".

(2) قال في الشرح: "والنية شرعا: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفَعْلِهِ - فإن تراخى عنه سمي عزمًا -، ومحلها القلب".

(3) يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فالمراد: دَائِمُ الْحَدَثِ.

8. وإِطَالَه غُرَّتَه وَتَحْجِيلَه،

9. وِوَلَاءَ،

10. وَتَرَكَ اسْتِعَانَةَ فِي صَبٍّ، وَنَقَضَ، وَتَنَشِيفَ،

11. وَالذِّكْرَ الْمَشْهُورَ عَقِبَهُ. [قف]

بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِمَسَافِرِ سَفَرٍ قَصِيرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِغَيْرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

لَكِنْ دَائِمٌ حَدَثٌ وَمُتَيَمِّمٌ - لَا لَفَقْدِ مَاءٍ - إِنَّمَا يَمْسَحَانِ لِمَا يَحِلُّ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُمَا. فَإِنْ مَسَحَ خَضْرَاءً فَسَافِرٌ أَوْ عَكْسَ لَمْ يُكْمَلِ مُدَّةُ سَفَرٍ. وَشَرَطُ الْخُفِّ:

1. لُبْسُهُ بَعْدَ طَهْرٍ،

2. سَاتِرٌ مَحَلِّ فَرَضٍ، لَا مِنْ أَعْلَى،

3. طَاهِرٌ،

4. يَمْنَعُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَزَرٍ،

5. وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ.

وَلَوْ مُحَرَّمًا، أَوْ غَيْرِ جِلْدٍ، أَوْ شَدَّ بِشَرَجٍ.

وَلَا يُجْزِئُ جُرْمُوقٌ فَوْقَ قَوِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ مَاءٌ لَا يَقْصِدُ الْجُرْمُوقَ فَقَطْ.

وَسُنُّ مَسْحِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مُسَمًّى مَسْحَ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ بظَاهِرٍ أَعْلَى الْخُفِّ.

وَلَا مَسْحَ لَشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ.

وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ أَوْ بَدَا شَيْءٌ مِمَّا سَتَرَ بِهِ أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ. [قف]

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ:

1. مَوْتٌ،
2. وَحَيْضٌ،
3. وَنَفَاسٌ،
4. وَنَحْوُ وَلَادَةٍ،
5. وَجَنَابَةٍ؛

أ. بِدُخُولِ حَشَقَةٍ أَوْ قَدَرِهَا فَرْجًا،

ب. وَخُرُوجِ مَنِيِّهِ **أَوَّلًا** مِنْ مُعْتَادٍ، أَوْ تَحْتَ صُلْبٍ وَتَرَائِبٍ وَانْسَدَّ الْمَجْتَدِ،

وَيُعرف: أ. بِتَدَفُّقٍ، ب. أَوْ لَذَّةٍ، ج. أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا، د. أَوْ بَيَاضٍ بَيَضٍ جَافًا. فَإِنْ فُتِدَتْ فَلَا غُسْلَ. وَحَرْمٌ بِهَا:

1. مَا حُرِّمَ بِحَدَثٍ،
 2. وَمُكْتٌ **مُسْلِمٍ** بِمَسْجِدٍ،
 3. وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ.
- وَأَقْلُهُ:

1. نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَذَاءٍ أَوْ فَرَضِ غُسْلٍ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِهِ،
 2. وَتَعْمِيمُ ظَاهِرٍ بَدَنِهِ.
- وَأَكْمَلُهُ:

1. إِزَالَةُ قَدَرٍ، فَتَكْفِي غَسْلَةَ لِنَجَسٍ وَحَدَثٍ،
 - 2 و3. ثُمَّ وُضُوءٌ، ثُمَّ تَعَهُدٌ مَعَاطِفِهِ،
 4. وَتَحْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ **وَلِحْيَتِهِ**،
 5. ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ،
 - 6 و7. وَدَلْكُ، وَتَثْلِيثُ،
 8. وَوَلَاءُ،
 9. وَأَنْ تُتْبَعَ **غَيْرُ مُحْدَةٍ** إِثْرَ نَحْوِ حَيْضٍ مِسْكَأً، **فَطِيْبًا**، **فَطِيْبًا**.
 10. وَأَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ وُضُوءٍ عَنْ مُدٍّ، وَغُسْلٍ عَنْ صَاعٍ.
- وَلَا يُسْنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ وُضُوءٍ **صَلَّى بِهِ**.
- وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرْضٍ وَنَفَلَ حَصَلًا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ.
- وَمَنْ أَحْدَثَ وَأَجَنَّبَ كَفَأَهُ غُسْلٌ. [قف]

بَابُ:

النَّجَاسَةُ (1):

1. مُسْكِرَ مَائِعٍ،
 2. وَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَفَرْعُ كُلٍّ، وَمَنْيُهَا،
 3. وَمَيْتَةٌ غَيْرَ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ،
 - 4 و 5. وَدَمٍ، وَقَيْحٍ،
 6. وَقَيْءٍ،
 - 7 و 8. وَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ،
 - 9 و 10. وَمَذْيٍ، وَوَدْيٍ،
 11. وَلَبَنٍ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ بَشَرٍ.
- وَمُبَانٍ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتِهِ، إِلَّا نَحْوَ شَعْرِ مَأْكُولٍ فَطَاهِرٌ، كَعَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ وَرُطُوبَةٍ فَرَجٍ مِنْ طَاهِرٍ.
- وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ:
1. خُمُرٌ تَحَلَّلَتْ بِلَا عَيْنٍ بِدَنِّهَا،
 2. وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ بَانِدٍ بَاغِهِ بِمَا يَنْزِعُ فُضُولَهُ، وَيَصِيرُ كَثُوبٌ تَنْجَسُ. [قف]

وما نجس:

1. وَلَوْ مَعْضًا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ - فِي غَيْرِ ثُرَابٍ - بِثُرَابٍ طَهُورٍ،
 2. أَوْ بِبَوْلٍ صَيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ لِلتَّعْدِي نَضَحَ.
 3. أَوْ بَغِيرَهُمَا:
- أ. وَكَانَ حُكْمِيَا كَفَى جَرِي مَاءٍ،
- ب. أَوْ عَيْنِيَا وَجَبَ إِزَالَةُ صِفَاتِهِ، إِلَّا مَا عَسُرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، كَمُتَنَجِّسٍ بِهِمَا.
- وَشَرْطُ وُزُودِ مَاءٍ قَلٍّ،
- وَعُسَالَةُ قَلِيلَةٍ مُنْقَصِلَةٍ بِلَا تَغْيِيرٍ وَزِيَادَةٍ - وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلَّ - طَاهِرَةً.
- وَلَوْ تَنْجَسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ. [قف]

(1) قال في الشرح: "الغة: ما يُسْتَقْدَرُ. وشرعا بالحد: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ حَيْثُ لَا مُرْتَحِصٌ".

بَابُ التَّيْمُمِ (1)

يتيمم مُحْدِثٌ ومَأْمُورٌ بِغُسْلٍ لِلْعَجْزِ، وأسبابه:

1. فَقَدْ مَاءٌ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِلَّا طَلَبَهُ لِكُلِّ تَيَمَّمَ فِي الْوَقْتِ مِمَّا جَوَّزَهُ فِيهِ مِنْ رَحْلِهِ وَرُقَّتَيْهِ، ثُمَّ نَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ - إِنْ أَمِنَ - إِلَى حَدِّ غَوْتٍ (2)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ. فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ طَلَبُهُ: إِنْ أَمِنَ غَيْرَ اخْتِصَاصٍ، وَمَالٍ يَجِبُ بِذَلِكَ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ.

فَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرُ الْوَقْتِ فَاَنْتَظَرَهُ أَفْضَلَ، وَإِلَّا فَتَعَجَّلَ تَيَمَّمَ.

وَمَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كَافٍ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَيَجِبُ فِي الْوَقْتِ:

أ. شِرَاؤُهُ بِثَمَنٍ مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لِدِينِهِ أَوْ مَوْثَنَةً مُحْتَرَمٍ،

ب. واقتراضُ الماءِ واقتضاه واستعارة آتاه.

وَلَوْ نَسِيَهُ أَوْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

2. وَحَاجَتُهُ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ، وَلَوْ مَالًا،

3. وَخَوْفٌ مُحْدُورٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ كَمَرَضٍ، وَبُطْءٌ بُرِّءٍ، وَزِيَادَةُ أَلَمٍ، وَشَيْنٌ فَاحِشٌ فِي غُضُوِّ ظَاهِرٍ. [فف]

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ:

أ. فِي غُضُوِّ وَجَبَ تَيَمُّمٌ، وَغَسَلَ صَحِيحٌ، وَمَسَحَ كُلُّ السَّائِرِ - إِنْ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ (3) - بِمَاءٍ، لَا تَرْتِيبَ لِنَحْوِ جُنُبٍ،

ب. أَوْ غُضُوبَيْنِ فَتَيَمُّمَانِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِقَرَضٍ آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدْ غَسَلًا وَمَسَحًا.

(1) قال في الشرح: "هو لغة: القصد. وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة".

(2) قال في الشرح: "أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم". وقدره بثلاثمائة ذراع.

(3) وقع في النسخة (م) "الضار نزع"، وكذا كانت في نسخة الشرح المكتوبة في حياة المصنف، ثم ضرب عليها وكتب "إن لم يجب نزع".

فَصْلٌ:

يَتَيَمَّمُ بَشْرَابٍ طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ - وَلَوْ بِرَمْلٍ لَا يَلْصَقُ - ،
لَا بِمُسْتَعْمَلٍ؛ وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُهُ أَوْ تَنَاقَرَتْ مِنْهُ.

وَأَرْكَانُهُ:

1. نَقْلُ تُرَابٍ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ وَيَدٍ، فَلَوْ سَقَّتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ يُتِمُّ بِإِذْنِهِ صَحٍّ،
2. وَنِيَّةٌ اسْتِبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِنَقْلِ مُسْتَدَامَةٍ إِلَى مَسْحٍ، فَإِنْ نَوَى:
أ. فَرَضًا أَوْ نَفْلًا: فَلَهُ نَقْلٌ وَصَلَاةٌ جَنَائِزٍ،
ب. أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ: فَغَيْرُ فَرَضٍ عَيْنٍ.
- 3 و 4. وَمَسْحُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ بِمِرْقَافِهِ، لَا مَنِبِتَ شَعْرٍ،
وَيَجِبُ نَقْلَتَانِ، لَا تَرْتِيبُهُمَا.

وَسُنُّ:

1. تَسْمِيَةٌ،
2. وُolَاءٌ،
3. وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ،
4. وَتَخْفِيفُ غُبَارٍ،
5. وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ،
6. وَنَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الْأُولَى، وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ. [قف]

وَمَنْ تَيَمَّمْ لَفَقْدَ مَاءٍ:

- أ. فَجَوَّزَهُ - لَا فِي صَلَاةٍ - بَطَلَ بِلَا مَانِعٍ،
 - ب. أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا وَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ بَطَلَتْ،
 - ج. وَإِلَّا فَلَا، وَقَطَعُهَا أَفْضَلُ، وَحُرْمٌ فِي فَرَضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ.
- وَالْمُتَنَقِّلُ إِنْ نَوَى قَدْرًا أَمَّمَهُ، وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ،
وَلَا يُؤَدِّي بِهِ مِنْ فُرُوضٍ عَيْنِيَّةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ وَلَوْ نَذْرًا، إِلَّا تَمَكِينَ حَلِيلٍ.

وَمَنْ نَسِيَ:

1. إحدَى الحَمْسِ كَفَّاهُ لهن تيمم،
 2. أو مُخْتَلَفَتَيْنِ صَلَّى كُلاًّ بتيمم،
 3. أو أَرْبَعاً به وَأَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا مَا بَدَأَ بِهَا بآخر⁽¹⁾،
 4. أو مُتَّفَقَتَيْنِ أو **شَكَّ**: فالحَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتَيْمُّمَيْنِ.
- ولا يَتَيَمَّمُ لِمَوْقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ.
- وَعَلَى فَاقِدِ الطَّهُّورَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ.

وَيَقْضِي مُتَيَمِّمٌ:

1. لِبَرْدٍ،
2. وَلَفَقْدِ مَاءٍ يَنْدُرُ⁽²⁾،
3. وَلِغَدْرِ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ.

لا:

أ. لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً،

ب. أو فِي عُضْوٍ لَمْ يَكْثُرْ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَاتِرٌ،

ج. أو سَاتِرٌ وَوُضِعَ عَلَى طَهْرٍ فِي غَيْرِ عُضْوٍ تَيَمَّمُ، وَإِلَّا قَضَى، وَيَجِبُ نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ. [فف]

(1) وقع في النسخة (م) "تيمم آخرًا".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) "فيه فقده".

بَابُ الْحَيْضِ (1)

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيْبًا، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ (2) بِلَيَالِيهَا، كَأَقَلِّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ (3)، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ.

وَحَرْمٌ بِهِ وَبِنَفَاسٍ:

1. مَا حَرْمٌ بِجَنَائَةٍ،

2. وَعُذُورٌ مَسْجِدٍ خَافَتْ تَلَوِيْثُهُ،

3. وَطُهُرٌ عَنْ حَدَثٍ،

4. وَصَوْمٌ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ،

5. وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا،

6. وَطَلَاقٌ بِشَرْطِهِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ طَهْرٍ غَيْرَ: أ. صَوْمٌ، ب. وَطَلَاقٍ، ج. وَطُهُرٍ.

وَالِاسْتِحَاضَةُ كَسَلَسَ، فَلَا تَمْنَعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ؛

فَيَجِبُ:

1. أَنْ تَغْسِلَ مُسْتَحَاضَةً فَرْجَهَا،

2. فَتَحْشُوهُ فَتَعَصْبُهُ بِشَرْطِهِمَا،

3. فَتَتَطَهَّرَ لِكُلِّ فَرَضٍ وَقْتَهُ، وَتُبَادِرَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَتِهِ كَسَتْرٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ.

4. وَيَجِبُ طُهُرٌ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ أَوْ فِيهِ، لَا إِنْ عَادَ قَرِيبًا (4). [فد]

(1) قال في الشرح: "الحيض لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال. وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل - بالمعجمة على المشهور - سواء أخرج إثر حيض أم لا.

والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) والمطبوع "يوما".

(3) وقع في نسخة (أ) و (ر) وبرنستون "حيضتين".

(4) زاد بعدها في النسخة (م) ونسخة أخرى "أو علمت قُرب عودده، ولم تعدد انقطاعه فوقه".

فَصْلٌ:

رَأَتْ - ولو حَامِلاً، لا مَعَ طَلْقٍ - دَمًا:

1. لَزَمَنَ حَيْضَ قَدْرِهِ ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فهو - مَعَ نَقَاءٍ تَحَلَّلَهُ - حَيْضٌ،

2. فَإِنْ عَبَّرَهُ:

أ. وَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً - بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا - فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ؛ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلٍ طَهْرٍ **وَلَاءٌ**،

ب. أَوْ لَا مُمَيَّزَةً أَوْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ⁽¹⁾ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطَهْرُهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ إِنْ عَرَفَتْ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الدَّمِ،

ج. أَوْ مُعْتَادَةً - بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ - فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا،

وَتَثْبِتُ الْعَادَةُ - إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ - بِمَرَّةٍ،

وَيُحْكَمُ لِمُعْتَادَةٍ مُمَيَّزَةٍ بِتَمْيِيزٍ لَا عَادَةَ، **وَلَمْ يَتَحَلَّلْ أَقْلُ طَهْرٍ**، [قف]

د. أَوْ مُتَحَيِّرَةً؛ فَإِنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَكَحَائِضٌ، لَا فِي طَلَاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ،

وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ إِنْ جَهِلَتْ وَقْتُ انْقِطَاعِ،

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا،

فَيَبْقَى يَوْمَانِ - إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الانْقِطَاعَ لَيَالًا - فَتَصُومُ لهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا وَثَلَاثَةً آخِرَهَا،

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَثَالِثِهِ وَسَابِعِ عَشْرِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَتْ أَحَدَهُمَا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمَحْتَمَلِ كَنَاسِيَةٍ لهُمَا.

وَأَقْلُ النَّفَاسِ بَحَّةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِيهِ أَرْبَعُونَ،

وَعُبُورُهُ سَتَيْنِ كَعُبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ. [قف]

(1) وقع في (م) بدلها "شروط تمييز".

كِتَابُ الصَّلَاةِ⁽¹⁾

بَابُ أَوْقَاتِهَا

1. وَقْتُ ظَهْرِ بَيْنَ زَوَالٍ وَمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ⁽²⁾،
 2. فَعَصْرِ إِلَى غُرُوبٍ، وَالْاخْتِيَارُ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ،
 3. فَمَغْرِبٍ إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ،
 4. فَعِشَاءٍ إِلَى فَجْرِ صَادِقٍ، وَالْاخْتِيَارُ إِلَى ثُلُثِ لَيْلٍ،
 5. فَصُبْحٍ إِلَى شَمْسٍ، وَالْاخْتِيَارُ إِلَى إِسْفَارٍ.
- وَكُرِّهَ تَسْمِيَةَ مَغْرِبٍ عِشَاءً، وَعِشَاءً عَتَمَةً، وَنَوْمٌ قَبْلَهَا وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ. [قف]
- وَسُنَّ:

أ. تَعْجِيلُ صَلَاةٍ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِاسْتِغَالٍ بِأَسْبَابِهَا،

- ب. وَإِبْرَازُ بَظْهِرٍ لَشِدَّةِ حَرِّ بَيْلَدٍ خَارٍ لِمَصَلِّي جَمَاعَةٍ بِمَصَلِّي يَأْتُونَهُ بِمَشَقَّةٍ.
- وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رُكْعَةً فَالْكَلُّ أَدَاءٌ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ،
- وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وَرَدٍ، فَإِنْ عَلِمَ صَلَاتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ.
- وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ، وَسُنَّ تَرْتِيْبُهُ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ لَمْ يَخَفْ فَوْقَهَا.
- وَكُرِّهَ - فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ - صَلَاةً عِنْدَ:

أ. اسْتِوَاءٍ، إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ،

ب. وَطُلُوعِ شَمْسٍ،

ج. وَبَعْدَ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ كُرْمُحٌ،

د. وَعَصْرِ،

هـ. وَعِنْدَ اصْفِرَارٍ حَتَّى تَغْرُبَ،

إِلَّا لِسَبَبٍ غَيْرٍ مُتَأَخِّرٍ، ك:

أ. فَائِتَةٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا،

ب. وَج. وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَتِهَا فَقَطْ،

د. وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هِيَ لُغَةٌ: مَا مَرَّ أَوَّلُ الْكِتَابِ. وَشَرَعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَفْتُوحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ".

(2) وَقَعَ فِي النُّسخَةِ (أ) وَ (ر) "الاسْتِوَاءَ".

فَصْلٌ:

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ طَاهِرٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى:

أ. كَافِرٍ أَصْلِيٍّ،

ب. وَلَا صَبِيٍّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا **مُمَيِّزٌ** لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ كَصَوْمِ أَطَاقِهِ،

ج. وَلَا ذِي جُنُونٍ أَوْ نَحْوَهُ بِلَا تَعَدٍّ، فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَنَحْوِ سُكْرِ بَتَعَدٍّ،

د. وَلَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ.

وَلَوْ:

أ. زَالَتْ الْمَوَانِعُ،

ب. وَبَقِيَ قَدْرُ تَحْرُمٍ،

ج. وَخَلَا مِنْهَا قَدْرُ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ:

لَزِمَتْ، مَعَ فَرَضٍ قَبْلَهَا؛ إِنْ صَلَحَ لَجْمَعِهِ مَعَهَا وَخَلَا قَدْرُهُ،

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمُّهَا وَأَجْزَأُتُهُ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ.

وَلَوْ طَرَأَ مَانِعٌ فِي الْوَقْتِ وَأَدْرَكَ قَدْرَ الصَّلَاةِ وَطُهِرَ لَا يُقَدِّمُ لَزِمَتْ. [فف]

بَابُ

سُنُّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ:

1. لِرَجُلٍ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا،
 2. لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَوْ فَائِتَةٍ،
 3. وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِأَذَانٍ، فِي غَيْرِ مُصَلَّى أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ **وَدَّهَبُوا**، وَعَدَمَهُ فِيهِ،
 4. وَإِقَامَةً لَعَبْرَةٍ،
- وَأَن يُقَالَ فِي نَحْوِ عِيدِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»⁽¹⁾.
وَيُؤَذَّنُ لِلأُولى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ وَالآهَا.
وَمُعْظَمُ الْأَذَانِ مَثْنً، وَالْإِقَامَةُ فُرَادًى.

1. وَشُرِطَ فِيهِمَا:
- أ. تَرْتِيبٌ،
ب. وُولَاءٌ،
ج. وَلِجَمَاعَةٍ جَهْرٌ،
د. وَعَدَمُ بِنَاءٍ غَيْرٍ،
هـ. وَدُخُولُ وَقْتٍ، إِلَّا أَذَانُ صُبْحٍ فَمِنْ نِصْفِ لَيْلٍ.
2. وَفِي مُؤَذَّنٍ وَمُتَقِيمٍ:
- أ. إِسْلَامٌ،
ب. وَتَمْيِيزٌ،
ج. **وَلِغَيْرِ نِسَاءٍ** دُكُورَةٍ.

وَسُنُّ:

- 1 و2. إِدْرَاجُهَا، وَخَفْضُهَا⁽²⁾،
- 3 و4. وَتَرْتِيلُهُ، وَتَرْجِيعُ فِيهِ⁽³⁾،
5. وَتَثْوِيبٌ فِي صُبْحٍ،
6. وَقِيَامٌ فِيهِمَا،
7. وَلِقَبْلَةٍ،

(1) أخرج البخاري (361/1، رقم 1016) ومسلم (619/2، رقم 901) من حديث عبد الله بن عمرو وغيره أنه قال: «لما انكسفت

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي بـ "الصلاة جامعة" ... الحديث». وقاسوا غيره من الصلوات عليه.

(2) أي الإقامة، لأنه دُكِرَ الضمير.

(3) أي الأذان، لأنه أُنْتُ الضمير.

8. وَأَنْ يَلْتَفِتَ بَعُنْتَهُ فِيهِمَا:

أ. يَمِينًا مَرَّةً فِي "حِي عَلَى الصَّلَاةِ"،

ب. وَشِمَالًا مَرَّةً فِي "حِي عَلَى الْفَلَاحِ".

9. وَيَكُونُ كُلٌّ:

أ. عَدَلًا،

ب. صَيِّتًا،

ج. حَسَنُ الصَّوْتِ.

وَكُرِّهَا مِنْ:

أ. فَاسِقٍ،

ب. وَصِيٍّ،

ج. وَأَعْمَى وَحْدَهُ،

د. وَمُحَدِّثٍ، وَجُنُبٍ أَشَدُّ، وَفِي إِقَامَةِ أَغْلَظَ.

وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ.

وَسُنُّ:

1. مُؤَدِّتَانِ لِمُصَلِّيٍّ؛ فَيُؤَدِّتَانِ وَاحِدَ قَبْلِ فَجْرِ، وَآخَرَ بَعْدَهُ.

2. وَلِسَامِعِهِمَا مِثْلُ قَوْلِهِمَا، إِلَّا فِي حَيَعَلَاتٍ وَتَشْوِيبٍ وَكَلِمَتِي إِقَامَةٍ:

أ. فَيُحَوَّلُ،

ب. وَيَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرَّتْ»،

ج. وَ«أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

3. وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ،

4. ثُمَّ «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾. [قف]

(1) وهذا من اللف والنشر المرتب، فيحولق عند الحيلة، وهكذا.

قال في الشرح: "والحيلة مركبة من "حي على الصلاة وحي على الفلاح"، والحولقة من "لا حول ولا قوة إلا بالله" ويقال فيها الحولقة".
أخرج البخاري (222/1، رقم 588) عن معاوية أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول. وأخرجه مسلم (289/1، رقم 385) عن عمر بن الخطاب بنحوه.

أما قول «صَدَقْتَ وَبَرَّتْ» فلا أصل له، كما ذكر ابن الملقن وابن حجر وجماعة.

وقول «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» فقط، فأخرجه أبو داود (396/1، رقم 528) وغيره عن أبي أمامة أو غيره، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا». والحديث ضعيف، والزائدة فيه لا أصل لها كما قال الحافظ.

(2) أخرج البخاري (222/1، رقم 614) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

بَابٌ

التَّوَجُّهُ شَرْطٌ لِّصَلَاةٍ قَادِرٍ، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ وَنَقْلِ سَفَرٍ مُبَاحٌ لِقَاصِدِ مُعَيَّنٍ،
فَلِمُسَافِرٍ تَنْقُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَإِنْ سَهَّلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ - غَيْرِ مَلَّاحٍ - بِمَرَقَدٍ وَإِتِمَامِ الْأَرْكَانِ لِرَمَاهُ، وَإِلَّا فَلَا،
إِلَّا تَوَجُّهُ فِي تَحْرُمِهِ إِنْ سَهَّلَ، وَلَا يَنْحَرِفُ إِلَّا لِقِبْلَةٍ،
وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُ بَرْكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ،
وَالْمَاشِي يُتِمُّهُمَا، وَيَتَوَجَّهَ:
أ. فِيهِمَا،

ب. فِي تَحْرُمِهِ،

ج. وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ.

وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ وَتَوَجَّهَ وَأَتَمَّهُ جَازٍ، وَإِلَّا فَلَا. [قف]

1. وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَاخِصًا مِنْهَا ثُلْثِي ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا جَازَ.

2. وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُهَا - وَلَا حَائِلَ - لَمْ يَعْمَلْ بَعِيْرَهُ، وَإِلَّا اعْتَمَدَ ثِقَّةٌ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمِهِ،

3. فَإِنْ فَقَدَهُ وَأَمَكَّنَهُ اجْتِهَادُ اجْتِهَادٍ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ،

فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ أَوْ تَحَيَّرَ صَلَّى وَأَعَادَ.

4. فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَّةً عَارِفًا،

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ تَعْلَمُ أَدْلَتُهَا لِرَمَاهُ:

أ. وَهُوَ فَرَضُ عَيْنٍ لِسَفَرٍ،

ب. وَكَفَايَةُ الْحَضَرِ.

وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ:

أ. فَتَيَقَّنَ خَطَأَ مُعَيَّنًا أَعَادَ،

ب. فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا،

ج. وَإِنْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا إِعَادَةَ،

فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِهِ⁽¹⁾ فَلَا إِعَادَةَ. [قف]

(1) أَيْ بِالاجْتِهَادِ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ⁽¹⁾

أركانها:

1- نِيَّةٌ بِقَلْبٍ لِفِعْلِهَا، مع تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ، ومع نِيَّةٍ فَرَضٍ فِيهِ، وَسُنَّ:

1. نِيَّةُ نَقْلِ فِيهِ،

2. وَإِضَافَةُ اللَّهِ تَعَالَى،

3. وَنُطْقُ قُبِيلِ التَّكْبِيرِ.

وصحَّ أَدَاءُ بِنِيَّةٍ قَضَاءً، وَعَكْسُهُ بَعْدَر.

2- وَتَكْبِيرٌ تَحْرُمُ مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ،

وَتَعْيَنَ: «الله أكبر»⁽²⁾، وَلَا يَضُرُّ مَا لَا يَمْنَعُ الْاسْمُ كـ "الله الأكبر"، لَا "أكبر الله".

وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَمَ، وَلَزِمَهُ تَعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ،

وَسُنَّ:

1. لِإِمَامٍ جَهْرًا بِتَكْبِيرٍ،

2. وَلِمُصَلٍّ رَفَعَ كَفِيهِ مع ابتداء تَحْرُمُهُ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ،

3- وَقِيَامٌ فِي فَرَضٍ بِنَصْبِ ظَهْرٍ،

فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ كَرَاعٍ وَقَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ الْخِنَاءَ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ،

وَلَوْ عَجَزَ:

1. عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَامَ وَفَعَلَ مَا أَمَكْنَهُ،

2. أَوْ عَنْ قِيَامٍ قَعَدَ، وَافْتَرَاشَهُ أَفْضَلُ.

(1) قال في الشرح: "أي كيفية الصلاة. وهي تشمل:

أ. عَلَى فُرُوضٍ: تسمى "أركاناً"،

ب. وَعَلَى سُنَنِ: يسمى ما يُجَبَّرُ بالسجود منها "بعضاً"، وما لَا يُجَبَّرُ "هيئة".

ج. وَعَلَى شُرُوطٍ تَأْتِي فِي بَابِهَا".

(2) أخرج البخاري (258/1، رقم 705) ومسلم (292/1، رقم 390) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن

حمده»، فعل مثله وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

وأخرج ابن حبان (178/5، رقم 1865) وغيره، عن أبي حميد الساعدي أنه قال - في عشرة من الصحابة -: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له تبعاً! قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، وإذا ركع كبر، ورفع يديه حين ركع، ثم يعتدل في

صلبه ولم ينصب رأسه ولم يقنعه، ثم رفع رأسه، وقال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم اعتدل، ثم سجد واستقبل

بأطراف رجليه القبلة، ثم رفع رأسه فقال: «الله أكبر»، فثنى رجله اليسرى، وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم قال: «الله

أكبر»، وإذا قام من الركعتين كبر ثم قام، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها أخرَّ رجله اليسرى وقعد على رجله متوركاً، ثم سلم.

وَكِرَ إِقْعَاءُ بَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكِهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ.

وَأَقْلُهُ أَنْ تُحَازِي جَبْهَتَهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ،

وَأَكْمَلُهُ أَنْ تُحَازِي مَحَلَّ سُجُودِهِ،

فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَسُئِّ عَلَى الْإِيْمَنِ، ثُمَّ اسْتَلَقَى رَافِعًا رَأْسَهُ.

وَلِقَادِرٍ نَفْلٍ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا. [قف]

4- وقراءة الفاتحة كل ركعة - إِلَّا ركعة مسبوق - والبسمة منها،

وتجب رعاية خُرُوفِهَا وَتَشْدِيدِهَا وَتَرْتِيبِهَا وَمُؤَالَهَا، فَيَقْطَعُهَا:

1. تَحْلُلُ ذِكْرٍ،

2. وَشُكُوتُ طَالٍ بِلا عَذْرِ، أَوْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا:

أ. فَسَبَّحَ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا تَنْقُصُ خُرُوفُهَا عَنْهَا،

ب. فَسَبَّحَهُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ،

ج. فَوَقَفَهُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ،

وَسُئِّ عَقِبَ تَحْرُيمٍ:

أ. وَب. دُعَاءُ افْتِتَاحٍ⁽¹⁾ فَتَعُوذُ كُلَّ رُكْعَةٍ، وَالْأُولَى أَكْدَ وَإِسْرَارَ بَهْمَا،

ج. وَد. وَعَقِبَ الْفَاتِحَةِ "أَمِينَ" مُخَفِّفًا بِمَدٍّ وَقَصْرٍ، وَفِي جَهْرِيَّةٍ جَهْرًا بَهَا، وَأَنْ يُؤْمِنَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ،

هـ. ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرَهُ سُورَةً فِي أَوَّلَيْنِ، لَا هُوَ بَلْ يَسْتَمِعُ - فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَرَأَ -، فَإِنْ سَبَقَ بَهْمَا قَرَأَ، وَيُطَوِّلُ قِرَاءَةً

أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ،

وَسُئِّ فِي: صُبْحٍ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَظَهْرِ قَرِيبٍ مِنْهَا، وَعَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ بِرِضَا مُحْضُورِينَ، وَمَغْرِبٍ قِصَازُهُ.

وَصُبْحٍ جُمُعَةٍ { أَلَمْ * تَنْزِيلُ } [سُورَةُ السَّجْدَةِ]، وَفِي ثَانِيَةٍ { هَلْ أَتَى } [سُورَةُ الْإِنْسَانِ]. [قف]

(1) أخرج مسلم (534/1، رقم 771) عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعتزفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»،

وإذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»،

وإذا رفع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»،

وإذا سجد، قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»،

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

5- وَكُوعٌ،

وأقلُّه انحناء بحيث تنال راحتا مُعْتَدِلِ حِلَقَةِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ، تَفْصِيلُ رَفْعِهِ عَنْ هَوِيَّهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ كَنْظِيرُهُ، وَأَكْمَلُهُ:

1. تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ،

2. وَأَنْ يَنْصَبَ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَتَيْنِ، وَيَأْخُذَهُمَا بِكَفِّهِ،

3 و4. وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيَكْبِرُ،

5 و6. وَيَرْفَعُ كَفِّهِ كَحَرْمِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»⁽¹⁾ ثَلَاثًا،

ويزيد مُنْفَرِدًا وَإِمَامًا مُحْصُورِينَ رَاضِينَ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾،

6- وَاعْتَدَالَ بَعْدَ لَبْدٍ بِطُمَأْنِينَةٍ، وَسُنَّ:

1. رَفَعَ كَفِّهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ،

2. قَائِلًا «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»⁽³⁾،

3. وَبَعْدَ عَوْدِهِ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتُ، وَمَلَأَ الْأَرْضُ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»⁽⁴⁾،

وَأَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَّ «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽⁵⁾،

4. ثُمَّ قُنُوتٌ:

أ. فِي اعْتِدَالِ آخِرَةِ صُبْحٍ مُطْلَقًا،

ب. وَسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ،

ج. وَوَتَرٍ نَصْفِ ثَانٍ مِنْ رَمَضَانَ.

ك «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽⁶⁾، وَإِمَامًا بِلَفْظِ جَمْعٍ،

(1) أخرج مسلم (536/1)، رقم (772) عن حذيفة، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها؛ يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربِّي العظيم»، فكان رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(3) تقدم، متفق عليه من حديث ابن عمر.

(4) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(5) أخرج مسلم (347/1)، رقم (477) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»، «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا تَمْنَعْ لِي مَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِي مَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(6) أخرج أبو داود (63/2)، رقم (1425) والترمذي (328/2)، رقم (464) والنسائي (248/3)، رقم (1745) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيَّكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَّتِ]، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

ويزيد **مَنْ مَرَّ** «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره»⁽¹⁾،

5. ثم **صَلَاةٌ وَسَلَامٌ** عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

6. وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ، لَا مَسْحَ،

7. وَيَجْهَرُ بِهِ إِمَامٌ،

8. وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ لِلدُّعَاءِ، وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ. [قف]

7- وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ بَطْمَانِيَّةً، وَلَوْ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ، وَيَجِبُ:

1. وَضَعُ **جُزْءٍ** مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبَاطِنِ كَفِيهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ،

2. وَأَنْ يَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقْلَ رَأْسِهِ،

3. وَيَرْفَعُ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعَالِيهِ، وَأَكْمَلَهُ:

1. أَنْ يُكَبِّرَ لَهْوِيَّهً بِلَا رَفْعٍ،

2. وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَتَيْنِ،

3. ثُمَّ كَفِيهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ،

نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ،

4. ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ،

وَيُفَرِّقُ قَدَمَيْهِ وَيُبْرِزُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ.

وَيُجَافِي الرَّجُلُ فِيهِ فِي رُكُوعِهِ، وَيَضُمُّ غَيْرَهُ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»⁽²⁾ ثَلَاثًا،

ويزيد **مَنْ مَرَّ** «اللهم لك سجدت ... إلى آخره»⁽³⁾،

والدعاء فيه.

8- وَجُلُوسٌ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ بَطْمَانِيَّةً، وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ،

(1) أخرجه عبد الرزاق (111/3)، رقم (4969) أن عمر بن الخطاب كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين

والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك

ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين»،

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفحرك»،

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار

ملحق». وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن ابن مسعود مؤقوفا بنحوه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص 118)، رقم (89) مرفوعا بنحوه.

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث حذيفة.

(3) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

وُسْنٌ:

أ. أَنْ يُكَبَّرَ،

ب. وَيَجْلِسُ⁽¹⁾ وَاضْعاً كَفَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ،

ج. نَاشِئاً أَصَابِعَهُ،

د. قَائِلاً «رَبِّ اغْفِرْ لِي ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾،

وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة، وأن يعتمد في قيامه من سُجُودٍ وَقُعودٍ⁽³⁾ عَلَى كَفَيْهِ. [قف]

9- وَتَشْهَدُ،

10- وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ،

11- وَقُعودٌ لهما وَلِلسَّلَامِ إِنْ عَقَبَهَا سَلَامٌ،

وإِلَّا فَسُنَّةٌ، كَصَلَاةٍ عَلَى الْآلِ فِي آخِرٍ،

وكيف قَعَدَ جَاز، وَسُنٌّ:

1. فِي غَيْرِ آخِرٍ لَا يَعْقُبُهُ سُجُودٌ افْتِرَاشٍ؛ بَأَن يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبُ يَمَنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ،

2. فِي الْآخِرِ تَوَزُّكٌ؛ وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمَنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرْكَهَ بِالْأَرْضِ،

3. وَأَنْ يَضَعَ - فِي تَشْهَدِيهِ - يَدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ،

4. نَاشِئاً أَصَابِعَ يُسْرَاهُ بَضَمٍّ،

5. قَابِضُهَا مِنْ يَمَنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ "إِلَّا اللَّهُ"، وَلَا يَحْرُكُهَا،

6. وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا.

وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ مَشْهُورٌ،

وَأَقْلَهُ «التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -»⁽⁴⁾،

(1) زادت بعض نسخ المتن "مفتراً" والصواب أنها من الشرح.

(2) أخرج أبو داود (224/1، رقم 850) واللفظ له والترمذي (76/2، رقم 284) وابن ماجه (290/1، رقم 898) عن ابن عباس أنه

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين «اللهم اغفر لي، وارحمي، وعافني، وأهدني، وارزقي». وعند الترمذي "واجبرني" بدل

"وعافني". ولفظ ابن ماجه «رب اغفر لي، وارحمي، واجبرني، وارزقي، وارفعني». قلت: وهو حديث صحيح.

(3) وقع في النسخة (م) و (ح) "سُجُودُهُ وَقُعودُهُ".

(4) أخرج مسلم (302/1، رقم 403) عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من

القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وأقل الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»،
وأكملها «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... إلى آخره»⁽¹⁾، وهو سُنَّةٌ في آخر،
كدُعَاءٍ بعده، ومأثورُهُ أَفْضَلُ، ومنه «اللهم اغفر لي ما قدمت ... إلى آخره»⁽²⁾،
وأن لا يَرِيدَ إِمَامٌ⁽³⁾ عَلَى قَدَرِ التَّشَهُّدِ والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
ومن عَجَزَ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ دُعَاءٍ وَذِكْرِ مَأْثُورَيْنِ تَرْجَمَ. [قف]

12- وسَلَامٌ،

وأقله «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَوْ عَكْسُهُ،
وأكمّله «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»:
1. مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا،
2. مُلْتَفِتًا فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُهُ⁽⁴⁾،
3. نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ التَفَتَ إِلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ،
4. وَيُنَوِّيه عَلَى مَنْ خَلَفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ،
ومَأْمُومٍ الرَّذِّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ.

13- وَتَرْتِيبٌ كَمَا ذُكِرَ،
فإن تَعَمَّدَ تَرْكَهُ بِفِعْلِيٍّ أَوْ سَلَامٍ بَطَلَتْ،
أو سَهَا فَمَا بَعْدَ مَتْرُوكِهِ لَغَوٌ، فإن تَذَكَّرَ قَبْلَ فِعْلٍ مِثْلَهُ فَعَلَهُ،
وإلا أَجْزَأَهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي.

1. فلو عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً:
أ. من آخِرَةٍ: سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ،
ب. أو من غَيْرِهَا أو شَكَّ: لَزِمَهُ رُكْعَةٌ،
2. أو عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً:
أ. فإن كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ: سَجَدَ،
ب. وإِلَّا: فليَجْلِسْ مَطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدَ،

(1) أخرج البخاري (3/1233، رقم 3190) ومسلم (1/305، رقم 406) عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(3) وقع بدلها في النسخة (م) "غير منفرد".

(4) زاد بعدها في النسخة (ح) والمطبوع "الأيمن فالأيسر".

3. أو في آخر رباعية تَرَكَ:

أ. سَجْدَتَيْنِ أو ثَلَاثٍ - جَهْلٌ مَحَلَّهَا -: وجب ركعتان،

ب. أو أربع: فسَجْدَةٌ ثم ركعتان،

ج. أو خمسٍ أو ستٍّ: فتَلَاثٌ،

د. أو سبعٍ⁽¹⁾: فسَجْدَةٌ ثم ثَلَاثٌ.

ولا يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

وَسُنُّ:

1. إِدَامَةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجُودِهِ،

2. وَخَشَوْعٌ وَتَدْبِيرُ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٌ،

3. وَدُخُولُ صَلَاتِهِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٍ،

4. وَقَبْضُ يَمِينٍ **كُوعٌ** يَسَارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ،

5. **وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ بَعْدَهَا،**

6. وَانْتِقَالُ لَصَلَاةٍ مِنْ مَحَلٍّ أُخْرَى، وَلِنْفِلٍ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ،

7. وَمُكْثٌ رِجَالٍ لِيَنْصَرِفَ **غَيْرَهُمْ**،

8. وَانْصِرَافٌ لِحِجَّةٍ حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَيَمِينٍ.

وَتَنْقِضِي قُدُوءَ بَسَلَامِ إِمَامٍ، فَلَمَّا مَوِّمٌ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ،

وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَامٍ ثَنَتَيْنِ،

وَلَوْ مَكْثٌ فَالْأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَيْهِمْ. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "جهل محلها".

بَابُ

شُرُوطُ⁽¹⁾ الصَّلَاةِ:

1. معرفَةُ وقت،
2. وتوجُّهُ،
3. وستَرُ عَوْرَةٍ بما يمنع إدراكَ لونها من أعلى وجوانب، ولو بطين ونحو ماء كدير،
أ. وعَوْرَةُ رجلٍ ومن بها رِقٌّ: ما بين سُرَّةِ وَرَكْبَةٍ،
ب. وحُرَّة: غير وجه وكفين،
ج. وخُنْشَى: كَأُنْثَى.
وله ستر بعضها بيد، فإن وَجَدَ كَافِيَةً: قَدَّمَ سَوَاتِيهَ ثم قُبِّلَهُ،
4. وَعِلْمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا،
5. وطَهْرٌ حَدَثٍ فإن سبقه بطلت، وتبطل بمنافٍ عَرَضَ لَا بِأَلَّا تَقْصِيرٍ ودَفَعَهُ حالاً،
6. وطَهْرٌ نَجَسٍ فِي مَحْمُولٍ وَبَدَنٍ وَمَلَاقِيهِمَا،
ولو نَجَسَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْهَا وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ،
ولو غَسَلَ بَعْضُ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَةٌ: فَإِنْ غُسِلَ مَعَ مُجَاوِرِهِ طَهَّرَ، وَإِلَّا فغَيْرُ الْمُجَاوِرِ،
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ نَحْوِ قَابِضٍ طَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يَحَاضِيهِ. [قف]
ولو وَصَلَ عَظْمُهُ لِحَاجَةٍ بِنَجَسٍ لَا يَصْلَحُ غَيْرُهُ عُذْرٌ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ وَلَمْ يَمِتْ،
وعُفِيَ عَنْ:
أ. مَحَلِّ اسْتِحْصَارِهِ فِي حَقِّهِ،
ب. وَعَمَّا عَسَرَ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ غَالِيًا مِنْ طَرَفٍ شَارِعٍ نَجَسٍ يَقِينًا، وَيَخْتَلِفُ وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ تَوْبٍ وَبَدَنٍ،
ج. وَدَمٍ نَحْوِ بَرَاغِيثٍ، وَدَمَامِيلٍ،
د. وَدَمٍ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا،
هـ. وَوَنِيمٍ دُبَابٍ، لَا إِنْ كَثُرَ بَفْعَلِهِ،
و. وَقَلِيلِ دَمٍ أَجْنَبِيٍّ، لَا نَحْوِ كَلْبٍ،
وَكَالِدَمٍ فَيَحُ وِصْدِيدٍ وَمَاءِ جُرُوحٍ وَمُتَنَقِّطٌ لَهُ رِيحٌ.
ولو صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ أَوْ نَسِيَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ.

(1) قال في الشرح: "جمع شُرُوطٌ - بالإسكان -، وهو لغة: تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته".

7. وَتَرَكُ تُطَقِّ، فَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ - ولو في نحو تنحنح -، وبحرف مُفْهِمٍ أو ممدود، ولو مُكْرَهًا.
 أ. لا بَقْلِيلِ كلام ناسيا لها، أو سَبَقَ لسانه، أو جَهْلَ تَحْرِيمِهِ وَقُرْبِ إِسْلَامِهِ أو بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ،
 ب. ولا بَتَّنَحْنِحْ لَتَعْدُرَ رُكْنٌ قَوْلِي،
 ج. ولا بَقْلِيلِ نَحْوَهُ لَعَلَّةً،
 د. ولا بذكرٍ ودعاءٍ، إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ،
 هـ. ولا بَنَظِمِ قرآن بقصد تفهيم وقراءة،
 و. ولا بِسُكُوتٍ طويل.
 وَسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحٌ، وَلِغَيْرِهِ تَصْفِيقٌ - لا ببطن عَلَى بطن - إِنْ نَابَهُمَا شَيْءٌ. [قف]
 8. وَتَرَكُ زِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا،
 9. وَتَرَكُ فِعْلَ فُحْشٍ أَوْ كَثُرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا عُرْفًا وَلَاءً، لَا إِنْ خَفَّ أَوْ اشْتَدَّ جَزَبٌ،
 10. وَتَرَكَ مُفْطَّرَ وَأَكَلَ كَثِيرٍ أَوْ يَأْكُرَاهُ.
 وَسُنَّ أَنْ يَصْلِيَ لِنَحْوِ جِدَارٍ، ثُمَّ عَصَا مَغْرُوزَةً، ثُمَّ يَسِطُ مَصْلًى، ثُمَّ يَخْطُ أَمَامَهُ،
 وَطَوَّلَهَا ثَلَاثًا ذِرَاعٍ، وَبَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ، فَيُسِّنُّ دَفْعَ مَارٍ وَحَرْمَ مَرُورٍ.

وَكُرْهٌ:

1. التَفَاتٌ،
2. وَتَغْطِيَةُ فَمٍ،
3. وَقِيَامٌ عَلَى رِجْلِ لَا لِحَاجَةَ،
4. وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ،
5. وَكَفُّ شَعْرٍ أَوْ ثَوْبٍ،
6. وَبَصَقٌ أَمَامًا وَبَيْنًا،
7. وَاخْتِصَارٌ،
8. وَخَفْضُ رَأْسٍ فِي زُكُوعٍ،
- 9 و 10. وَصَلَاةٌ بِمَدْفَعَةٍ حَدَثٍ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّ إِلَيْهِ،
- 11: 16. وَبِحَمَّامٍ، وَطَرِيقٍ، وَنَحْوِ مَزِيلَةٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَعَطْنِ إِبِلٍ، وَبِمَقْبَرَةٍ. [قف]

بَابُ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ:

- 1- لَتَرْكِ بَعْضٍ؛ وهو:
- 1 و 2. تشهد أول، وقُعوده،
- 3 و 4. وقُتوت رَاتِب، وقيامه،
5. وصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدهما،
6. وَعَلَى الْآلِ بَعْدَ الْآخِرِ، وَالْقُنُوتِ.
- 2- وَلِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ فَقَطَّ كِتَاطِيلَ رُكْنٍ قَصِيرٍ؛ وَهُوَ اعْتِدَالٌ، وَجُلُوسٌ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ،
- 3- وَلِنَقْلِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ،
- 4- وَلِلشَّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ، لَا فِي مَنْهِيٍّ، إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ زِيَادَةً،
- فَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ،
- وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ أَسَجَدَ سَجْدًا. [قف]
1. وَلَوْ نَسِيَ تَشَهُدًا أَوَّلَ أَوْ قُنُوتًا وَتَلَبَّسَ بِفَرَضٍ:
- أ. فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ،
- ب. لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَكِنَّهُ يَسْجُدُ،
- ج. وَلَا مَأْمُومًا بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ.
2. وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ عَادَ وَسَجَدَ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ،
3. وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكُهُ فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ،
- وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ لَمْ يُؤْثَرْ،
- وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ تَابَعَهُ وَلَا سُجُودَ،
- وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ مَا مَرَّ أَتَى بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامُهُ بِرُكْعَةٍ وَلَا يَسْجُدُ.
- وَيُلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ:
1. فَإِنْ سَجَدَ تَابَعَهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقِ آخِرِ صَلَاتِهِ،
2. وَإِلَّا سَجَدَ الْمَأْمُومُ آخِرَ صَلَاتِهِ.
- وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجَدَتَانِ قُبِيلَ سَلَامِهِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ:
1. فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا أَوْ طَالَ فَصَلَّ فَاث،
2. وَإِلَّا سَجَدَ، وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ.
- وَلَوْ سَهَا إِمَامٌ جُمُعَةً وَسَجَدُوا فَبَانَ قَوْلُهَا أَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا،
- وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجْدًا. [قف]

بَابٌ

تُسَنُّ سَجَدَاتُ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ وَسَامِعِ قِرَاءَةِ مَشْرُوعَةٍ، وتتأكد له بسجود القارئ، وهي أربع عشرة، ليس منها⁽¹⁾ {ص}، بل هي سجدة شكر تُسنُّ في غير صلاة، ويسجد مُصلِّ لقراءته، إلا مأموماً فليسجد إمامه، فإن تخلف أو سجد دونه بطلت، ويكبر كغيره هُوي ولفع بلا رفع يد، ولا يجلس لاستراحة. وأركانها لغير مُصلِّ: تحريم وسجود وسلام، وسنُّ رفع يديه في تحريم. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل، وهي كسجدها، وتكرر بتكرير⁽²⁾ الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل صلاةً،
وتُسنُّ:

أ. لهجوم نعمة،

ب. أو اندفاع نقمة،

ج. أو رؤية مُبتلى،

د. أو فاسق مُعلن،

ويظهرها لا له إن خاف⁽³⁾، ولا لميتلى.

وهي كسجدة التلاوة، ولمسافرٍ فعلهما كنافلة. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "سجدة".

(2) كذا في (س) وبرنستون وعدة نسخ، ووقع في (أ) و(ر): "وتتكرر بتكرر".

(3) زاد بعدها في المطبوع "ضرره".

بَابُ

صَلَاةُ النَّفْلِ ⁽¹⁾ قِسْمَانِ:

1- قِسْمٌ لَا تُسَنَّ لَهُ جَمَاعَةٌ،

1. كَالرَّوَائِبِ:

- أ. وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صُحْبِ وَظَهْرِ وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَوُثْرٍ بَعْدَهَا،
ب. وَغَيْرُهُ: زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ ظَهْرِ وَبَعْدَهُ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ عَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ، وَجُمُعَةٌ كَظَهْرِ.
وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَائِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ.
ج. وَأَفْضَلُهَا الْوَتَرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ،
وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْوَصْلِ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَالْفَصْلُ أَفْضَلُ،
وَسُنَّ:

أ. تَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ، وَلَا يُعَادُ،

ب. وَعَنْ أَوَّلِهِ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقَظَتِهِ لَيْلًا،

ج. وَجَمَاعَةٌ فِي وَتَرِ رَمَضَانَ.

2. وَكَالضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانُ،

3. وَكَتَبِيَّةٌ مَسْجِدٌ لِدَاخِلِهِ، وَتَحْصُلُ بَرَكَتَيْنِ فَأَكْثَرُ. [قف]

2- وَقِسْمٌ تُسَنَّ لَهُ:

1: 3. كَعِيدٍ، وَكُثُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ،

4. وَتَرَاوِيحٍ وَقْتُ وَتَرٍ - وَهُوَ أَفْضَلُ -، لَكِنْ الرَّائِبَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

وَسُنَّ قَضَاءُ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ،

وَلَا حَصْرَ لِمَطْلَقٍ، فَإِنْ نَوَى:

أ. فَوْقَ رَكْعَةٍ تَشْهَدُ آخِرًا،

ب. أَوْ وَكُلَّ رَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ،

ج. أَوْ قَدْرًا فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ إِنْ نَوَى، وَإِلَّا بَطَلَتْ،

د. فَإِنْ قَامَ لَزَائِدٍ سَهْوًا قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ لَهُ إِنْ شَاءَ،

وَهُوَ بَلِيلٌ وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ ثُمَّ آخِرُهُ، وَسُنَّ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ،

5. وَتَهَجُّدٌ، وَكُرْهُ تَرْكِهِ لِمُعْتَادِهِ، وَقِيَامٌ بَلِيلٌ يَضُرُّ، وَتَخْصِيسُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ. [قف]

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ مَا رَجَّحَ الشَّرْعُ فَعْلَهُ وَجَوَّزَ تَرْكَهُ. وَبِرَادِفِهِ: السَّنَةُ وَالتَّطَوُّعُ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ وَالْحَسَنُ".

بَابُ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضُ كِفَايَةِ:

1. لِرِجَالٍ أَحْرَارٍ، مُقِيمِينَ، لَا عُرَاةَ،

2. فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ، لَا جُمُعَةٍ،

3. بَحِثْ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا.

فَإِنْ امْتَنَعُوا قُوتِلُوا.

وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ سُنَّةٌ، وَمَسْجِدٌ لِدَكَرٍ أَفْضَلُ، وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ،

إِلَّا لَنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ، أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدُ لَغَيْبَتِهِ،

وَتُدْرِكُ فَضِيلَةٌ:

1. تَحْرُمُ بِحُضُورِهِ لَهُ، وَاشْتَغَالُهُ بِهِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ،

2. وَجَمَاعَةٌ مَا لَمْ يُسَلِّمْ.

وَسُنُّ تَخْفِيفُ إِمَامٍ مَعَ فِعْلِ أَعْضَاءٍ وَهَيْثَاتٍ، وَكُرَّةُ تَطْوِيلٍ لَا إِنْ رَضُوا مُحْضُورِينَ،

وَلَوْ أَحْسَنَ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ آخِرٍ بَدَاخِلِ سُنَّ أَنْتِظَارِهِ لِلَّهِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ وَلَمْ يُمَيِّزْ، وَإِلَّا كُرَّةٌ، [قف]

وَسُنُّ إِعَادَتِهَا مَعَ غَيْرِ فِي الْوَقْتِ بِنِيَةِ فَرَضٍ، وَالْفَرَضُ الْأَوَّلَى،

وَرُخْصَ تَرْكُهَا بَعْدَر:

1. كَمَشَقَّةٍ مَطَرٍ،

2. وَشِدَّةِ رِيحٍ بَلِيلٍ وَوَحَلٍ،

3 و4. وَحَرٌّ وَبَرْدٌ،

5 و6. وَجُوعٌ وَعَطَشٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ،

7. وَمَشَقَّةٍ مَرَضٍ،

8. وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٌ،

9. وَخَوْفٌ عَلَى مَعْصُومٍ،

10. وَمِنْ غَرِيمٍ لَهُ وَبِهِ إِعْسَارُ يَعْسُرُ إِبْتِائُهُ،

11. وَعُقُوبَةٌ يَرْجُو الْعَفْوَ بَعِيَّتِهِ،

12. وَتَخَلُّفٌ عَنْ رُفْقَةٍ،

13. وَفَقْدُ لِبَاسٍ لَائِقٍ،

14. وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ تَعْسُرُ إِزَالَتُهُ،

15. وَحُضُورُ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ،

16. أَوْ كَانَ نَحْوُ قَرِيبٍ مُحْتَضِرًا أَوْ يَأْتِسُّ بِهِ. [قف]

فصل:

1. لا يصح اقتدائه بمن يعتقد بطلان صلاته:
 أ. كشافعي بخنفي مس فرجه، لا إن افتصد،
 ب. وكمجتهدين اختلفا في إنائين، فإن تعدد الطاهر صح ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة،
 فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأمّ في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخر،
 2. ولا بمقتد،
 3. ولا بمن تلزمه إعادة،
 وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة،
 4. ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر،
 5. ولا قارئ بأُمّي يخل بحرف من الفاتحة كارت يدغم في غير محله وألشع يبدل حرفاً،
 فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته، وإلا صحّت كاقْتِدَائِهِ بِهِ. [قف]
 وكرة بنحو تأتاء ولاجن، فإن غير معنى:
 أ. في الفاتحة ولم يحسنها فكأُمّي،
 ب. أو غيرها صحّت صلاته وقُدُوهُ به عاجزاً أو جاهلاً أو ناسياً،
 ولو بان إمامه كافراً - ولو مخفياً -: وجبت إعادة، لا إذا حدث ونجاسة خفية،
 وعدل أولى من فاسق،
 وقُدّم وال بمحل ولايته **فإمام راتب** وساكن بحق لا على مُعِير وسيد غير مكاتب له،
 فأفقه، فأقرأ، فأورع، فأقدم هجرة، فأسن، فأنسب، فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة، فأحسن صوتا فصورة.
 وأعمى كبصير، **وعبد فقيه كخر غير فقيه**.
 ولمقدم بمكان تقديم. [قف]

فصل:

للاقتداء شُروط:

1. عَدَمُ تَقَدُّمِهِ فِي الْمَكَانِ عَلَى إِمَامِهِ، وَسُنَّ:

أ. أَنْ يَقِفَ إِمَامٌ خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَيَسْتَدِيرُوا حَوْلَهَا، وَلَا يَضُرُّ كَوْنَهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ وَقَفَا فِيهَا وَاخْتَلَفَا جِهَةً،

ب. وَأَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَأَخَّرَ قَلِيلًا،

فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِي قِيَامٍ وَهُوَ أَفْضَلُ - إِنْ أُمِنَ -،

وَيَصْطَفِ ذَكَرَانِ خَلْفَهُ كَامْرَأَةٍ فَأَكْثَرُ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ رِجَالٌ فَصَبِيحَانِ فَخَنَائِي فَنِسَاءٌ - وَإِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ -.

وَكُرْهُ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادًا بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ شَخْصًا، وَسُنَّ مُسَاعَدَتَهُ،

2. وَعِلْمُهُ بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا أَوْ نَحْوِهَا، [قف]

3. وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ،

أ. فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ حَالَتْ أُبَيَّةٌ نَافِذَةٌ،

ب. أَوْ بغيرِهِ شَرْطٌ فِي فُضَاءٍ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا - وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ أَوْ شَخْصَيْنِ - عَلَى ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِبًا،

ج. وَفِي بِنَاءٍ مَعَ مَا مَرَّ عَدَمُ حَائِلٍ،

أَوْ وَثُوفٍ وَاحِدٍ جِذَاءٍ مَنْقَذٍ فِيهِ، فَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ وَهُوَ وَالْمَسْجِدُ كَصَفَيْنِ،

وَلَا يَضُرُّ شَارِعٌ وَنَهْرٌ،

وَكُرْهُ ارْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَيُسَنُّ، كَقِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ بَعْدَ فَرَاغِ إِقَامَةٍ،

وَكُرْهُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَمَمٌ لَمْ يَخْشَ فُوتَ جَمَاعَةٍ،

4. وَنِيَّةُ اِقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحْرُمٍ، لَا تَعْيِينَ إِمَامٍ،

فَلَوْ تَرَكَهَا أَوْ شَكَ وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ اِنْتِظَارِ كَثِيرٍ أَوْ عَيَّنَ إِمَامًا وَلَمْ يُشِرْ وَأَخْطَأَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،

وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ شَرْطٌ فِي جُمُعَةٍ، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا، فَلَا يَضُرُّ فِيهِ خَطَاؤُهُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ، [قف]

5. وَتَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا،

فَلَا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ،

وَيَصِحُّ لِمُؤَدِّ بَقَاضٍ، وَمُفْتَرِضٍ بِمَتْنَفِلٍ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ، وَبِالْعَكُوسِ،

وَالْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ ظَهْرِ بَصِيحٍ أَوْ مَغْرِبٍ كَمَسْبُوقٍ، وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتٍ وَتَشْهَدٍ آخَرَ،

وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ إِذَا أَمَّ فَارِقَهُ،

وَالْأَفْضَلُ اِنْتِظَارُهُ فِي صَبْحٍ، وَيَقْنَتُ إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ،

6. ومُوافَقَةٌ في سُنَنِ تَفَحُّشٍ مُخَالَفَةٍ فِيهَا،

7. وَتَبَعِيَّةٌ بَأَن يَتَأَخَّرَ تَحْرُومُهُ،

ولا يَسْبِقُهُ بِرَكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ **عامدا عالما**، ولا يَتَخَلَفَ بِهِمَا بِإِلَّا عَذْرٍ فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
وَالْعَذْرُ كَأَن أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِمَامٍ مُوَافِقٍ الْفَاتِحَةَ فَيُتِمِّمُهَا،
وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَّا تَبِعَهُ ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامٍ⁽¹⁾،
فَإِنْ لَمْ يُتِمِّمْهَا لَشَغْلِهِ بِسُنَّةٍ فَمَعْدُورٌ،
كَمَا مُؤَمَّمٌ عِلْمٌ أَوْ شَكٌّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى كَمَا مَرَّ،
وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا لَمْ يَتَعُدَّ إِلَيْهَا بَلْ يَصْلِي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ.
وَسُنٌّ لِمُسْبِقٍ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ إِدْرَاكَهَا،
وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا فَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِسُنَّةٍ تَبِعَهُ وَأَجْزَأَهُ، وَإِلَّا **قَرَأَ بِقَدْرِهَا**. [قف]

فَصْلٌ:

تَنْقَطُعُ قَدْوَةُ مُخْرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ،

وَلَهُ قَطْعُهَا، **وَكُرَّةٌ** إِلَّا لِعَذْرِ:

أ. كَمَرَضٍ،

ب. وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ،

ج. وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً،

وَلَوْ نَوَاهَا مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ وَتَبِعَهُ،

فَإِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ أَوَّلًا فَكَمْسَبُوقٍ،

أَوْ هُوَ فَاَنْتَظَارُهُ **أَفْضَلُ**.

وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ فَأَوَّلَ صَلَاتِهِ؛ فَيَعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقُنُوتِ وَمَغْرِبِ الشَّهَادَةِ،

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مُحْسُوبٍ وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ إِمَامِهِ عَنْ أَقْلِهِ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ،

وَيَكْبِرُ لِتَحْرُمِ ثُمَّ لِرُكُوعِهِ، فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً فَإِنْ نَوَى بِهَا التَّحْرِيمَ فَقَطَّعَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ وَذَكَرَ انْتِقَالَ عَنْهُ لَا إِلَيْهِ،

وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ كَبَّرَ لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ مَحَلَّ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا⁽²⁾. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "إمامه".

(2) زاد بعدها في المطبوع "يَكْبِر".

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةً مَكْتُوبَةً، مُؤَدَّاةً - أَوْ فَائِثَةً سَفَرٍ قَصِيرٍ - فِي سَفَرٍ،

1. وأوله:

أ. مُجَاوِزُهُ سُورٍ مُخْتَصٍ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ،

ب. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَاوِزَةً عُمرَان - لَا خَرَابَ هُجْرٍ أَوْ اندرس - وبساتين،

ج. وَجُجَاوِزَةً حِلَّةً فَقَطْ، وَمَعَ عَرْضِ وَادٍ وَمَهْبِطٍ وَمَصْعَدٍ اعْتَدَلَتْ،

2. وينتهي:

أ. بِبُلُوغِهِ مَبْدَأِ سَفَرٍ مِنْ وَطَنِهِ،

ب. أَوْ مَوْضِعٍ نَوَى قَبْلَ - وَهُوَ مُسْتَقِيلٌ - إِقَامَةٍ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ،

ج. وَبِإِقَامَتِهِ وَعَلِمَ أَنْ إِزَّيَهُ لَا يَنْقُضِي فِيهَا.

وَأِنْ تَوَقَّعَهُ كُلِّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَبَيْنَةَ رُجُوعِهِ مَا كَثُرَ لَا إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ. [قف]

فَصْلٌ:

لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ:

1. سَفَرٌ طَوِيلٌ لِعَرَضٍ وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَيْهِ أَوْ عَدَلَ لِعَرَضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ،

وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً ذَهَابًا وَهِيَ مَرَحِلَتَانِ،

2. وَجَوَازُهُ، فَلَا قَصَرَ كَغَيْرِهِ لِعَاصٍ بِهِ، فَإِنْ تَابَ فَأُولَهُ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ،

3. وَقَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ أَوْ لَا،

فَلَا قَصَرَ: أ. لِهَائِمٍ، ب. وَلَا لِمَسَافِرٍ لِعَرَضٍ لَمْ يَقْصِدِ الْمَحَلَّ،

ج. وَ د. وَ ه. وَلَا رَقِيقٍ وَزَوْجَةٍ وَجَنْدِي قَبْلَ مَرَحِلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنْ مَتْبُوعَهُمْ يَقْطَعُهُمَا،

فَلَوْ نَوَّوْهُمَا قَصَرَ الْجَنْدِي إِنْ لَمْ يُثَبَّتْ،

4. وَعَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَوْ بِمَتَمٍّ،

فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مَقِيمًا فَقَطْ أَوْ تَمَّ مُحَدِّثًا أَتَمَّ،

وَلَوْ اسْتَحْلَفَ قَاصِرٌ مَتَمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ كَالْإِمَامِ إِنْ اقْتَدَى بِهِ،

وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ إِنْ قَصَرَ،

5. وَنِيَّتُهُ فِي تَحْرُمٍ،

6. وَتَحَرُّزٌ عَنْ مَنَافِيهَا دَوَامًا،

فَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصَرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَتَمَّ، وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ فُشُكٍ أَهْوَ مَتَمَّ أَتَمَّ،

أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ بَلَاً مُوجِبٌ لِاتِّمَامِ بَطَلَتِ صَلَاتُهُ، لَا سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلْيَعُدْ وَيَسْجُدْ لِلْسَهْوِ،

فإن أراد أن يتم: عاد ثم قام مُتِمًّا،

7. ودوام سفره في صلاته، فلو انتهى فيها أو شك أتم،

8. وعلم بجوازه، فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته.

والأفضل:

أ. صوم لم يضر،

ب. وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره. [قف]

فصل:

يجوز جمع عصرين ومغربين تقديمًا وتأخيرًا في سفر قصر،

والأفضل لسائر وقت أولى تأخيرًا، ولغيره تقديمًا.

وشُرط له:

1. ترتيبًا،

2. ونية جمع في أولى،

3. وولاء عرفًا، ولو ذكر بعدهما ترك ركن:

أ. من أولى أعادهما، وله جمعهما،

ب. أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك، وإلا بطلت ولا جمع،

ج. ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديمًا.

4. ودوام سفره إلى عقد ثانية، فلو أقام قبله فلا جمع.

وشُرط للتأخير:

1. نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة، وإلا عصي وكانت قضاء،

2. ودوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء.

ويجوز جمع بنحو مطر تقديمًا بشروطه غير الأخير،

وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه،

وأن يوجد ذلك عند تحرّمه بهما وتحليله من أولى. [قف]

بَابُ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَتَعَيَّنُ عَلَى: حُرٍّ، ذَكَرٍ، بِإِلَّا عُذْرٍ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ، مُقِيمٍ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَوْ مُسْتَوٍ بَلَغَهُ فِيهِ - مُعْتَدِلٌ

سَمِعَ - صَوْتُ عَالٍ عَادَةً فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ مَحَلَّهَا الَّذِي يَلِيهِ أَوْ مُسَافِرٍ لَهُ مِنْ مَحَلَّهَا،

وَتَلَزَمَ أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا، وَهَمًّا وَزَمَنًا وَجَدَا مَرْكَبًا لَا يَشُقُّ رُكُوبَهُ.

وَمَنْ صَحَّ ظُهُرُهُ مِنْ لَا تَلَزَمُهُ جُمُعَةٌ: صَحَتْ،

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، إِلَّا نَحْوَ مَرِيضٍ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَلَمْ يَزِدْ ضَرَرُهُ بَانْتِظَارِهِ أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَبَفَجَرِ حَرَمٍ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرٌ تَقُوتُ بِهِ لَا إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا،

وَسُنَّ لِغَيْرِهِ جَمَاعَةً فِي ظُهُرِهِ، وَإِخْفَاؤُهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُ،

وَلَمَنْ رَجَا زَوَالَ عَذْرِهِ تَأْخِيرَ ظُهُرِهِ إِلَى قَوْتِ الْجُمُعَةِ، وَلِغَيْرِهِ تَعْجِيلُهَا.

وَلِصَحَّتِهَا - مَعَ شَرْطٍ غَيْرِهَا - شُرُوطُ:

1. أَنْ تَقَعَ وَقْتُ ظُهُرٍ، فَلَوْ ضَاقَ أَوْ شَكَّ وَجِبَ ظُهُرٌ، أَوْ خَرَجَ - وَهُمْ فِيهَا - وَجِبَ بِنَاءٌ كَمَسْبُوقٍ،

2. وَبَأَبْنِيَّةٍ مَجْتَمِعَةٍ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ،

3. وَأَنْ لَا يَسْبِقُهَا بَتَحْرُمٌ وَلَا يَقَارِنُهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلَّهَا، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعُسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ،

فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ: اسْتَوْضِحْتُ، أَوْ التَّبَسُّتُ: صَلُّوا ظَهْرًا، [قف]

4. وَأَنْ تَقَعَ جَمَاعَةً،

5. وَبَأَرْبَعَيْنِ مُكَلَّفًا حَرًّا ذَكَرًا مُتَوَطِّئًا،

وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبْ رُكْنُ فَعَلٍ حَالِ نَقْصِهِمْ،

فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا جَازَ بِنَاءٌ، وَإِلَّا وَجِبَ اسْتِثْنَاءٌ، كَنَقْصِهِمْ بَيْنَهُمَا.

وَتَصَحُّ خَلْفَ عَبْدٍ وَصَيٍّ وَمُسَافِرٍ وَمَنْ بَانَ مُحْدَثًا إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ،

6. وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، وَأَرْكَانُهُمَا:

أ. حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى،

ب. وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِمَا،

ج. وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى فِي كُلِّ،

د. وَقِرَاءَةُ آيَةِ مُفْهِمَةٍ، وَفِي أَوَّلَى أَوَّلَى،

هـ. وَدَعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَخْرَاجِي فِي ثَانِيَةٍ.

وَشَرْطُ كَوْنِهِمَا:

أ. عَرَبِيَّتَيْنِ،

ب. وَفِي الْوَقْتِ،

ج. وَوَلَاءَ،

د. وطهر،

هـ. وستر،

و. وقِيَام قَادِر،

ز. وجُلُوسٌ بينهما **بطْمَانِيَّة**،

ح. وإِسْمَاعُ الأَرْبَعِينَ أَرْكَانَهُمَا.

وُسْنٌ:

أ. تَرْتِيْبُهُمَا،

ب. وإنصَاتٌ فيهما،

ج. وكونُهُمَا عَلَى منبرٍ، فمرتفعٍ،

د. وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى من عنده،

هـ. وَيُقْبَلُ عليهم إِذَا صعد وَيُسَلَّمَ،

و. ثم يجلس فيؤذن **واحد**،

ز. وتكون بَلِيْعَةٌ مَفْهُومَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ،

ح. ولا يلتفت،

ط. ويشغل **يُسْرَاه** بَنَحْو سيف، **وَيُمْنَاه** بحرف المنبر،

ي. ويكون جُلُوسه بينهما قدر سورة الإخلاص،

ك. ويقيم بعد فراغه مؤذن، ويبادر هو ليلبغ المحرّاب مع فراغه،

ل. ويقرأ في الأولى الجُمُعَة، والثانية المنافقين جهراً. [قف]

فَصْلٌ:

سُنَّ غُسْلٌ - فبدله - لمريدها بعد فجر، وقُرئ من ذهابه أفضل، ومن المستنون:

1. أَغْسَالُ حَجٍّ،

2. وَغُسْلُ عِيدٍ،

3. وَكُسُوفٍ،

4. وَاسْتِسْقَاءٍ،

5. وَلِغَاسِلِ مَيِّتٍ،

6 و7. وَلِجَنُودٍ وَمُعَمَّى عَلَيْهِ أَفَاقًا،

8. وَكَافِرٍ أَسْلَمَ.

وَأكدها غُسْلُ جُمُعَةٍ، ثم غَاسِلِ مَيِّتٍ.

وُسْنٌ:

1. بُكُورٌ لغيرِ إِمَامٍ مِنْ فَجَرٍ،
 2. وَذَهَابٌ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ،
 3. وَرُجُوعٌ فِي قَصِيرٍ لَا لُغْزٍ،
 4. وَاشْتِغَالٌ فِي طَرِيقِهِ وَخُضُورُهُ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ،
 5. وَتَرْثِينٌ:
 - أ. بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَالْبَيْضِ أَوَّلَى،
 - ب. وَبِطَيِّبٍ،
 - ج. وَبِإِزَالَةِ نَحْوِ ظُفْرِ وَرِيحٍ⁽¹⁾،
 - 6 و 7. وَإِكْتَارُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 8. وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا.
- وَكُرَّةٌ تَخْطُ إِلَّا لِلْإِمَامِ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُهَا إِلَّا بِتَخْطِي وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ لَمْ يَرَجْ سَدَهَا، وَحُزْمٌ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ اشْتِغَالٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ، وَكَرَّةٌ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ زَوَالٍ. [قف]

فَصْلٌ:

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً - وَلَوْ مُلَفَّقَةً - لَمْ تَفْتُهُ الْجُمُعَةُ،
فِيصِلِي بَعْدَ زَوَالِ قَدَوْتِهِ رَكْعَةً، أَوْ دَوَّخَهَا فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ ظَهْرًا.
وَيَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ جُمُعَةً، وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامٍ فَخَلْفَهُ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بُطْلَانِهَا جَازٌ،
وَكَذَا غَيْرُهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يَخَالَفْ إِمَامَهُ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلَى تَمَّتْ جَمْعَتُهُمْ وَإِلَّا فَتَمُّ لَهُمْ لَا لَهُ.
وَيَرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ وَانْتَظَرَهُمْ أَفْضَلَ،
وَمَنْ تَخَلَّفَ لِعَذْرِ عَنْ سُجُودٍ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى شَيْءٍ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلْيَنْتَظِرْ،
فَإِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ فَإِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا فَكَمَسْبُوقٌ، وَإِلَّا وَافَقَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ،
فَإِنْ وَجَدَهُ سَلَّمَ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ تَمَكَّنَ فِيهِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَيُحْسِبْ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فَرَكْعَتَهُ مَلْفَقَةً.
فَإِنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.
وَلَا يُحْسِبُ سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسْبًا، فَإِنْ كَمَّلَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ: أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ. [قف]

(1) وقع بدل كلمة "وريح" في المطبوع "ونحو ريح كصنان ووسخ".

بَابُ

صَلَاةُ الْخَوْفِ⁽¹⁾ أَنْوَاعُ:

1. صَلَاةُ عُسْفَانَ: وهي الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ وَلَا سَاتِرٌ،
أَنْ يَصْلِيَ الْإِمَامُ بِهِمْ فَيَسْجُدُ بِصَفٍّ أَوَّلٍ وَيَحْرُسُ ثَانٍ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مِنْ حَرَسٍ وَلَحَقَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ بَعْدَ تَقْدَمِهِ وَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدُوا وَتَشَهُدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ، وَجَازَ عَكْسَهُ⁽²⁾، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَةٌ صَفٍّ أَوْ فِرْقَتَاهُ جَازَ.
 2. وَبَطْنِ نَحْلٍ: وهي الْعُدُوُّ فِي غَيْرِهَا، أَوْ ثَمَّ سَاتِرٌ أَنْ يَصْلِيَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ،
 3. وَذَاتِ الرَّقَاعِ: وهي الْعُدُوُّ كَذَلِكَ، أَنْ تَقِفَ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ:
أ. وَيَصْلِيَ الثَّانِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ تُفَارِقُ وَتَتَمُّ وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ، وَتُجِئُ تِلْكَ فَيَصْلِي بِهَا ثَانِيَةً ثُمَّ تُتَمُّ وَتَلْحَقُهُ وَيَسْلَمُ بِهَا وَيَقْرَأُ وَيَتَشَهُدُ فِي انْتِظَارِهِ،
 - ب. وَالثَّلَاثِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ،
 - ج. وَالرَّبَاعِيَّةَ بِكُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ رُكْعَةٍ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ.
- وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ لَا الْأَوَّلَى فِي ثَانِيَتِهَا، وَسَهْوُهُ فِي الْأَوَّلَى يُلْحَقُ الْكُلَّ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يُلْحَقُ الْأَوَّلَى.
- وَسُنُّ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: حَمْلُ سِلَاحٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةً وَلَا يُؤْذِي، وَلَا يَظْهَرُ بِتَرْكِهِ خَطَرٌ.
4. وَشِدَّةُ خَوْفٍ: وهي أَنْ يُصَلِّيَ كُلٌّ فِيهَا كَيْفَ امْكَنَ، وَعُذْرٌ فِي:
أ. تَرْكِ قِبْلَةِ لَعْدُو⁽³⁾،
 - ب. وَعَمَلٍ كَثِيرٍ لِحَاجَةٍ، لَا صِيَاغٍ.
- وَلَهُ إِمْسَاكُ سِلَاحٍ تَنْجَسُ لِحَاجَةٍ وَقَضَى،
- وَلَهُ تِلْكَ فِي كُلِّ مُبَاحٍ قِتَالٍ وَهَرَبٍ، لَا خَوْفَ قَوْتِ حَجٍّ،
- وَلَوْ صَلَّوْهَا لَمَّا ظَنُّوهُ عَدُوًّا أَوْ أَكْثَرَ فَبَانَ خِلَافُهُ قَضُوءًا. [قف]

(1) قال في الشرح: "أي كيفيتها، من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره".

(2) زاد بعدها في المطبوع "ولو بلا تقدم وتأخر".

(3) وقع في النسخة (م) "القتال".

فَصْلٌ:

- حَرَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَخُشْيَ اسْتِعْمَالَ حَرِيرٍ وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ زِنَةً، لَا:
- أ. لَضَرُورَةٍ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُضِرَّيْنِ،
- ب. وَفَجْأَةً حَزَبٌ وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ،
- ج. أَوْ حَاجَةً كَحَرْبٍ وَقَمَلٍ وَكَقِتَالٍ وَلَمْ يَجِدَا مَا يَغْنِي عَنْهُ.
- وَلَوْلِيَّ الْإِبَاسَةِ صَبِيئًا.

وَحَلٌّ:

- أ. مَا طُرِّزَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ طُرِّفَ بِهِ قَدْرَ عَادَةِ،
- ب. وَاسْتَصْبَاحُ بَدْنِهِ بَجَسٍ، لَا دُهْنٍ نَحْوِ كَلْبٍ،
- ج. وَلُبْسُ مَتَنَجَسٍ، لَا نَجَسٍ إِلَّا لَضَرُورَةٍ. [قف]

بَابُ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ⁽¹⁾ سنة - ولو لمنفرد ومُسَافِر، لا لحاج بمنى - جَمَاعَةٌ بين طُلُوع شمس وزوال،
وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لَتَرْتَفَعَ كَرَمَحٍ⁽²⁾،

وهي ركعتان،

والأكمل: أن يكبرَ - رافعا يديه - في أُولَى بعد افتتاح سبعا، وثانية قبل تَعُوذُ خمسا،
ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين، ويحسنُ «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»⁽³⁾،
ولو ترك التَّكْبِيرَ فَقَرَأَ لم يُعَدَّ إِلَيْهِ،

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {ق} وفي الثانية {اقتربت} [سورة القمر]، أو الأعلى والغاشية جهراً.
وَسُنَّ:

1. خُطْبَتَانِ بعدهما لَجَمَاعَةٍ كَجُمُعَةٍ في أَرْكَانٍ وَسُنَّ،
 2. وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحى،
 3. ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولَاءٍ،
 4. وغسل، ووقته من نصف ليل،
 5. وتَرْئُينَ،
 - 6 و 7. وبُكُورٍ، وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في أضحى،
 8. وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر، وإذا خرج استخلف فيه،
 9. ويذهب ويرجع كَجُمُعَةٍ،
 10. ويأكل قبلها في فطر، ويمسك في أضحى.
- ولا يُكره نفل قبلها لغير إمام.

وَسُنَّ:

1. أن يكبرَ - غير حاج - برفع صوت من أول ليلتي عيد إلى تحريم إمام،
 2. وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق،
 3. وحاج كذلك من ظهر نحرٍ إلى عقب صبح آخره، وقبل ذلك يلي، وصيغته المحبوبة معروفة.
- وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ هِلَالِ شَوَالٍ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ،

ثم إن كانت قبل زوالِ صَلَّي العيد حينئذ أَدَاءً وَإِلَّا فَقَضَاءً، والعبرة بوقتٍ تعديلٍ. [قف]

(1) قال في الشرح: "عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام".

(2) وقع في النسخة (س) و (ب) "قدر رمح".

(3) أخرج مسلم (3/1685، رقم 2137) عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت».

بَابٌ

صَلَاةُ الْكَسُوفِينَ⁽¹⁾ سنة،

وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَدْنَى كَمَا هَا: زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةُ وَرُكُوعٍ كُلِّ رَكَعَةٍ،

وَلَا يَنْقُصُ رُكُوعًا لَانْجِلَاءٍ، وَلَا يَزِيدُهُ لَعَدَمِهِ.

وَأَعْلَاهُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:

أ. فِي قِيَامٍ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ،

ب. وَثَانٍ كَمَا تَتِي آيَةُ مِنْهَا،

ج. وَثَالِثٍ كَمَا تَتِي وَخَمْسِينَ،

د. وَرَابِعٍ كَمَا تَتِي.

وَيَسْبِيحُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ:

أ. فِي أَوَّلِ كَمَا تَتِي مِنَ الْبَقَرَةِ،

ب. وَثَانٍ كَثَمَانِينَ،

ج. وَثَالِثٍ كَسَبْعِينَ،

د. وَرَابِعٍ كَخَمْسِينَ.

وَسُنَّ:

أ. جَهْرٌ بِقِرَاءَةِ كَسُوفٍ قَمَرٍ،

ب. وَفَعْلُهَا بِمَسْجِدٍ بِأَلَا عَذْرٍ،

ج. وَخُطْبَتَانِ كَعِيدٍ، لَكِنْ لَا يُكَبَّرُ،

د. وَحَثٌّ عَلَى خَيْرٍ.

وَتُدْرِكُ رَكَعَةٌ بِرُكُوعٍ أَوَّلٍ،

وَتَقُوتُ صَلَاةُ شَمْسٍ بَعْرُوبَهَا وَبَانْجِلَاءٍ، وَقَمَرٍ بِهِ وَبَطْلُوعِهَا.

وَلَوْ اجْتَمَعَ:

أ. عِيدٌ أَوْ كَسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتْ،

ب. أَوْ كَسُوفٌ وَفَرَضٌ كَجُمُعَةٍ قُدِّمَ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ،

ج. وَإِلَّا فَالْكَسُوفُ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لَهُ ثُمَّ يَصَلِّيُهَا. [قف]

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "الْمَعْبَرُ عَنْهُمَا فِي قَوْلٍ: بِالْخُسُوفِينَ، وَفِي آخَرٍ: بِالْكَسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفِ الْقَمَرِ - وَهُوَ أَشْهَرُ -".

بَابُ

صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ (1) سُنَّةٌ:

أ. لِحَاجَةٍ،

ب. وَلَا سِتْرَازَةً.

وَتُكْرَرُ حَتَّى يُسْقُوا،

فَإِنْ سَقَوْا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لَشُكْرِ وَدَعَاءِ وَصَلُوا.

وَسُنُّ أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ:

أ. بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ،

ب. وَبِرٍّ،

ج. وَبِخُرُوجِهِمْ إِلَى صَحْرَاءٍ فِي (2) الرَّابِعِ، فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مُتَنَظِّفِينَ،

د. وَبِإِخْرَاجِ صَبِيَّانٍ وَشَبْوَحٍ وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيْئَاتٍ وَهَائِمٍ.

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ذِمَّةٍ حُضُورًا، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

وهي:

1. كَعِيدٍ، لَكِنِّهَا لَا تَوْقَتٍ،

2. وَتَجَزِئُ الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا، وَيُبدِلُ تَكْبِيرَهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ،

3. وَيَقُولُ فِي الْأَوَّلِ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ... إِلَى آخِرِهِ» (3)،

4. وَتَتَوَجَّهُ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِ الثَّانِيَةِ، وَحِينَئِذٍ يَبَالُغُ فِي الدَّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا،

5. وَيَجْعَلُ بِيَمِينِ رِجْلَيْهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ،

6. وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَيَتْرَكُ حَتَّى يَنْزِعَ الشِّيَابَ،

وَلَوْ تَرَكَ الاستِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ.

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "وَهُوَ لُغَةٌ: السُّقْيَا. وَشَرْعًا: طَلَبُ سَقْيَا الْعِبَادِ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا".

(2) زَادَتْ (أ) بَعْدَهَا "الْيَوْمَ" وَأَضَافَتْهَا (س) لِحَقٍّ وَلَمْ تَذْكُرْهَا جُلَّ نَسْخِ الْمَتْنِ، وَذَكَرَتْهَا نَسْخُ الشَّرْحِ ضَمِنَ الشَّرْحِ.

(3) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (303/1، رَقْمُ 1169) وَابْنُ خَزِيمَةَ (335/2، رَقْمُ 1416) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (404/1، رَقْمُ 1270) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ

عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ، فَحَمْدَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا طَبَقًا، مَرِيئًا غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ

رَآثٍ».

ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا.

وَسُنُّ:

أ. أن يبرزَ لأولَ مطر السنة، ويكشفَ غيرَ عورتِهِ، ويغتسلَ أو يتوضأَ في سيل،

ب. ويسبحَ لرعدٍ وبرقٍ ولا يتبعه بصره،

ج. وَيَقُولُ عِنْدَ مطر: «اللهم صَيِّبَا نافعاً»⁽¹⁾ ويدعو بما شاء،

د. وإِثْرُهُ «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَكِرَهُ «مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا»⁽²⁾، وسب رِيح،

هـ. وَسُنُّ إِنْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مطر أن يَقُولُوا: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»⁽³⁾ بِلَا صَلَاة.

بَابُ (4)

مَنْ أَخْرَجَ مَكْتُوبَةً كَسَالًا - وَلَوْ جُمُعَةً - عَنْ أَوْقَاتِهَا قُتِلَ حَدًّا بَعْدَ اسْتِثَابَةٍ، ثُمَّ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ. [قف]

-
- (1) أخرج البخاري (349/1، رقم 985) عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صيبا نافعاً».
- (2) أخرج البخاري (290/1، رقم 810) ومسلم (83/1، رقم 71) أن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية - على إثر سماء كانت من الليلة -، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم،
- قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: "مطرنا بفضل الله ورحمته" فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: "مطرنا بنوء كذا وكذا" فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».
- (3) أخرج البخاري (344/1، رقم 968) عن أنس بن مالك: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا.
- فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».
- قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. فلا والله، ما رأينا الشمس ستا.
- ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها عنا.
- قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

وأخرجه مسلم (614/2، رقم 897) عن أنس بنحو مختصرا.

(4) زاد بعدها في النسخة (ح) "في حكم تارك الصلاة".

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (1)

لِيَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ، وَسُنَّ:

1. أن يُكْتَبَرَ ذِكْرُهُ، وَمَرِيضٌ آكَدُ،
2. وَيَتَدَاوَى، وَكُرْهٌ:
- أ. إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ،
- ب. وَتَمَّتْ مَوْتٌ لَضُرٍّ، وَسُنَّ لِفِتْنَةِ دِينٍ،
3. وَأَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضِرُ الشَّهَادَةِ بِلَا إِلْحَاحٍ،
4. ثُمَّ يُوجَّهَ بِإِضْجَاعٍ لْجَنْبٍ أَيْمَنَ فَأَيْسَرَ، فَبِاسْتِلْقَاءٍ،
5. وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ،
6. وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ.

فَإِذَا مَاتَ:

1. غُمُضٌ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ،
2. وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، ثُمَّ سُتِرَ بِتَوْبٍ خَفِيفٍ،
3. وَثُقِّلَ بَطْنُهُ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ،
4. وَرُفِعَ عَنْ أَرْضٍ،
5. وَوُجَّهَ كَمُحْتَضِرٍ،
6. وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقَ مُحَارِمُهُ،
7. وَيُبَادَرُ:

أ. بَعْسِلُهُ،

ب. وَقَضَاءُ دِينِهِ،

ج. وَتَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ:

إِذَا تُيَقَّنَ مَوْتُهُ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " جمع جنَازة بالكسر، والفتح: اسم للميت في النعش - وقيل بالفتح: اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل غير ذلك - من: جنَّزه إذا ستره".

- وَيُجَهِّزُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ.
- وَأَقْلُ غُسْلِهِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ، فَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ، لَا عَرَقٌ.
- وَأَكْمَلُهُ:
1. أَنْ يُغَسَّلَ فِي خَلْوَةٍ وَقَمِيصٍ، عَلَى مُرْتَفَعٍ، بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ،
 2. وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ،
 3. وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِصْبَاحَهُ بِنُقْرَةٍ قَفَاهُ، وَيُسِنْدُ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ بِمُبَالَغَةٍ،
 4. ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقَفَاهُ، وَيَغْسِلُ بِخُرْقَةٍ عَلَى يَسَارِهِ سَوَاقِيهِ،
 5. ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى وَيُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْحَرِيهِ،
 6. ثُمَّ يُوضِّئُهُ،
 7. ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بَنَحْوِ سَدْرٍ، وَيُسَرِّحُهُمَا بِمَشِطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيُرَدُّ السَّاقِطُ إِلَيْهِ،
 8. ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّقُهُ إِلَيْهِ فَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بَنَحْوِ سَدْرٍ،
 9. ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ،
 10. ثُمَّ يَغْمُهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ فِيهِ قَلِيلُ كَافُورٍ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ، وَسُنُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ.
 11. وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ بَجَسٍ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ.
- وَلَا يَنْظُرُ غَاسِلٌ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدْرَ حَاجَةٍ، وَيَكُونُ أَمِينًا؛ فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سُنَّ ذِكْرَهُ، أَوْ ضِدَّهُ حَرْمٌ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ.
- وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ يُمِّمَ، وَلَا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنُبِ غَسْلِهِ. [قف]
- وَالرَّجُلُ أَوَّلَى بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ،
- وَلَهُ غَسْلُ حَلِيلَتِهِ، وَلزَوْجَةِ غَسْلِ زَوْجِهَا بِلَا مَسِّ،
- فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجَنِّيٌّ أَوْ أَجَنَبِيَّةٌ يُمِّمُ،
- وَالأَوَّلَى بِهِ الْأَوَّلَى بِالصَّلَاةِ دَرَجَةً،
- وَبِمَا قَرِيبَاتِهَا وَأَوَّلَاهُنَّ ذَاتُ مَحَرَّمِيَّةٍ، فَذَاتُ وِلَاءٍ، فَأَجَنَبِيَّةٌ، فَزَوْجٌ، فَرِجَالٌ مَحَارِمٌ كَثَرَتِيبُ صَلَاتِهِمْ،
- فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أَقْرَعُ،
- وَالكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ.
- وَيُطَيَّبُ مُحَدَّثٌ،
- وَكُرِّهَ أَحْذَ شَعْرَ غَيْرِ مُحَرِّمٍ وَظُنْفَرِهِ، وَوَجَبَ إِبْقَاءُ أَثَرِ إِحْرَامٍ.
- وَلَنَحْوُ أَهْلِ مَيِّتٍ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ،
- وَلَا بِأَسَ بِإِعْلَامِ مَمُوتِهِ، بِخِلَافِ نَعْيِ جَاهِلِيَّةٍ.

فَصْلٌ:

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ⁽¹⁾، وَكُرَّةٌ مَغَالَاةٌ فِيهِ، وَلَأُنْثَى نَحْوُ مُعْصَفَرٍ.
وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِإِسْقَاطِهِ.
وَأَكْمَلُهُ:

1. لِذَكَرٍ ثَلَاثَةٌ، وَجَازٌ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ،
2. وَلِغَيْرِهِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ،
- وَمَنْ كُفِّنَ بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفٌ.

وَسُنٌّ:

- 1 و 2. أَبْيَضُ، وَمَغْسُولٌ،
3. وَأَنْ يُسَطَّ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، وَالْبَاقِي فَوْقَهَا،
4. وَيُدْرَى عَلَى كُلِّ وَالْمِيتِ حُنُوطٌ،
5. وَيُوضَعُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا،
6. وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنْأَفِذِهِ قُطْرٌ،
7. وَتُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ،
8. وَيُحَلَّ الشَّدَاذُ فِي الْقَبْرِ.

وَمَحَلُّ تَجْهِيْزِهِ:

- أ. تَرَكَّةٌ، إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا فَعَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا،
- ب. فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ،

ج. فَبَيْتِ مَالٍ،

د. فَمَيَّاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَمْلُ جَنَازَةٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ؛ بَأَنْ يَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرِينَ رِجْلَانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ بَأَنْ يَتَقَدَّمَ
رِجْلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَلَا يَحْمِلُهَا إِلَّا رِجَالٌ.
وَحَرْمُ حَمَلِهَا بِهَيْئَةٍ مَزْرِيَّةٍ، أَوْ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا.
وَالْمَشْيُ بِأَمَامِهَا وَقُرْبُهَا أَفْضَلُ،
وَسُنٌّ إِسْرَافٌ بِهَا إِنْ أَمِنَ تَغْيِيرَهُ، وَلِغَيْرِ ذِكْرِ مَا يَسْتَرُهُ كَقَبَةِ،
وَكُرَّةٍ لَعَطٌ فِيهَا، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ،
لَا رُكُوبٌ فِي رَجُوعِ مِنْهَا، وَلَا اتِّبَاعُ مُسْلِمٍ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ. [قف]

(1) زادت بعدها النسخة (أ) و (ب) "حيًا".

فَصْلٌ:

لصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

1. نِيَّةٌ كَعَبْرَتِهَا، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ، فَإِنْ عَيَّنَهُ **وَلَمْ يُشِرْ** وَأَخْطَأَ لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهِمُ،
2. وَقِيَامٌ قَادِرٌ،
3. وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَوْ زَادَ لَمْ تَبْطُلْ، أَوْ زَادَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ،
4. وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ الْأُولَى،
5. وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ،
6. وَدُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ عَقِبَ الثَّلَاثَةِ،
7. وَسَلَامٌ كَعَبْرَتِهَا.

وَسُنُّ:

1. رَفَعَ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا،
- 2 و3. وَتَعَوُّذٌ، وَإِسْرَارٌ **بِهِ**، وَبِقِرَاءَةٍ، **وَبِدُعَاءٍ**،
4. وَتَرَكَ افْتِتَاحَ **وَسُورَةٍ**،
5. وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّلَاثَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا ... إِلَى آخِرِهِ»⁽¹⁾،
- ثم «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾،
- وَيَقُولَ فِي صَغِيرٍ مَعَ الْأَوَّلِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأُبُيْهِ ... إِلَى آخِرِهِ"،
6. وَفِي الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ»⁽³⁾.
- وَلَوْ تَخَلَّفَ بِلاَ عَذْرَ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
- وَيَكْبُرُ مَسْبُوقٌ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ - وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا -،
- فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا تَابِعَةٌ وَتَدَارُكُ الْبَاقِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(1) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (211/3، رَقْمُ 3201) وَابْنُ مَاجَهَ (480/1، رَقْمُ 1498) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا»، «اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مِنَّا فَأُحِبِّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (334/3، رَقْمُ 1024) وَالنَّسَائِيُّ (74/4، رَقْمُ 1986) عَنْ أَبِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»

(2) أَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ (342/7، رَقْمُ 3073) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ عَنْهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ».

(3) تَقْدِمُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وشُرِّطَ شُرُوطٌ غَيْرُهَا: وتَقَدَّمَ طُهره، فلو تَعَدَّر لم يُصَلَّ عليه،
وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَاضِرًا - ولو فِي قَبْرِ -، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ،
وَيَكْفِي ذِكْرُ - لَا غَيْرَهُ مَعَ وَجُودِهِ -، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنِ،
وَتَصَحَّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيٍّ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ مِنْ أَهْلِ فِرْضِهَا وَقْتُ مَوْتِهِ،
وَتَحْرُمُ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا يَجِبُ طُهره، وَيَجِبُ تَكْفِينُ ذِمِّي وَدَفْنُهُ. [قف]

ولو اِخْتَلَطَ مِنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ:

1. وَجِبَ تَجْهِيْزُ كُلِّ،
2. وَيُصَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدٍ مِنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهِمَا،
3. وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ"، أَوْ "اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا".

وَتُسَنُّ:

1. بِمَسْجِدٍ،
 2. وَثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ،
 3. وَتَكَرِيرَهَا، لَا إِعَادَتَهَا.
- وَلَا تَوْحُرُ لغيرِ وَلِيٍّ.
- وَلَوْ نَوَى إِمَامٌ مَيِّتًا وَمَأْمُومٌ آخَرَ جَازَ،
وَالأَوَّلَى بِإِمَامَتِهَا: أَبُ فَابُوه، فَابِنْ فَابْنَه، فَبَاقِي الْعَصَبَةِ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ، فَذُو رَجَمٍ،
وَقُدَّمْ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ، فَلَوْ اسْتَوَيَا قُدَّمَ الْأَسْنُ الْعَدْلُ عَلَى الْأَفْقَه،
وَيَقِفُ غَيْرُ مَأْمُومٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجْزُ غَيْرِهِ،
وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ،
وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ.
- وَالسَّقَطُ:

1. إِنْ عَلِمْتَ حَيَاتُهُ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهَا كَكَبِيرٍ،
2. وَإِلَّا وَجِبَ تَجْهِيْزُهُ بِلَا صَلَاةٍ إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ،
3. وَإِلَّا سُنَّ سِتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ.

وَحُرْمُ غُسْلِ شَهِيدٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ حَرْبٍ كَافِرٍ بِسَبَبِهَا،
وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَسٍ، غَيْرِ دَمِ شَهَادَةٍ.

وَسُنَّ تَكْفِينُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ تُمِّمَتْ. [قف]

فَصْلٌ:

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةً تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبْعًا، وَسُنَّ:

1. أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً،
 2. وَلَحْدٌ فِي صُلْبَةٍ أَفْضَلَ مِنْ شِقٍّ،
 3. وَيُوضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ،
 4. وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ،
 5. وَيَدْخُلُهُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ **دَرَجَةً**،
- لَكِنْ الْأَحَقُّ فِي أَنْشَى زَوْجٍ، **فَمَحْرَمٍ**، فَعَبْدَهَا، **فَمَمْسُوحٍ**، **فَمَحْبُوبٍ**، **فَخَصِيٍّ**، **فَعَصْبَةٍ**، **فَذُو رَحِمٍ**، فَأَجَنِّي

صَالِحٍ،

6. وَكَوْنُهُ وَتَرًّا،
7. وَسَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ، وَهُوَ لَغَيْرِ ذَكَرٍ آكِدٍ،
8. وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾،
9. وَيُوضَعَ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُوجَّهَ **وَجُوبًا**،
10. وَيُسْنَدَ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ **بَنَحْوِ** لَبَنَةٍ، وَيُسَدُّ فَتْحُهُ **بَنَحْوِ** لَبْنٍ. وَكُرْهُ فَرَشٍ وَخِدَّةٍ وَصُنْدُوقٍ لَمْ يُحْتَجَ إِلَيْهِ. وَجَازَ دَفْنُهُ لَيْلًا، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّهْ - وَالسُّنَّةُ غَيْرُهُمَا -، وَدَفْنُ بِمَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ. وَكُرْهُ:

1. مَبِيتٌ بِهَا،
 2. وَدَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ بَقَرٍ، إِلَّا لَضَرُورَةٍ فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا؛
- أ. لَا فَرَجٍ عَلَى أَصْلٍ،
ب. وَلَا صَبِيٍّ عَلَى رَجُلٍ.

وَسُنَّ:

1. لِمَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتِ تُرَابٍ، فَأَنْ يُهَال بِمَسَاحٍ،
2. فَتَمَكُّتْ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّشْيِيتَ،
3. وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا **بِدَارِنَا**، وَتَسْطِيطُهُ أَوَّلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ.

(1) أخرج الترمذي (355/3، رقم 1046) وابن ماجه (494/1، رقم 1550) عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله». وقال الراوي مرة: «بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وَكُرْهٍ:

1. جُلُوسٌ وَوَطْءٌ عَلَيْهِ بِأَلَا حَاجَةً،
2. وَتَحْصِيصُهُ،
3. وَكِتَابَةٌ،
4. وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ، وَحُرْمٌ مُسَبَّلَةٌ. [قف]

وَسُنٌّ:

1. رَشُّهُ بِمَاءٍ،
2. وَوَضْعُ حَصَى عَلَيْهِ، وَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ،
3. وَجَمْعُ أَهْلِهِ بِمَوْضِعٍ،
4. وَزِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ، وَلَعِيرُهُ مَكْرُوهَةٌ،
5. وَأَنْ يُسَلَّمَ زَائِرٌ، وَيَقْرَأَ وَيَدْعُو، وَيَقْرُبَ كُفْرِيَهُ مِنْهُ حَيًّا.

وَحُرْمٌ:

1. نَقْلُهُ إِلَى أَعْبَدٍ مِنْ مَقْبَرَةِ مَحَلِّ مَوْتِهِ، إِلَّا مَنْ بِقُرْبِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِلْيَاءٍ،
2. وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، إِلَّا لَضَرُورَةٍ:
- أ. كَدْفِنٍ بِأَلَا طُهُرٍ،
- ب. أَوْ تَوَجِيهِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ،
- ج. أَوْ فِي مَغْصُوبٍ،
- د. أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ.

وَسُنٌّ تَعَزِيَّةٌ لِنَحْوِ أَهْلِهِ - وَبَعْدَ دَفْنِهِ أَوَّلَى - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيُعَزَّى:

1. مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ"،
 2. وَبِكَافِرٍ "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَصَبَّرَكَ"،
 3. وَكَافِرٌ مُحْتَرِّمٌ بِمُسْلِمٍ "عَفَّرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ".
- وَجَازَ بُكَاءٌ عَلَيْهِ، لَا نَدْبٌ وَنَوْحٌ وَجَزَعٌ بَنَحُو ضَرْبِ صَدْرٍ.
- وَسُنٌّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِهِ:

- أ. تَهْنِئَةٌ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً،
- ب. وَأَنْ يُلَخَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِ، وَحُرِّمَتْ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ. [قف]

كِتَابُ الزَّكَاةِ⁽¹⁾

بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

يَجِبُ فِيهَا بِشُرُوطٍ:

1- كَوْنُهَا نَعْمًا،

2- وَنَصَابًا:

1. وأوله في إبل: خمس،

أ. فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى عِشْرِينَ شَاةً وَلَوْ ذَكَرًا، وَيُجْزَى بِعَيرِ الزَّكَاةِ،

ب. وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ،

ج. وَسِتَّ وَثَلَاثِينَ بِنْتِ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ،

د. وَسِتَّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةً لَهَا ثَلَاثُ،

هـ. وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً لَهَا أَرْبَعُ،

و. وَسِتَّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ،

ز. وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حُقَّتَانِ،

ح. وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ،

وَيَتَسَعُّ ثَمَّ كُلُّ عَشْرٍ يَتَعَيَّرُ الْوَاجِبُ:

أ. فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ،

ب. وَكُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً،

2. وَفِي بَقَرٍ: ثَلَاثُونَ:

أ. فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ لَهُ سَنَةٌ،

ب. وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سَنَتَانِ.

3. وَفِي غَنَمٍ:

أ. أَرْبَعُونَ، فَفِيهَا شَاةٌ،

ب. وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ،

ج. وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةَ ثَلَاثُ،

د. وَأَرْبَعُمِائَةَ أَرْبَعُ.

ثُمَّ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: التطهير والنماء وغيرها، وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص".

والشَّاءُ:

أ. جَذَعَة ضَأْن لَهَا سَنَة أَوْ أَجَذَعَتْ،

ب. أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَز لَهَا سَنَتَانِ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ أَوْ مِثْلِهَا،

فَإِنْ عَدَمَ بَنَت مَخَاضٌ أَوْ تَعَيَّيْتُ فَابْنُ لَبُونٍ أَوْ حُقٌّ، وَلَا يُكَلِّفُ كَرِيمَةً، لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ وَحُقًّا. وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ:

أ. وَجِبَ الْأَغْبَطُ إِنْ وُجِدَا بِمَالِهِ،

ب. وَأَجْزَأُ غَيْرِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ وَجُحِرِ التَّفَاوُتُ بِنَقْدٍ أَوْ جِزءٍ مِنَ الْأَغْبَطِ،

ج. وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا أُخِذَ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ،

وَلَمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبِلٍ:

أ. أَنْ يَصْعَدَ وَيَأْخُذَ جُحْرَانًا وَإِبِلَهُ سَلِيمَةً،

ب. أَوْ يَنْزِلَ وَيُعْطِيَهُ، وَهُوَ شَاتَانٌ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، بِخِيَرَةِ الدَّافِعِ.

ج. وَلَهُ صُعُودٌ وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ تَعَدُّدِ الْجُحْرَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةِ الْمَخْرَجَةِ.

د. وَلَا يُبْعَضُ جُحْرَانٌ، إِلَّا لِلْمَالِكِ رَضِي. [قف]

وَيُجْزَى نَوْعٌ عَنْ آخَرٍ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ؛

فَفِي ثَلَاثِينَ عَنَزًا وَعِشْرَ نَعَجَاتٍ عَنَزٌ أَوْ نَعَجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عَنَزٌ وَرُبْعٍ نَعَجَةٌ، وَفِي عَكْسِهِ عَكْسُهُ،

وَلَا يُؤْخَذُ: 1. نَاقِصٌ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا فَكَامِلٌ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْفَ تَمَّ بِنَاقِصٍ،

2. وَلَا خِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا.

3- وَمُضِيٌّ حَوْلَ فِي مِلْكِهِ،

وَلِيَتَّجَ نِصَابٌ مَلَكَهُ بِمِلْكِهِ حَوْلَ النِّصَابِ،

فَلَوْ ادَّعَى النَّتَاجَ بَعْدَهُ صُدِّقَ، فَإِنْ أَتَاهُمْ شَيْءٌ تَحْلِيفِهِ،

4- وَإِسَامَةٌ مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ،

لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشَ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ.

وَلَا زَكَاةٌ فِي عَوَامِلٍ.

وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وَرُودِهَا مَاءً، وَإِلَّا فَبُيُوتُ أَهْلِهَا،

وَيُصَدَّقُ مُخْرَجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثَقَةً، وَإِلَّا فَتُعَدُّ، وَالْأَسْهَلُ عِنْدَ مَضْيِيقٍ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ فِي أَقْلٍ وَلَأَحَدُهُمَا نِصَابٌ زَكَاةً كَوَاحِدٍ،

كَمَا لَوْ خَلَطَا جَوَارًا، وَاتَّحَدَ مَشْرَبٌ وَمَسْرَحٌ وَمُرَاحٌ وَرَاحٌ وَفَحْلٌ نَوْعٌ وَمَحْلَبٌ وَنَاطُورٌ وَجَرِينٌ وَدُكَّانٌ وَمَكَانٌ

حِفْظٌ وَخَوْهَا، لَا حَالِبٌ وَإِنَاءٌ وَثِيَّةٌ خُلْطَةٌ. [قف]

بَابُ زَكَاةِ النَّابِتِ

تَخْتَصُّ بَقُوتٍ اخْتِيَارًا مِنْ زُطَبٍ وَعِنَبٍ وَحَبِّ - كَبُرٍّ وَأُرْزٍّ وَعَدَسٍ -، وَنَصَابُهُ:

1. خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ بِالزُّطَلِ الْبَغْدَادِي أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ؛ وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَبِالدَّمَشَقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ.
وَيُعْتَبَرُ: جَافًا إِنْ جُفِّفَ غَيْرَ رَدِيٍّ، وَإِلَّا فَرَطِبًا، وَيُقَطَّعُ بِإِذْنِ كَمَا لَوْ أَضَرَ أَصْلَهُ، وَالْحَبُّ مُصَفًّى،

2. وَمَا أُدْخِرَ فِي قِشْرِهِ مِنْ أُرْزٍ وَعَلَسٍ: فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ غَالِيًا.
وَيُكْمَلُ نَوْعٌ بَآخِرِ كَبُرٍّ بَعْلَسٍ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقْسَطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ فَوْسَطٌ، وَلَا يُضْمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرٍ، وَيُضْمُّ بَعْضُ كُلِّ إِلَى بَعْضٍ إِنْ اتَّخَذَ فِي الْعَامِ قَطْعًا.
أ. وَفِيمَا شَرِبَ بِعُرْوَقِهِ أَوْ بَنَحُو مَطَرٍ عُشْرٍ،
ب. وَفِيمَا شَرِبَ بَنَضِحٍ أَوْ نَحْوَهُ نِصْفُهُ،
ج. وَفِيمَا شَرِبَ بِهِمَا يُقَسِّطُ بِاعْتِبَارِ الْمِدَّةِ.
وَيَجِبُ بِيْدُو صَلاَحٍ ثَمَرٍ، وَاشْتِدَادِ حَبِّ أَوْ بَعْضِهِمَا.
وَسُنُّ خَرَصٍ كُلِّ ثَمَرٍ بَدَا صَلاَحُهُ عَلَى مَالِكِهِ لَتَضْمِينٍ،
وَشَرْطُ عَالِمٍ بِهِ، أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ.
وَتَضْمِينٌ لِمُخْرِجٍ، وَقَبُولٌ، فَلَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ ادَّعَى:
أ. تَلَفًا فَكَوْدِيْعٍ، لَكِنْ الْيَمِينِ سُنَّةٌ،
ب. أَوْ حَيْفَ خَارِصٍ أَوْ غَلَطِهِ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُصَدَّقْ، وَيُحْطَى فِي الثَّانِيَةِ الْمِحْتَمَلِ،
ج. أَوْ بِهِ بَعْدَ تَلَفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَثْبَهَ. [قف]

بَابُ زَكَاةِ النِّقْدِ

- يَجِبُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فِضَّةً فَأَكْثَرُ - بوزن مَكَّةَ - بَعْدَ حَوْلٍ: رُبْعُ عُشْرِ، وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجْهَلُ: زَكَى كَلَا الْأَكْثَرُ أَوْ مَيَّزَ، وَيُزَكَّى مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ، لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَكَّنْهُ، وَلَوْ انْكَسَرَ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحَهُ وَأَمَكَّنَ بِلاَ صَوْعٍ. وَمَا يَحْرُمُ سِوَاؤُهُ وَخَلَخَالَ لِلْبُئْسِ رَجُلٌ وَخُنْثَى، وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا إِبْصَعٌ، وَحُلِيٌّ ذَهَبٌ، وَسُنُّ خَاتَمٍ مِنْهُ، لَا أَنْفٌ، وَأَمْلَةٌ، وَسِنٌّ، وَخَاتَمٌ فِضَّةً.
أ. وَلِرَجُلٍ مِنْهَا حَلِيَّةٌ آلَةٌ خَرِبَ بِلاَ سَرَفٍ كَسَيْفٍ وَزُمَحٍ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَسَرَجٍ وَجِلَامٍ،
ب. وَلَا امْرَأَةً لُبِسَ حُلِيَّتُهُمَا وَمَا تُسَجُّ بِهِمَا، لَا إِنْ بَالَعَتْ فِي سَرَفٍ،
ج. وَلِكُلِّ تَحْلِيَّةٍ مُصْحَفٌ بِفِضَّةٍ، وَلَهَا بِذَهَبٍ. [قف]

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

من استَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ: لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ حَالاً،
وَيُضَمُّ بَعْضُ نَبِيلِهِ لِبَعْضٍ إِنْ اتَّخَذَ مَعْدِنٌ وَاتَّصَلَ عَمَلٌ أَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ،
وَالْأَوَّلُ لَا يُضَمُّ أَوَّلُ لثَانٍ فِي إِكْمَالِ نِصَابٍ، وَيُضَمُّ ثَانِيَا لِمَا مَلَكَه.
وَفِي رِكَازٍ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ حَالاً، يُصْرَفُ - كَمَعْدِنٍ - مَصْرُفُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ دَفِينٌ جَاهِلِيٌّ:

1. فَإِنْ وَجَدَهُ بِمَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ زَكَاةً،

2. أَوْ وَجَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ، أَوْ وَجَدَ إِسْلَامِيٍّ:

أ. وَغُلِّمَ مَالِكُهُ: فَلَهُ،

ب. أَوْ جُهِلَ: فَلَقُطَّةٌ، كَمَا لَوْ جُهِلَ حَالُ الدَّفِينِ،

ج. أَوْ بِمِلْكٍ شَخْصٍ: فَلَهُ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ وَهَكَذَا إِلَى الْمُحْيِيِّ،

3. وَلَوْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَلِمَنْ صَدَّقَهُ الْمَالِكُ،

أَوْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ: حُلْفٌ ذُو الْيَدِ إِنْ أَمَكَنَ.

وفيما⁽¹⁾ مُلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ بِنَيَّْةِ تِجَارَةٍ - كَشِرَاءٍ وَإِصْدَاقٍ -: رُبْعُ عَشْرٍ قِيمَتُهُ مَا لَمْ يُنَوِّ لِقُنْيَةٍ، بِشَرَطِ حَوْلٍ
وَنِصَابٍ مُعْتَبَرًا بآخِرِهِ،

فَلَوْ رُذِّ فِي أَثْنَائِهِ إِلَى نَقْدٍ يُقَوِّمُ بِهِ آخِرَهُ وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ وَاشْتَرَى بِهِ عَرْضَ ابْتِدَائٍ حَوْلُهُ مِنْ شِرَائِهِ، وَلَوْ تَمَّ
وَقِيمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْمَلُ بِهِ ابْتِدَائِي حَوْلٍ،

وَإِذَا مَلَكَه بَعَيْنٌ نَقْدٍ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ فِي مِلْكِهِ بَاقِيَهُ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ مِلْكِهِ.

وَيُضَمُّ رِيحٌ لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصُضْ بِمَا يُقَوِّمُ بِهِ،

وَإِذَا مَلَكَه:

أ. بِنَقْدٍ قَوْمٍ بِهِ،

ب. أَوْ بَعِيرِهِ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ،

ج. أَوْ بِهَمَا قَوْمٍ مَا قَابَلَ النَقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ،

د. فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا قَوْمٍ بِهِ، أَوْ بِهَمَا خَيْرٌ.

وَيَجِبُ فِطْرَتُهُ رَقِيقٌ تِجَارَةً مَعَ زَكَاتِهَا،

وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَكَمَلِ نِصَابٍ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ وَجِبَتْ، أَوْ نِصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ،

فَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ زَكَاهَا وَافْتَتَحَ حَوْلًا لَزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا،

وَزَكَاةُ مَالٍ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ حُسِبَتْ مِنَ الرِّيحِ. [ففا]

(1) زاد قبلها في النسخة (ب) و(ط) والمطبوع "والواجب"، وكذا كانت في (س) فضرب عليها، وأثبتتها نسخ الشرح ضمن الشرح.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَتِهِ، وَآخِرَ مَا قَبْلَهُ،

عَلَى حُرٍّ وَمُبْعَضٍ يَقْسِطُهُ حَيْثُ لَا مُهَائِيَّةَ عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ حِينَئِذٍ،

لَا عَنْ حَلِيلَةٍ أَبِيهِ، وَلَا رَقِيقٍ بَيْتِ مَالٍ وَمَسْجِدٍ، وَرَقِيقٍ مَوْقُوفٍ.

وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَحُرْمُ تَأْخِيرِهِ عَنْ يَوْمِهِ.

وَلَا فِطْرَةٌ عَلَى مُعْسِرٍ؛

وَهُوَ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَمُونِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ،

وَمَا يَلِيقُ بِهِمَا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا ابْتِدَاءً، وَعَنْ دَيْنِهِ مَا يُخْرِجُهُ.

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا لَزِمَ سَيِّدُ الْأُمَةِ فِطْرَتَهَا، لَا الْحَرَّةُ،

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ لَزِمَهُ، أَوْ صَبِغَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، فَرْوَجَتَهُ، فَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ، فَأَبَاهُ، فَأُمَّهُ، فَالْكَبِيرَ.

وَهِيَ صَاعٌ؛ وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ وِثْمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ،

وَجَنْسُهُ قُوَّتٌ سَلِيمٌ مُعَشَّرٌ، وَأَقِطُ وَنَحْوُهُ،

وَتَجِبُ مِنْ قُوَّتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ،

فَإِنْ كَانَ بِهِ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا خَيْرٌ، وَالْأَفْضَلُ أَعْلَاهَا، وَيُجْزَى أَعْلَى عَنْ أَدْنَى،

وَالْعَبْرَةُ بِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ: فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُزْرُ وَالشَّعِيرُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَالتَّمْرُ مِنَ الزَّيْتِ،

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ قُوَّتٍ وَعَنْ آخَرٍ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ.

وَلَأَصْلُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةَ مُوَلِّيهِ الْغَنِيِّ،

وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرَانِ أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ لَزِمَ كُلُّ مُوسِرٍ قَدْرَ حِصَّتِهِ . [قف]

بَابُ مَنْ تَلَزَّمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

تَلَزَمَ:

1. مُسْلِمًا حُرًّا - أَوْ مُبْعَضًا -، وَتُوقَفُ فِي مُرْتَدٍّ،

2. وَتَجِبُ فِي مَالٍ مُحْجُورٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَضَالٍّ، وَمُحْجُودٍ، وَغَائِبٍ، وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ، وَدَيْنٍ لَازِمٍ،

مِنْ نَقْدٍ، وَعَرْضٍ تِجَارَةٍ، وَغَنِيمَةٍ قَبْلَ قِسْمَةِ:

أ. إِنْ تَمَلَّكَهَا الْغَائِمُونَ،

ب. ثُمَّ مَضَى حَوْلُ،

ج. وَهِيَ صِنْفٌ زَكَاةٍ،

د. وَبَلَغَ بِدُونِ الْخُمْسِ نَصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبُ كُلِّ.

وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَجُوهًا، وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَدَيْنِ آدَمِيٍّ فِي تَرَكَةٍ قُدِّمَتْ.

بَابُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ

يَجِبُ قَوْراً:

1. إذا تمكن بِحُضُورِ مالٍ وآخذ،
2. وَبِحَقَافٍ وَتَنْقِيَةٍ وَخُلُوِّ مَالِكَ مِنْ مَهْمٍ،
3. وبُثُورَةٍ عَلَى غَائِبِ قَارٍّ أَوْ حَالٍ،
4. وبِزَوَالِ حَجَرِ فَلَسٍ، وتَقَرُّرِ أَجْرَةِ قُبُضَتِ، لَا صَدَاقٍ.

فَإِنْ أَخَّرَ وَتَلَفَ الْمَالَ ضَمِنَ.

وَلَهُ أَدَاؤُهَا:

أ. لِمُسْتَحِقِّهَا، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ ظَاهِرٍ،

ب. وَلِإِمَامٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلاً.

وَتَجِبُ نِيَّةٌ، كـ "هَذَا زَكَاةٌ" أَوْ "فَرَضُ صَدَقَةٍ"، وَلَا يَكْفِي "فَرَضُ مَالِي" وَلَا "صَدَقَةُ مَالِي"، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ مَالٍ، فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَلَزَمَ الْوَلِيُّ عَنْ مَحْجُورِهِ، وَتَكْفِي عِنْدَ غَرْهَا **وبعده** وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكِيلٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَا عِنْدَ تَفْرِيقٍ أَيْضاً، **وله أن يوكل فيها**، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ بِلا إِذْنٍ، إِلَّا عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَتَلَزَمَهُ.

بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

صَحَّ تَعْجِيلُهَا لِغَامٍ:

1. فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ،
 2. وَلِفَطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ،
- لَا لِنَابِتٍ قَبْلَ وَجُوبِهَا.
- وَشُرْطُ كَوْنِ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحِقِّ أَهْلًا وَقَدْ وَجُوبُهَا، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْمَعْجَلُ اسْتَرْدَهُ أَوْ بَدَلَهُ، وَالْعَبْرَةُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ قَبْضِ بِلَا زِيَادَةٍ مَنْفَصِلَةٍ وَلَا أَرَشٍ نَقْصٍ صِفَةٍ حَدَثًا قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ، إِنْ عَلِمَ قَابِضُ التَّعْجِيلِ، وَخُلِّفَ قَابِضٌ فِي مُثَبِّتِ اسْتِرْدَادٍ.
- وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرَكَةٍ،
- فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ **بعضه** قَبْلَ إِخْرَاجِهَا بَطُلَ فِي قَدَرِهَا، لَا مَالٌ تِجَارَةً بِلَا مُحَابَاةٍ. [قف]

كِتَابُ الصَّوْمِ⁽¹⁾

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ:

1. بَكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ،
 2. أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ،
 3. أَوْ ثُبُوتِهَا بَعْدَ شَهَادَةٍ.
- وَإِذَا صُمْنَا بِهَا ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا،
وَإِنْ رُؤْيَى بِمَحَلٍّ لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا،
وَهُوَ بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ، فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَيْهِ وَافَقَ أَهْلَهُ فِي الصَّوْمِ آخَرًا،
أ. فَلَوْ عَيَّدَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ أَمْسَكَ،
ب. أَوْ بِعَكْسِهِ عَيَّدَ وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ.
وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا.

فَصْلٌ:

أَرْكَانُهُ:

- 1- نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَيَجِبُ لِفَرْضِهِ تَبَيُّنُهَا وَتَعْيِينُهَا،
وَتَصَحُّحُهَا وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ أَوْ نَامَ أَوْ انْقَطَعَ نَحْوُ حَيْضٍ بَعْدَهَا لَيْلًا، وَتَمَّ فِيهِ أَكْثَرُهُ أَوْ قَدَّرَ الْعَادَّةَ،
وَتَصَحَّحَ لِنَفْلٍ قَبْلَ زَوَالٍ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ.
وَكَمَا هُيَا أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.
وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ رَمَضَانَ فَكَانَ مِنْهُ صَحَّحٌ فِي آخِرِهِ لَا أَوَّلَهُ، إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مِنْ
يَتَّقُ بِهِ،

وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ بِتَحَرُّ:

1. فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأَدَّاهُ،
2. أَوْ بَعْدَهُ فَفَضَّاهُ، فَيَتِمُّ عَدَدُهُ،
3. أَوْ قَبْلَهُ وَأَدْرَكَهُ صَامُهُ، وَإِلَّا قَضَاهُ. [قف]

(1) وقع في النسخة (م) و (س) "كتاب الصيام".

وقال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الإمساك. وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص".

2- وَتَرَكُ:

- 1 و 2. جَمَاعٍ وَاسْتِقَاءَةٍ، غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ، ذَاكِرًا، مُخْتَارًا،
لَا قَلْعَ نُخَامَةٍ وَجَّهًا، وَلَوْ نَزَلَتْ فِي حَدِّ ظَاهِرٍ فَمِ فَجَرَتْ بِنَفْسِهَا وَقَدَّرَ عَلَى جِهَا أَفْطَرَ،
3. وَوُصُولَ عَيْنٍ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ جَوْفَ مَنْ مَرٍّ،
فَلَا يَضُرُّ وَصُولَ ذَهْنٍ أَوْ كُحْلٍ بِتَشْرُبِ مَسَامٍ، أَوْ رِيْقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ، أَوْ دُبَابٍ، أَوْ بَعُوضٍ، أَوْ
غُبَارٍ طَرِيقٍ، أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقِ جَوْفِهِ، لَا سَبَقَ مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِهِ كُمْبَالَعَةٍ مَضْمُضَةٍ أَوْ اسْتِنشَاقٍ،
4. وَاسْتِمْنَائِهِ وَلَوْ بَنَحُو لَمَسٍ بِلَا حَائِلٍ، لَا بِنَظَرٍ وَفَكْرٍ،
وَحَرْمِ نَحْوِ لَمَسِ حَرَكِ شَهْوَةٍ، وَإِلَّا فَتَرَكَه أَوَّلَى.
وَحَلَّ:

1. إِفْطَارٌ بِتَحَرٍّ - وَالْيَقِينِ أَحُوْطُ -،
2. وَتَسَحُّرٌ وَلَوْ بِشَكِّ فِي بَقَاءِ لَيْلٍ،
أ. فَلَوْ أَفْطَرَ أَوْ تَسَحَّرَ بِتَحَرٍّ وَبَانَ غَلْطُهُ بَطَلَّ صَوْمُهُ،
ب. أَوْ بِلَا تَحَرٍّ وَلَمْ يَبْنِ الْحَالُ صَحَّ فِي تَسَحُّرِهِ.
وَلَوْ طَلَعَ فَجَرٌ وَفِيهِ طَعَامٌ فَلَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ كَانَ مَجَامِعًا فَتَزَعَّ حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ.
3- وَصَائِمٌ، وَشَرْطُهُ إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنَقَاءُ كُلِّ الْيَوْمِ، وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ، وَإِغْمَاءُ أَوْ سُكْرٌ بَعْضُهُ.
وَشَرْطُ الصَّوْمِ: الْأَيَّامُ غَيْرُ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ،
وَشَكٌّ بِلَا سَبَبٍ؛ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ يُرَدُّ⁽¹⁾.

وَسُنَّ:

1. تَسَحُّرٌ، وَتَأْخِيرُهُ،
2. وَتَعْجِيلُ فِطْرِ إِنْ تُيَقِّنُ،
3. وَفِطْرٌ بِتَمْرِ فَمَاءٍ،
4. وَتَرَكُ فُحْشٍ، وَشَهْوَةٍ، وَنَحْوِ حَجْمٍ، وَدَوَقٍ، وَعَلَكٍ،
5. وَأَنْ يَغْتَسِلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَيْلًا،
6. وَيَقُولَ عَقِبَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»⁽²⁾،
7. وَيَكْتَرُ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةٌ وَتِلَاوَةٌ وَاعْتِكَافًا، لَا سِيَّمَا الْعَشْرَ الْآخِرَ. [ف]

(1) وَقَعَ بَدَلَهَا فِي النِّسْخَةِ (م) "بِرُؤْيِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ".

(2) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (306/2، رَقْمُ 2358) وَغَيْرُهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». قُلْتُ: وَهُوَ مَرْسَلٌ، مَعَاذُ لَيْسَ صَحَابِيًّا.

فَصْلٌ:

شَرَطُ وَجوبِهِ:

1. إِسْلَامٌ،

2. وَتَكْلِيفٌ،

3. وَإِطَاقَةٌ.

وَيَبَاحُ تَرْكِهِ لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ، وَسَفَرٍ قَصْرٍ، لَا إِنْ طَرَأَ أَوْ زَالَا.
وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ وَلَوْ بَعْدَ، لَا بِكُفْرِ أَصْلِي وَصَبَاً، وَلَا جُنُونٍ فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَسُكْرِ،
كَمَا لَوْ بَلَغَ صَائِمًا، وَيَجِبُ إِمْتَامُهُ، أَوْ مَفْطَرًا، أَوْ أَفَاقًا، أَوْ أَسْلَمَ.
وَسُنُّ لَمْ - وَلِمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ زَالَ عَذْرُهُمَا مَفْطَرِينَ - إِمْسَاكَ فِي رَمَضَانَ.
وَيَلْزَمُ مَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ.

فَصْلٌ:

مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَمَاتَ:

1. قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ فَلَا تَدَاوُكَ، وَلَا إِثْمَ إِنْ فَاتَ بَعْدَ،

2. أَوْ بَعْدَهُ:

أ. أُخْرِجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا⁽¹⁾ مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ،

ب. أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبَهُ مُطْلَقًا، أَوْ أَجَنِّي بِإِذْنِ.

لَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ.

وَيَجِبُ الْمُدُّ:

1. بِإِلَّا قَضَاءَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ،

2. وَبَقَضَاءَ عَلَى:

أ. غَيْرِ مُتَخَيِّرَةٍ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ،

ب. أَوْ لَخَوْفِ ذَاتٍ وَلَدٍ عَلَيْهِ،

ج. كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخِرُ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ،

فَلَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ الْمَذْكُورَ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّدَانِ، إِنْ لَمْ يُصِمَّ عَنْهُ.

وَالْمُصْرِفُ: فَقِيرٌ وَمُسْكِينٌ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ لَوَاحِدٍ. [قف]

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلْثُ كَمَا مَرَّ، وَبِالْكَيْلِ الْمَصْرِيِّ نِصْفُ قَدَحٍ".

وَيَجِبُ مَعَ قَضَاءِ كَفَّارَةٍ:

1. عَلَى وَاطِئٍ،

2. بِإِفْسَادِ صَوْمِهِ،

3. يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ،

4. بِوُطْءِ أَثَمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ،

5. وَلَا شُبْهَةً.

فَلَا يَجِبُ عَلَى:

1. مَوْطُوءٍ،

2. وَنَحْوِ نَاسٍ،

3. وَمُفْسِدٍ:

أ. غَيْرِ صَوْمٍ،

ب. أَوْ صَوْمٍ غَيْرِهِ،

ج. أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ،

د. أَوْ بغيرِ وُطْءٍ،

4. وَمَنْ ظَنَّ لَيْلًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَبَانَ نَهَارًا،

5. أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ وَطِئَ،

6. وَمُسَافِرٍ وَطِئَ زِنًا أَوْ لَمْ يَتَوَّعِ تَرْخُصًا.

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْإِفْسَادِ،

وَحُدُوثِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ بَعْدَ وُطْءٍ لَا يَسْقُطُهَا.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

سُنَّ صَوْمٌ:

1. عَزَقَةُ لَعِيرٍ مُسَافِرٍ وَحَاجٍّ،
2. وَعَاشُورَاءُ، وَتَاسُوعَاءُ،
3. وَاثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ،
4. وَأَيَّامَ بَيْضٍ،
5. وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَاتِّصَالُهَا أَفْضَلُ،
6. وَدَهْرٍ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ،
وَالْإِكْرَهُ:

- أ. كَافِرًا جُمُعَةً أَوْ سَبَّتٍ أَوْ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ،
ب. وَكَقَطْعِ نَفْلِ - غَيْرِ نُسْكَ - بِلَا عُذْرِ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ.
وَحَرْمُ قَطْعِ فَرَضٍ عَيْنِي. [قف]

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ⁽¹⁾

سُنَّ كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ لِلَّيْلَةِ الْقَدَرِ،
وَمِيلُ الشَّافِعِيِّ⁽²⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ حَادٍ أَوْ ثَالِثٍ وَعَشْرِينَ.
وَأَرْكَائُهُ:

1. نِيَّةٌ، وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرَضِيَّةٍ فِي نَذَرِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ كَفَتَهُ نِيَّتُهُ،
لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بِلَا عَزْمٍ عَوْدٍ وَعَادَ جَدَّدَ، وَلَوْ قِيدَ بِمُدَّةٍ وَخَرَجَ لَغَيْرِ تَبَرُّزٍ وَعَادَ جَدَّدَ،
لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرِ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ وَعَادَ.
2. وَمَسْجِدٌ⁽³⁾، وَالْجَامِعُ أَوَّلَى،
وَلَوْ عَيَّنَ فِي نَذَرِهِ مَسْجِدَ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى تَعَيَّنَ،
وَيَقُومُ الْأَوَّلُ مَقَامَ الْأَخِيرِينَ، وَالثَّانِي مَقَامَ الثَّالِثِ.
3. وَلُبُّ قَدَرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا.
4. وَمُعْتَكِفٌ، وَشَرْطُهُ:

أ. إِسْلَامٌ،

ب. وَعَقْلٌ،

ج. وَخُلُوٌّ عَنِ حَدَثٍ أَكْبَرَ.

وَيَنْقَطِعُ كِتَابُوعِهِ:

أ. بَرْدَةٌ،

ب. وَشُكْرٌ،

ج. وَخَوْ حَيْضٍ تَحْلُو مُدَّةً اِعْتِكَافٍ عَنْهُ غَالِبًا،

د. وَجَنَابَةُ مُفْطَرَةٍ، لَا غَيْرَ مُفْطَرَةٍ إِنْ بَادَرَ بِطُهْرِهِ، وَلَا جُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ.

وَيَجِبُ خُرُوجُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرَ مِنْ مَسْجِدٍ تَعَدَّرَ طُهْرُهُ فِيهِ بِلَا مُكْثٍ،

وَيُجَسَّبُ زَمَنُ إِغْمَاءٍ فَقَطْ،

وَلَا يَضُرُّ تَرْتُّنٌ وَفِطْرٌ.

وَلَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ،

أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ عَكْسَهُ لَزِمَاهُ وَجْمَعُهُمَا.

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لُغَةٌ: اللَّبْثُ. وَشَرْعًا: اللَّبْثُ بِمَسْجِدٍ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ".

(2) هُوَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ نَاصِرُ الْحَدِيثِ وَالسَّنَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الشَّافِعِيِّ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ تَرْجُمَةٍ مُوجِزَةٍ لَهُ فِي الدِّرَاسَةِ.

(3) زَادَ قَبْلُهَا فِي النُّسْخَةِ (م) "وَمَحَلٌّ وَهُوَ"، وَكَذَا كَانَتْ فِي (ر) لَكِنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا.

فصل:

نذر مُدَّةً وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء،

أو يوماً لم يجز تفريقه،

ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارضٍ **مباح** مقصودٍ غير منافعٍ صحَّ،

ولا يجب تدارك زمنه إن عيّن مُدَّةً.

ويَنقَطِعُ التَّابِعُ بِخُرُوجِهِ بِلا عُدْر:

أ. لا لتبرز؛ ولو بدارٍ له لم يفحش بعدها، **ولا له أخرى أقرب**، أو فحش ولم يجد بطريقه لائقاً،

ب. أو عاد مريضاً بطريقه ما لم يعدل ويطل وقوفه،

ج. ولا لمرض يُجَوِّجُ لخروج،

د. أو لنسيان،

هـ. أو لأذانٍ راتبٍ إلى منارة **للمسجد** مُنفصلة قريّة، أو لنحوها.

ويجب قضاء زمن خروجٍ لعذر، إلا زمن **نحو** تبرُّز. [قف]

كِتَابُ الْحَجِّ (1) وَالْعُمْرَةِ (2)

يَجِبُ كُلُّ مَرَّةٍ بِتَرَاخٍ بِشَرْطِهِ.

وَشَرْطًا:

- 1- إِسْلَامٌ لَصِحَّةٍ، فَلَوْلِي مَالٍ إِحْرَامٍ عَنْ صَغِيرٍ وَجُنُونٍ،
- 2- وَمَعَ تَمْيِيزٍ لِمَبَاشَرَةٍ، فَلَمُتَمَيِّزٍ إِحْرَامٍ بِإِذْنِ اللَّهِ،
- 3- وَمَعَ بُلُوغٍ وَخُرَيْتَةٍ لَوْفُوعٍ عَنْ فَرْضِ إِسْلَامٍ؛ فَيُحْزَرُ مِنْ فَقِيرٍ، لَا صَغِيرٍ وَرَقِيقٍ،
- 4- وَمَعَ اسْتِطَاعَةٍ لَوُجُوبٍ، وَهِيَ نَوَعَانٌ:
 1. اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ، وَشُرُوطُهَا:
 - أ. وُجُودُ مَوْتِنِهِ سَفَرًا، إِلَّا إِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ وَكَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ،
 - ب. وُجُودُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ، أَوْ ضَعْفٌ عَنْ مَشْيِ رَاحِلَةٍ مَعَ شَقِّ مَحْمَلٍ، لَا فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرْزَرُهُ بِهَا، وَعَدِيلٌ يَجْلِسُ، وَشَرْطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَوْنَةِ عِيَالِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي الْفِطْرَةِ، لَا عَنْ مَالِ تِجَارَتِهِ،
 - ج. وَأَمِنْ طَرِيقٍ نَفْسًا وَبُضْعًا وَمَالًا، وَيَلْزُمُ رُكُوبُ بَحْرٍ تَعَيَّنَ وَعَلَبَتْ سَلَامَةً،
 - د. وُجُودُ مَاءٍ وَزَادَ بِمَحَالٍ يُعْتَادُ حَمْلَهُمَا مِنْهَا بَشْمَنٍ مِثْلَ زَمَانَا وَمَكَانَا، وَعَلَفَ ذَابَّةٌ كُلَّ مَرَحَلَةٍ،
 - هـ. وَخُرُوجُ نَحْوِ زَوْجِ امْرَأَةٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثَقَاتٍ مَعَهَا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ كَقَائِدِ أَعْمَى،
 - و. وَثُبُوتٌ عَلَى مَرْكُوبٍ بِلَا ضَرَرٍ شَدِيدٍ،
 - ز. وَزَمَنٌ يَسَعُ سَيْرًا مَعَهُودًا لِنَسْكِ.
 - وَلَا يُدْفَعُ مَالٌ لِمَحْجُورٍ بِسَفَرِهِ، بَلْ يَصْحَبُهُ وَلِيٌّ.

2. وَاسْتِطَاعَةٌ بغيره: فَتَجِبُ إِتَابَةُ:

أ. عَنْ مَيِّتٍ عَلَيْهِ نُسْكَ مِنْ تَرْكْتِهِ،

ب. وَمَعْضُوبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ:

أ) بِأَجْرَةٍ مِثْلَ فَضَلَتْ عَمَّا مَرَّ، غَيْرَ مَوْنَةِ عِيَالِهِ سَفَرًا،

ب) أَوْ بِمُطِيعٍ بِنُسْكِ بِشَرْطِهِ، لَا مُطِيعٍ بِمَالٍ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: القصد. وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه".

(2) قال في الشرح: "هي لغة: الزيارة. وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه".

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

1- زَمَانُيُهَا:

1. لحِجٍّ من شَوَّالٍ إلى فجرِ نحرٍ، فلو أُحْرِمَ **حَالَال** في غَيْرِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ،

2. ولها⁽¹⁾ الأبد، لا **لِحَاجٍ قَبْلَ نَفَرٍ**،

2- وَمَكَائِيُهَا:

1. لها⁽¹⁾ لمن بَحَرَمَ حِلًّا، وأفضله الجِعْرَانَةُ فَالتَّنْعِيمُ فَالحُدَيْبِيَّةُ،

أ. فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم،

ب. فإن خرج بعد إحرامه فَقَطَّ فَلَا دم.

2. ولحج:

أ. لمن بمكة هي،

ب. ولئسك لِمَتَوَجَّهٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ،

ج. ومن الشَّامِ ومصر والمغرب الجُحْفَةَ،

د. ومن يَمَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ،

هـ. ومن بَحْدِي الْيَمَنِ والحِجَازَ قَرْنَ،

و. ومن المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

والأفضل:

1. **لِمَنْ فَوْقَ** مِيقَاتِ إِحْرَامٍ مِنْهُ وَمِنْ أَوَّلِهِ.

2. ولمن لا مِيقَاتٍ بِطَرِيقِهِ:

أ. إن حَادَاهُ مُحَادَاثُهُ،

ب. أو مِيقَاتَيْنِ مُحَادَاةَ أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ،

ج. وإِلَّا فَمَرَحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ،

3. ولمن دون مِيقَاتٍ لم يُجَاوِزْهُ مُرِيدُ نُسُكٍ ثم أَرَادَهُ مَحَلَّهُ.

4. ومن جَاوَزَ مِيقَاتَهُ مُرِيدُ نُسُكٍ بِلَا إِحْرَامٍ:

أ. لَزِمَهُ عَوْدٌ إِلَّا لَعْدَرٍ،

ب. فإن لم يَعُدْ أو عاد بعد تَلَبُّسِهِ بِعَمَلِ نُسُكٍ لَزِمَهُ - مع الإِثْمِ - دَمٌ. [قف]

(1) أي للعمرة، لأنه أُنْتُ الضمير.

بَابُ الإِحْرَامِ

الأفضل تعيين؛ بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما،
فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله،
وله أن يحرم كإحرام زيد:

1. فينعتد مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد،

2. وإلا فكإحرامه،

3. فإن تعدد معرفة إحرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله،

وسن:

1. نطق بنية،

2. فتلبية، لا في طواف وسعي،

3. وطهر لإحرام، ولدخول مكة، وبذي طوى لماز بها أفضل، ولوقوف بعرفة، وبمزدلفة غداة نحر، ولرمي
تشریق،

4. وتطيب بدن - ولو بما له جرم - لإحرام، وخل في ثوب واستدامته،

5. وسن خضب يدي امرأة له.

ويجب تجرد رجل له عن محيط، وسن:

أ. لبسه إزاراً ورداءً أبيضين، ونعلين،

ب. وصلاة ركعتين لإحرام، والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه.

وسن:

1. إكثار تلبية، ورفع رجل بها في دوام إحرامه،

2. وعند تغاير أحوال آكد،

3. ولفظها «لبيك اللهم لبيك ... إلى آخره»⁽¹⁾،

4. ولمن رأى ما يعجبه أو يكرهه «لبيك إن العيش عيش الآخرة»⁽²⁾،

5. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار⁽³⁾.

(1) أخرج البخاري (561/2، رقم 1474) ومسلم (841/2، رقم 1184) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

زاد مسلم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: "لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرباء إليك والعمل".

(2) أخرجه ابن خزيمة (260/4، رقم 2831) وغيره عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: «إنما الخير خير الآخرة».

(3) أخرجه الشافعي في الأم (395/3، رقم 1105) عن خزيمة بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار. قلت: وإسناده ضعيف.

بَابُ صِفَةِ التُّسُكِ

الأفضل:

1. دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ،
2. وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقَاءِ الْكَعْبَةِ - رَافِعًا يَدَيْهِ وَاقِفًا - :
أ. «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ... إِلَى آخِرِهِ»⁽¹⁾،
ب. «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾.
3. فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ،
4. وَيَبْدَأُ بِطَوَافٍ قُدُومٍ إِلَّا لِعَذْرِ، وَيَخْتَصُّ بِهِ حَالَالٌ وَحَاجٌ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ،
وَمِنْ قَصْدِ الْحَرَمِ لَا لِنَسْكِ سُنَّ إِحْرَامٍ بِهِ. [قف]

فَصْلٌ:

واجبات الطَّوَّافِ:

- 1 و 2. سَتَرَ، وَطَهَرَ، فَلَوْ زَالَا فِيهِ جَدَّدَ وَبَنَى،
3. وَجَعَلَهُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مَارًّا تَلَقَاءَ وَجْهِهِ،
4. وَبَدَّاهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ - أَوْ لِحِزْنِهِ - بِيَدِهِ،
فَلَوْ بَدَّاهُ بَعِيرَهُ لَمْ يُحْسَبَ،
5. وَكَوْنُهُ سَبْعًا،
6. وَفِي الْمَسْجِدِ،
7. وَنِيَّتُهُ إِنْ اسْتَقْلَ،
8. وَعَدَمُ صَرْفِهِ.

وَسُنُّهُ:

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (81/6، رقم 29624) والأزرقي في أخبار مكة (279/1) عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرا». قلت: وهو مرسل. وأخرج الطبراني في الكبير (181/3، رقم 3053) عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرا ومهابة». قلت: وإسناده تالف.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (81/6، رقم 29627) والأزرقي في أخبار مكة (279/1) عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحِثَّنَا رُبَّنَا بِالسَّلَامِ". قال النووي: إسناده ليس بقوي.

1. أن يمشي في كله،
2. ويستلم الحجر أول طَوَافه ويقبله ويسجد عليه،
- فإن عَجَزَ استلم بيده، فبنحو عودٍ **ثم قَبْلَ**، فأشار بيده، **فيما فيها**،
3. ويستلم اليماني،
4. ويقول أول طَوَافه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك ... إلى آخره»⁽¹⁾،
5. وقُبَالَةَ البابِ "اللهم البيت بيتك ... إلى آخره"،
6. وبين اليمانيين {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} [سورة البقرة، آية 201] الآية.
7. ويدعو بما شاء، ومأثورُه أفضل، فقراءةٌ، فَعَبْرٌ مأثورُه، ويُراعى ذلك كل طَوَافَةٍ،
8. ويَرْمُلُ ذَكَرَ في الثَّلاثِ الأوَّل من طَوَاف بعده سَعَى **مَطْلُوبٌ**؛ بأن يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ،
9. ويقول فيه: «اللهم اجعله حجا مبرورا ... إلى آخره»⁽²⁾،
10. ويَضْطَبِعُ في طَوَافٍ فيه رَمْلٌ وفي سَعَى؛ بأن يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ الأيمنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأيسرِ،
11. ويَقْرُبُ من البيت، فلو قَاتَ رَمْلٌ بِقُرْبٍ وَأَمْنٍ لَمَسَ نِسَاءً **ولم يَرِجْ فرجةً بَعْدَ**،
12. ويُوَالِي كلَّ طَوَافِهِ،
13. ويصلي بعده ركعتين - وخلف المقام **أولاً، فَفِي الْحِجْرِ، فَفِي الْمَسْجِدِ، فَفِي الْحَرَمِ، فحيث شاء** - بسورتي الكافرون والإخلاص، ويَجْهَرُ ليلاً.
- ولو حَمَلَ شَخْصٌ مُحْرِمًا **لم يَطْفُفْ** ودخل وقت طَوَافه وطاف به - **ولم ينوه لنفسه أو لهما** - وقع للمحمول، إِلَّا إن أطلق وكان كالمحمول فله.

وسُنَّ:

1. أن يستلم الحجر بعد طَوَافه وصلاته،
2. ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه:
- أ. أن يبدأ بالصفا، **ويختتم بالمروة**،
- ب. ويسعى سبعا، ذهابه من كل لآخر في المسعى مرة،
- ج. وبعد طَوَافِ ركن أو قدوم، ولا يتخلل لهما الوُفُوف.
- ولا تُسَنُّ إِعَادَةُ سَعَى.

(1) أخرج الطبراني في الأوسط (76/6)، رقم (5843) عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: "اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم" ثم يستلمه. قلت: وضعفه العقيلي.

(2) أخرج ابن أبي شيبة (260/3)، رقم (14017) واللفظ له، والطبراني في الدعاء (ص 276)، رقم (881) أن ابن عمر كان [يكبر] حين يرمى الجمار ويقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنباً مغفورا". قلت: وإسناده صحيح، وإسناده الطبراني على شرط مسلم.

وسُنَّ:

- أ. للذِّكْرِ أن يرقى على الصفا والمروة قامة،
- ب. ويُقول كل: "الله أكبر - ثلاثا -، والله الحمد ... إلى آخره"،
- ج. ثم يدعو بما شاء، ويُثَلِّث الذِّكْر والدُّعَاء،
- د. ويمشي أول المسعى وآخره،
- هـ. ويُعدُّ الذِّكْر في الوسط، ومحلُّهُمَا معروف. [قف]

فصل:

سُنَّ للإمام:

1. أن يخطب بمكة سابع الحجَّة - بعد ظهر أو جُمُعَة - خطبةً،
 2. يأمر فيها بالغدو إلى منى،
 3. ويعلمهم المناسك،
 4. ويخرج بهم من غد بعد صُبح إلى منى، ويبيتوا بها،
 5. ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثَبِير،
 6. ويقيموا بقرها بنمرة إلى الزوال،
 7. ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين، ثم يجمع بهم العصرين تقديمًا،
 8. ويقفوا بعرفة، ويكثروا الذكر والدعاء إلى الغروب،
 9. ثم يقصدوا مزدلفة، ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرًا.
- وواجب الوقوف حُضُورُهُ وهو أهل لعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر، ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سُنَّ دَمٌ، ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلُّوا: أجزأهم. [قف]

فصل:

1. يَجِبُ مَبِيتُ **لَحْظَةِ** مُزْدَلِفَةٍ مِنْ نِصْفِ ثَانٍ،
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِيهِ لَزِمَهُ دَمٌ.
وَسُنُّ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا حَصَى **رَمِي نَحْرٍ**.
أ. وَيُقَدَّمُ نِسَاءً وَضَعْفَةٌ بَعْدَ نِصْفٍ إِلَى مَنَى،
ب. وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بَعْلَسَ.
2. ثُمَّ يَقْصِدُوا مَنَى، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ **اسْتَقْبَلُوا** وَوَقَفُوا - **وَهُوَ أَفْضَلُ** - وَذَكَرُوا وَدَعَوْا إِلَى إِسْفَارٍ،
3. ثُمَّ يَسِيرُوا وَيَدْخُلُوا مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ،
4. فَيَرْمِي كُلُّ سَبْعِ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،
أ. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ **نَحْوِ** رَمِي،
ب. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ رَمِيَّةٍ،
ج. وَخَلَقَ **وَعَقَبَهُ**،
د. وَيَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٍ،
هـ. وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلذَّكَرِ وَالتَّقْصِيرُ لَغَيْرِهِ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسٍ،
وَسُنُّ لِمَنْ لَا شَعَرَ بِرَأْسِهِ إِمْرَارُ مُوسَى عَلَيْهِ.
5. وَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ لِلرَّكْنِ،
6. فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، فَيَعُودُ إِلَى مَنَى.
وَسُنُّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ نَحْرِ كَمَا ذُكِرَ.
وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا - لَا الذَّبْحَ - بِنِصْفِ لَيْلَةِ نَحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ،
وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِي **الِاخْتِيَارِي** إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ،
وَلَا آخِرَ لَوْقَتِ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ، وَسَيَأْتِي وَقْتُ الذَّبْحِ.

وَحَلَّ:

1. باثْنَيْنِ مِنْ:
أ. رَمِي نَحْرٍ،
ب. وَخَلْقٍ،
ج. وَطَوَافٍ:
غَيْرِ نِكَاحٍ وَوُطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ،
2. وَبِالثَّلَاثِ: الْبَاقِي. [قف]

فَصْلٌ:

يَجِبُ:

1. مَيِّتٌ بِمَيِّ لَيَالِي تَشْرِيقٍ مُعْظَمٍ لَيْلٍ،
2. وَرَمِيَّ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوَالٍ إِلَى الْجُمَرَاتِ،
فَإِنْ نَفَرَ فِي الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ جَازَ، وَسَقَطَ:
أ. مَيِّتُ الثَّالِثَةِ،
ب. وَرَمِيَّ يَوْمِهَا.

وَشُرْطٌ لِلرَّمِي:

1. تَرْتِيبٌ،
 2. وَكَوْنُهُ سَبْعًا،
 3. وَبَيِّدٌ،
 4. وَبَحْجَرٌ،
 5. وَقَصْدُ الْمَرْمَى،
 6. وَتَحْقُوقُ إِصَابَتِهِ.
- وَسُنُّ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدَرِ حَصَى الْخَذْفِ،
وَمَنْ عَجَزَ أَنْابَ.

وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًا:

- أ. تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ أَذَاءٍ،
 - ب. وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ.
- وَيَجِبُ - عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ - طَوَافٌ وَدَاعٌ بِفِرَاقِ مَكَّةَ:
أ. وَيُجْبِزُ تَرْكُهُ بَدَمٌ،
ب. فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ وَطَافٍ فَلَا دَمَ،
وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لَا لَصَلَاةَ أُفِيِمَتْ أَوْ شُغِلَ سَفَرُ أَعَادَ.
- وَسُنُّ:
- أ. شُرْبُ مَاءٍ زَمَزَمَ،
 - ب. وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ:

أَرْكَانُ الْحَجِّ:

1. إِحْرَامٌ،
2. وَوُقُوفٌ،
3. وَطَوَافٌ،
4. وَسَعْيٌ،
5. وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ،
6. وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ.

وَلَا تُجْبَرُ.

وغير الوُقُوفِ: أَرْكَانٌ لِلْعُمْرَةِ.

وَيُؤَدَّيَانِ:

1. بِإِفْرَادٍ بَأَن يَحْجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ،
 2. وَبِتَمَتُّعٍ بَأَن يَعْكِسَ،
 3. وَبِقِرَانٍ بَأَن يُحْرِمَ بِهَمَا أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ - قَبْلَ شُرُوعِ طَوَافٍ - ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَيَمْتَنِعُ عَكْسَهُ. وَأَفْضَلُهَا: إِفْرَادٌ - إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ -، ثُمَّ تَمَتُّعٌ.
- وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ - وَهَمَّ مَنْ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهُ -، وَاعْتَمَرَ الْمُتَمَتُّعُ فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ وَلَمْ يَعُدْ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى مِيقَاتٍ، وَوَقْتُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ:
- أ. وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ نَحْرٍ،
- ب. فَإِنْ عَجَزَ بِحَرَمِ صَامٍ قَبْلَ نَحْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - تُسَنُّ قَبْلَ عَرَفَةَ -، وَسَبْعَةٍ فِي وَطْنِهِ،
- ج. وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ: لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي فَضَائِلِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ، وَشَنْ تَتَابُعِ كُلِّ. [قف]

بَابُ مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ

حَرَّمَ بِهِ:

1- عَلَى رَجُلٍ:

1. سَتَرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا،
2. وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِخِطَاةٍ أَوْ نَسَجٍ أَوْ عَقْدٍ فِي بَاقِي بَدَنِهِ **وَنَحْوِهِ**،

2- وَعَلَى امْرَأَةٍ:

1. سَتَرُ بَعْضِ وَجْهِهَا،
2. وَلُبْسُ قُفَّازٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ،

3- وَعَلَى كُلِّ:

1. تَطْيِيبٌ لِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ **بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ**، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُهُ بِنَحْوِ خِطْمِي،
2. وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لَحْيَتِهِ،
3. وَإِزَالَةُ شَعْرِهِ أَوْ ظُنْفَرِهِ لَا لُغْدَرٍ،
أ. وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُنْفَرٍ مُدًّا،
ب. وَاثْنَيْنِ مُدَّانٍ **إِنْ اخْتَارَ دَمًا⁽¹⁾**،
ج. وَثَلَاثَةَ **وَلَاءٍ** فِدْيَةٍ،
4. وَوُطْءٌ **وَمَقْدَمَاتُهُ بِشَهْوَةٍ**،
وَيَفْسُدُ بِهِ حَجٌّ قَبْلَ التَّحْلِيلَيْنِ وَعُمْرَةٌ **مُفْرَدَةٌ**، وَتَجِبُ بِهِ:
أ. بَدَنَةً عَلَى الرَّجُلِ،
ب. وَمُضَيٌّ فِي فَاسِدِيهِمَا،
ج. وَإِعَادَةٌ فَوْرًا.
5. وَتَعَرُّضٌ:
أ. لِمَا كُوِلَ بَرِّي وَحَشِي،
ب. وَمُتَوَلَّدٌ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ،
ج. كَحَلَالٍ بِحَرَمٍ.

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "إِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ فَنَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ وَفِي اثْنَيْنِ صَاعَانِ، أَوْ الصُّومُ فَنَفِي وَاحِدٍ صَوْمٌ يَوْمٌ وَفِي اثْنَيْنِ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ".

فإن تَلَفَ ضَمَنَهُ:

أ. فَفِي نَعَامَةٍ: بَدَنَةٌ،

ب. وَبَقَرٌ وَحَشٌ وَجَمَارَةٌ: بَقَرَةٌ،

ج. وَظَبْيٌ: تَيْسٌ،

د. وَظَبْيَةٌ: عَنَزٌ،

هـ. وَغَزَالٌ: مَغَزٌ صَغِيرٌ،

و. وَأَرْزَبٌ: عَنَاقٌ،

ز. وَيَرْبُوعٌ وَوَبْرٌ: جَفْرَةٌ،

ح. وَحَمَامٌ: شَاةٌ.

وما لا نَقَلَ فِيهِ: يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ،

كَقِيمَةٍ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهُ. [ف]

6. وَحَرَمٌ تَعْرِضُ لِنَابِتٍ⁽¹⁾ حَرَمِيٍّ مِمَّا لَا يُسْتَنْبَتُ وَمِنْ شَجَرٍ.

أ. لَا أَخْذَهُ لِبَهَائِمٍ وَلِدَوَاءٍ،

ب. وَلَا أَخْذَ إِذْخِرٍ، وَمُؤَذٍّ.

وَيُضْمَنُ بِهِ:

أ. فَفِي شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ: بَقَرَةٌ،

ب. وَمَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا: شَاةٌ.

وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ وَوَجٌّ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ فَقَطٍ.

7. وَفِي مِثْلِي:

أ. ذَبْحٌ مِثْلَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ،

ب. أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا،

ج. أَوْ صَوْمٌ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

8. وَغَيْرِ مِثْلِي:

أ. تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا،

ب. أَوْ صَوْمٌ.

فإن انكسر مُدٌّ صَامَ يَوْمًا.

(1) وقع في النسخة (م) و (ح) "لنبات".

9. وفي فِدْيَةِ مَا يَحْرُمُ، **غَيْرُ مُفْسِدٍ وَصِيدٍ وَنَابِتٍ**:

أ. ذَبَحَ،

ب. أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ،

ج. أَوْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَدَمَ تَرَكَ مَأْمُورَ كَدَمٍ تَمَتُّعٍ،

وَكَذَا دَمَ فَوَاتٍ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعَادَةِ،

وَدَمَ الْجُبُرَانِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَنٍ وَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ،

وَصَرَفَهُ - **كَبَدَلِهِ** - لِمَسَاكِينِهِ⁽¹⁾،

وَأَفْضَلَ بُقْعَةٍ لَذَبْحِ مُعْتَمِرٍ **غَيْرِ قَارِنِ** الْمَرْوَةِ، وَلِحَاجِّ مِئَى.

وَكَذَا الْهَدْيِ مَكَانًا، وَوَقْتَهُ وَقْتُ أَضْحِيَّةٍ.

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

1- لمُحْصَرٍ:

1. تَحْلُلٌ - **كَنَحْوِ** مَرِيضٍ شَرَطَهُ - بِذَبْحِ حَيْثُ عُذِرَ،

فَخَلَقَ بَنِيَّتَهُ فِيهِمَا،

وَبَشَرَطَ ذَبْحَ مَنْ نَحْوِ مَرِيضٍ،

2. فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامَ بَقِيمَةٍ،

3. فَصَوْمَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَلَهُ تَحْلُلٌ خَالًا،

وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقٌ أَوْ زَوْجَةٌ بِلَا إِذْنٍ: فَلَمَّا لِكَ أَمْرِهِ تَحْلِيلُهُ.

وَلَا إِعَادَةٌ عَلَى مُحْصَرٍ:

أ. فَإِنْ كَانَ فَرَضًا: فَقَبِي ذِمَّتِهِ إِنْ اسْتَقَرَّ،

ب. وَإِلَّا اعْتَبِرَتْ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدَ.

2- وَعَلَى مَنْ فَاتَهُ وَقُوفٌ:

أ. تَحْلُلٌ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ،

ب. وَدَمٌ،

ج. وَإِعَادَةٌ. [قف]

(1) وقع في النسخة (أ) و (ر) "بمساكينه".

كِتَابُ الْبَيْعِ (1)

أركانُهُ (2): عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيعَةٌ - وَلَوْ كِنَايَةً -،
إِجَابٌ: كِبَعْتُكَ، وَمَلَكَتُكَ، وَاشْتَرَيْتُكَ، وَكَجَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا،
وَقَبُولٌ: كَاشْتَرَيْتُ، وَمَلَكَتُ، وَقَبِلْتُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ كِبَعِي.

1- وَشُرْطُ فِيهِمَا (3):

1. أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ (4) كَلَامُ أَجْنَبِيٍّ، وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ،
2. وَأَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى، فَلَوْ أَوْجَبَ بِالْفِ مَكْسَرَةٍ فَقَبِلَ بِصَحِيحَةٍ لَمْ يَصِحَّ،
3. وَعَدَمُ تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتٍ. [قف]

2- وَفِي الْعَاقِدِ:

1. إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ،
 2. وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ،
 3. وَإِسْلَامٌ:
- أ. مَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ أَوْ نَحْوُهُ،
ب. أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌّ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ،
4. وَعَدَمُ خَرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عُدَّةٌ حَرْبٍ.
- 3- وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ:

1. طَهْرٌ أَوْ إِمْكَانٌ بِغَسَلٍ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ طَهْرُهُ وَلَوْ دُهْنًا،
 2. وَنَفْعٌ وَلَوْ مَاءٌ وَثَرَابًا بَعْدَهُمَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ:
- أ. وَب. حَشَرَاتٍ وَسِبَاعٍ لَا تَنْفَعُ،
ج. وَنَحْوِ حَبَّتِي بُرٍّ،
د. وَآلَةٌ لَهُوَ وَإِنْ تُمُولُ رُضَاضُهَا،

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "يَطْلُقُ الْبَيْعُ:

أ. عَلَى قِسْمِ الشِّرَاءِ؛ وَهُوَ تَمْلِيْكٌ بِثَمَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَالشِّرَاءُ تَمْلِيْكٌ بِذَلِكَ.

ب. وَعَلَى الْعَقْدِ الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّرْجُمَةِ.

وَهُوَ لُغَةٌ: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَشَرْعًا: مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ."

(2) مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ، سَيَذْكُرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَرْكَانَ الْمَعَامَلَةِ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً فِي الْغَالِبِ،
وَسَيُعْطِفُ عَلَى آخِرِ رَكْنٍ ذَكَرَ شَرْطَهُ أَوَّلًا دُونَ إِعَادَةِ ذِكْرِهِ اخْتِصَارًا، ثُمَّ يَكُرُّ عَلَى بَاقِي الْأَرْكَانِ بِذِكْرِ شَرْطِهَا وَنَحْوِهَا.

(3) أَيِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ.

(4) وَقَعَ فِي النُّسخَةِ (س) وَ (ر) "يَتَخَلَّلُهُمَا".

3. وقدره تَسْلِمُهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ:

أ. نَحْوُ ضَالٍ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ،

ب. وَلَا جُزْءٌ مُعَيَّنٌ يُنْقَضُ فَصْلُهُ⁽¹⁾،

ج. وَلَا مَرْهُونٌ عَلَى مَا يَأْتِي،

د. وَلَا جَانٌ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ قَبْلَ اخْتِيَارِ فِدَائِهِ، [قف]

4. وِوَلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ إِنْ بَانَ لَهُ،

5. وَعِلْمُ، فَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صَيَعَانُهَا، وَصُبْرَةٌ كَذَلِكَ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ،

وَمُجْهَوْلَةُ الصَّيْعَانِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ.

أ. لَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ ثَوْبَيْنِ، وَلَا بِأَحَدِهِمَا،

ب. أَوْ بِمِلْءِ ذَا الْبَيْتِ بُرًّا،

ج. أَوْ بِزَنَةِ ذِي الْحَصَاةِ ذَهَبًا،

د. أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَائِيرٍ.

ولو باع بنقد:

- وَتَمَّ نَقْدُ غَالِبٍ تَعَيَّنَ،

- أَوْ نَقْدَانِ وَلَا غَالِبَ اشْتَرَطَ تَعَيَّنَ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا.

هـ. وَلَا يَبِيعُ غَائِبَ.

وَتَكْفِي:

أ. مُعَايَنَةُ عَوَظٍ،

ب. وَرُؤْيَاهُ قَبْلَ عَقْدِهِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ،

ج. وَرُؤْيَاهُ بَعْضُ مَبِيعٍ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ، كظَاهِرِ صُبْرَةٍ نَحْوِ بُرٍّ وَأُمُودَجٍ لِمَتَمَاتِلٍ،

د. أَوْ كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ كَقَشْرِ رُمَانٍ وَبَيْضٍ وَقَشْرَةِ سُفْلَى لِحُوزٍ أَوْ لَوْزٍ،

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَاهُ تَلِيْقٌ⁽²⁾،

وصحَّ سَلَمٌ أَعْمَى بِعَوَظٍ فِي ذِمَّتِهِ. [قف]

(1) زاد بعدها في النسخة (ح) و (ط) والمطبوع "قيمه".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) و (ر) "ولا يكفي وصف بصفة سلم".

بَابُ الرِّبَا⁽¹⁾

إنما يحرم في:

1. نقد،

2. وما قُصِدَ لَطْعَمِ تَقَوُّتَا أو تَفَكُّهًا أو تَدَاوِيًا،

فإذا بيع ربوي:

1- بجنسه شرط:

1. حُلُول،

2. وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ،

3. وَمُتَأَثِّلَةٌ يَقِينًا:

أ. بَكِيلٍ فِي مَكِيلٍ غَالِبِ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ب. وَبُوزْنٍ فِي مَوْزُونِهِ،

ج. وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بوزن إن كان أكبر من تمر،

د. وَإِلَّا فَبِعَادَةِ بَلَدِ التَّيِّعِ.

2- وَبَعِيرٍ جَنَسِهِ وَالتَّحْدَا عِلَّةً، شرط:

1. حُلُول،

2. وَتَقَابُضٌ،

كَأَدَقَّةِ أَصُولِ مُخْتَلَفَةِ الْجِنْسِ وَخَلُولِهَا وَأَدَهَا نَهَا وَحُومِهَا وَأَلْبَانَهَا. [قف]

وَتُعْتَبَرُ الْمِمَاتِلَةُ فِي غَيْرِ الْعَرَائِيَا بِجَفَافٍ،

أ. فَلَا يُبَاعُ رَطْبٌ بِرَطْبٍ وَلَا بِجَافٍ،

ب. وَلَا تَكْفِي فِيمَا يَتَّخِذُ مِنْ حَبٍّ إِلَّا فِي دُهْنٍ وَكُسْبٍ صِرْفٍ،

وَتَكْفِي فِي الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرًا أَوْ خَلًّا،

وَتُعْتَبَرُ فِي لَبَنٍ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخِيضًا صِرْفًا،

أ. فَلَا تَكْفِي فِي بَاقِي أَحْوَالِهِ كَجَبْنٍ،

ب. وَلَا فِيمَا أَثَّرَتْ فِيهِ نَارٌ بَنَحُو طَبَخَ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزِ كَعْسَلٍ وَسَمْنٍ. [قف]

وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع؛ كمدَّ عجوة ودرهم بمثلهما أو بمددين أو درهمين،

وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل، كبيع نحو لحم بجيوان. [قف]

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: الزيادة. وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما".

بَابُ

نهي⁽¹⁾ النبي صلى الله عليه وسلم:

1. عن عَسَبِ الْفَحْلِ، وهو ضِرَابُهُ - ويُقال: مَأْوَهُ -، فَتَحَرُّمُ أَجْرَتِهِ وَثَمْنُ مَائِهِ،
 2. وعن حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وهو نِتَاجُ النَّتَاجِ، بَأَن يَبِيعَهُ أَوْ بَثْمَنٍ إِلَيْهِ،
 3. والمَلَايِقِخَ، وهي ما في البُطُونِ،
 4. والمضَامِينِ، وهي ما في الأصْلَابِ،
 5. والمَلَامَسَةِ، بَأَن يَلْمَسَ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَن لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ، أَوْ يَقُولُ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعْتُكَه،
 6. والمَنَابَذَةِ، بَأَن يَجْعَلَ النَبْدَ يَبِيعَا،
 7. والحَصَاةِ، بَأَن يَقُولَ:
 - أ. بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ،
 - ب. أَوْ بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا،
 - ج. أَوْ يَجْعَلُ الرَّمِيَّ يَبِيعَا،
 8. والعَرُؤُونَ، بَأَن يَشْتَرِيَ سَلْعَةً وَيُعْطِيهِ نَقْدًا لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَهَا وَإِلَّا فَهَبَةً،
 9. وتفريقٍ - لَا بَنْحُو وَصِيَّةً وَعَتَقَ - بَيْنَ أَمَةٍ وَفَرْعِهَا حَتَّى يُمَيِّزَ، فَإِنْ فَرَّقَ بَنْحُو يَبِيعُ بَطْلًا،
 10. وَيَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، كَبَعْتِكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ لِسَنَةِ⁽²⁾،
 11. وَيَبِيعُ وَشَرَطَ كَبِيعَ بِشَرَطٍ يَبِيعُ أَوْ قَرْضَ، وَكَبِيعُهُ زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا بِشَرَطٍ أَن يَحْصُدَهُ أَوْ يَخِيْطَهُ. [قف]
- وصَحَّ بِشَرَطٍ:
- أ. خِيَارٍ،
 - ب. أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ غَيْبٍ،
 - ج. أَوْ قَطْعِ ثَمَرٍ،
 - د. وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَفِيلٍ مَعْلُومِينَ لِعَوَضٍ فِي ذِمَّةٍ، وَإِشْهَادٍ وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الشُّهُودُ.
- وبَفُوتِ رَهْنٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ كِفَالَةِ خَيْرٍ، كَشَرَطٍ وَصَفٍ يُقْصَدُ كَكُونَ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنٍ،
- ه. وَبِشَرَطٍ مُقْتَضَاهُ كَقَبْضٍ وَرَدٍّ بَعِيٍّ،
- و. أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَأَن لَا يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا، أَوْ إِعْتَاقَهُ مُنْجَزًا مُطْلَقًا أَوْ عَنْ مُشْتَرٍّ، وَلِبَائِعِ مُطَالَبَةٍ بِهِ.
- وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَابَّةٍ وَحَمَلُهَا، أَوْ أَحَدَهُمَا، كَبِيعِ حَامِلٍ بِحُرٍّ،
- وَيَدْخُلُ حَمْلُ دَابَّةٍ فِي بَيْعِهَا مُطْلَقًا. [قف]

(1) قال في الشرح: "والنهي عنها قد يقتضي بطلانها - وهو المراد هنا -، وقد لا يقتضيه وسيأتي".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) و (ر) "نسيئة".

فصل:

من المنهي ما لا يطل بالثهي:

1. كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة إليه لبيعه حالا، فيقول الحاضر: "اتركه لأبيعه تدريجاً بأعلى"،
2. وتلقى زكبان اشترى منهم - بغير طلبهم - متاعاً قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، وخيروا إن عرفوا العين،
3. وسوم على سوم بعد تقرر ثمن،
4. وبيع على بيع، وشراء على شراء: أ. زمن خيار، ب. بغير إذن،
5. ونحش، بأن يزيد في ثمن ليغر ولا خيار،
6. وبيع نحو رطب لم يتخذ مسكراً. [ف]

فصل:

باع حلاً وحرماً صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما، وخير مشتري جهل، أو نحو عبده فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر، بل يتخير مشتري فإن أجاز في الحصة، ولو جمع عقد لزمين أو جائزين كإجارة وبيع أو سلم أو شركة وقراض صحاً ووُزع المسمى على قيمتهما، ويتعدد بتفصيل ثمن وتعدد عاقد ولو وكيلا، لا في رهن وشفعة. [ف]

بَابُ الْخِيَارِ

يَتَّبَعُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ، وَإِنْ اسْتَعْقَبَ عَتَقَا كَرِيهًا وَسَلَّم، لَا:

أ. بَيْعَ عَبْدٍ مِنْهُ،

ب. وَبَيْعَ ضَمِينِي،

ج. وَقِسْمَةَ غَيْرِ رَدِّ وَحَوَالَةٍ.

وَسَقَطَ خِيَارُ:

1. مَنْ اخْتَارَ لِرُؤْمِهِ،

2. وَكُلِّ بَفْرِقَةٍ بَدَنٍ عَرَفَا طَوْعًا، فَيَبْقَى وَلَوْ طَالَ مُكْتَنُهُمَا أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ.

وَلَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ انْتَقَلَ لَوَارِثِهِ أَوْ وَلِيهِ، وَحُلْفٌ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فُسْخٍ قَبْلَهَا. [قف]

فَصْلٌ:

لَهُمَا شَرْطُ خِيَارٍ:

1. فِيمَا فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ، إِلَّا فِيمَا يَعْتَقُ لِمُشْتَرٍّ أَوْ رِيهٍ وَسَلَّم،

2. مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثَلَاثَةٌ فَأَقَلُّ مِنَ الشَّرْطِ.

وَالْمِلْكُ فِيهَا:

أ. لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ،

ب. وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍّ مِنَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ.

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِنَحْوِ "فَسَخَتْ"، وَالْإِجَازَةُ بِنَحْوِ "أَجَزْتُ"،

وَالْتَّصَرُّفُ كَوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيجٍ:

أ. مِنْ بَائِعٍ فَسَخَ،

ب. وَمِنْ مُشْتَرٍّ إِجَازَةً.

لَا عَرَضُ عَلَى بَيْعٍ، وَإِذْنٌ فِيهِ. [قف]

فصل:

لمشتَرٍ جاهِلٍ خيارًا:

1. يتَغَيَّرُ فعْلِيّ - وهو حرام -؛

أ. كَتَصْرِيفٍ،

ب. وَتَحْمِيرِ وَجْهِ، وَتَسْوِيدِ شَعْرٍ وَتَجْعِيدِهِ،

ج. وَحَبْسِ مَاءِ قَنَاةٍ أَوْ رَحَى أُرْسِلَ عِنْدَ الْبَيْعِ،

لَا لَطَخِ ثَوْبَهُ بِمَدَادٍ.

2. وَبِظُهُورِ عَيْبٍ بَاقٍ يُنْقَضُ الْعَيْنُ نَقْصًا يُفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ قِيَمَتَهَا وَغَلَبَ فِي جَنْسِهَا عَدَمُهُ؛

أ. كَحِصْنَاءٍ، وَجَمَاحٍ، وَغَضٍّ،

ب. وَزَنَا، وَسَرِقَةٍ، وَإِبَاقٍ، وَخَجَرٍ، وَصُنَانٍ، وَبَوْلِ بَغْرَاشٍ إِنْ خَالَفَا الْعَادَةَ.

حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَاسْتَنْدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجَنَازَةٍ سَابِقَةٍ،

وَيُضْمَنُ الْبَائِعُ بِقَتْلِهِ بِرَدِّهِ سَابِقَةٍ، لَا بِمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ.

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعَيُوبِ: بَرِئَ عَنْ عَيْبِ بَاطِنٍ بِحَيَوَانٍ مَوْجُودٍ حَالَ الْعَقْدِ جَهْلُهُ،

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ.

وَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَبْضِهِ مَبِيعٌ غَيْرُ رِبَوِيٍّ بِيَعٍ بِجَنْسِهِ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ فَلَهُ أَرُشٌ؛ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ كِنِسْبَةِ

مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا إِلَيْهَا.

وَلَوْ رَدَّهُ وَقَدْ تَلَفَ الثَّمَنُ أَخَذَ بَدْلَهُ، وَيُعْتَبَرُ أَقْلُ قِيَمَتَيْهِمَا مِنْ بَيْعٍ إِلَى قَبْضٍ.

وَلَوْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ فَعَلِمَ عَيْبًا فَلَا أَرُشَ، فَإِنْ عَادَ فَلَهُ رَدٌّ. [فد]

وَالرُّدُّ فَوْرِيٌّ عَادَةٌ، فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقْتَهُمَا،

فَيَرُدُّهُ لَوْ بَوَكِيلَهُ، أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ؛

أ. وَهُوَ أَكْثَرُ فِي حَاضِرٍ،

ب. وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ.

وَعَلَيْهِ:

أ. إِشْهَادُ بَفْسَخٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَكِيلُهُ أَوْ عُذْرُهُ، فَإِنْ عَجَزَ لَمْ يَلْزَمَهُ تَلَفُظُ بِهِ،

ب. وَتَرْكُ اسْتِعْمَالٍ، لَا زُكُوبٍ مَا عَشَرَ سَوْفُهُ وَقَوْدُهُ.

فَلَوْ اسْتَحْدَمَ رَقِيقًا أَوْ تَرَكَ عَلَى دَابَّةٍ سَرَجًا أَوْ إِكَافًا فَلَا رَدَّ وَلَا أَرُشَ.

ولو حَدَّثَ عنده عَيْبٌ:

1. سَقَطَ الردُّ الْقَهْرِيّ، ثمَّ إن رَضِيَ به الْبَائِعُ رده عليه أو قَنَعَ به،
 2. وإِلَّا فإن اتَّفَقَا فِي غَيْرِ الرَّتَوِيِّ عَلَى فسخ أو إِجَازة مع أَرَشَ، وإِلَّا أَجِيبَ طَالِبُهَا. وعليه إِعْلَامُ بَائِعٍ فَوْرًا بِالْحَادِثِ، فإن أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رُدَّ وَلَا أَرَشَ،
- ولو حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ - كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ، وَجَوْزٍ، وَتَقْوِيرِ بَطِّيخٍ مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ - رُدَّ وَلَا أَرَشَ،
- ولِيُرَدَّ مع الْمَصْرَاةِ الْمَأْكُولَةِ صَاعَ تَمْرٍ وَإِنْ قَلَّ اللَّبَنُ، إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى غَيْرِ الصَّاعِ. [قف]

فِرْعُ

1. لَا يَرُدُّ بَعِيْبٌ بَعْضَ مَا يَبِيعُ صَفَقَةً.
 2. ولو اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ عَيْبٍ حُلْفَ بَائِعٍ كجوابه.
 3. وَزِيَادَةٌ:
- أ. متصلة كَسِمَنْ تَتَّبِعُهُ كَحَمَلٍ قَارِنٍ بَيْعًا،
- ب. ومنفصلة كَوْلَدٍ وَأَجْرَةٌ لَا تَمْنَعُ رَدًا، كاستخدام ووطء ثِيْبٍ، وهي لِمَنْ حَدَثَتْ فِي مَلِكِهِ، وَزَوَالُ بَكَارَةِ عَيْبٍ. [قف]

بَابُ

المبيع:

1. قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ - وَإِنْ أَبْرَاهُ مُشْتَرٍ -:
أ. فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ بَائِعٌ انْفَسَخَ،
ب. وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ وَإِنْ جَهِلَ،
ج. وَخِيَرٌ بِإِتْلَافٍ أَجْنَبِيٍّ؛ فَإِنْ أَجَازَ غَرَمَهُ، أَوْ فَسَخَ غَرَمَهُ الْبَائِعُ.
(أ) وَلَوْ تَعَيَّبَ أَوْ عَيَّبَهُ بَائِعٌ فَرَضِيَّهَ مُشْتَرٍ، أَوْ عَيَّبَهُ مُشْتَرٍ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ،
(ب) أَوْ أَجْنَبِيٍّ خِيَرٌ، فَإِنْ أَجَازَ **وَقَبْضُ** غَرَمَهُ الْأَرَشُ،
وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ - وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ - بِنَحْوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ فِيمَا لَمْ يُقَبَّضْ وَضُمِّنَ بَعْدَهُ،
وَيَصِحُّ بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَوَصِيَّةٍ،
وَلَهُ تَصَرُّفٌ فِيمَا لَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُضْمَنُ بَعْدَهُ؛ كَوَدِيعَةٍ⁽¹⁾ وَمَا خُوِذَ بِسُومٍ.
وَصَحَّ اسْتِبْدَالُ - وَلَوْ فِي صَلَاحٍ - عَنْ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ **بِغَيْرِ دَيْنٍ** كَثْمَنَ وَدَيْنٍ قَرْضٍ،
وَإِتْلَافُ كَبِيعِهِ لَغَيْرٍ مِنْ عَلَيْهِ كَانَ بَاعَ مِائَةَ لَهُ عَلَى زَيْدٍ بِمِائَةٍ،
وَشَرْطُ:
أ. فِي مُتَّفَقِي عِلَّةٍ رِبَا قَبْضٌ فِي الْمَجْلِسِ،
ب. وَفِي غَيْرِهِمَا تَعْيِينٌ فِيهِ فَقَطْ. [قف]

وَقَبْضُ:

1. غَيْرِ مَنْقُولٍ بِتَحْلِيلَتِهِ لِمُشْتَرٍ وَتَفْرِيعِهِ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ،
2. وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ لِمَا لَا يَخْتَصُّ بَائِعٌ بِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لَهُ.
وَشَرْطُ فِي عَائِبٍ مُضَيٍّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ قَبْضُهُ.

(1) زادت بعدها النسخة (أ) "وقراض".

فُرُوعٌ

1- له استقلالٌ بقبضٍ إن كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أو سَلَمَ الحال،
وشرطٌ في قبضٍ ما يَبِيعُ مُقَدَّرًا مَعَ مَا مَرَّ نَحْوَ ذَرَعٍ.
ولو كان له طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلَعَمَرُو عَلَيْهِ مِثْلَهُ فَلْيَكْتَلِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لَعَمَرُو،
وَتَكْفِي اسْتِدَامَتُهُ فِي الْمِكْيَالِ،

فلو قال: "اقبض منه ما لي عليه لك" ففعل: فَسَدَ الْقَبْضُ لَهُ.

2- ولكلِّ حَبْسٍ عَوَضِهِ حَتَّى يَقْبِضَ مُقَابِلَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ،
وإِلَّا فَإِنْ تَنَازَعَا أُجْبِرَا إِنْ عَيَّنَ الثَّمَنُ،

وإِلَّا فَلِبَائِعٍ، فَإِذَا سَلِمَ أُجْبِرَ مُشْتَرٍ إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وَإِلَّا:

1. فَإِنْ أَعْسَرَ فَلِبَائِعٍ فسخ،

2. أو أَيْسَرَ:

أ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ بِمَسَافَةٍ قَصَرَ حُجْرٌ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ،

ب. وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ فسخ،

ج. فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجَرِ. [قف]

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُحَاطَةِ

قال مُشْتَرٍ لغيره: "وَلَيْتُكَ الْعَقْدَ" فَقَبِلَ فَبِيعَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ،

وَلَوْ حَطَّ عَنْهُ كُلُّهُ بَعْدَ لَزُومِ تَوْلِيَةٍ أَوْ بَعْضُهُ: انْخَطَ عَنِ الْمَتَوَلَّى،

وإِشْرَاكِ بِبَعْضِ مُبَيَّنِّ كِتَوْلِيَةٍ، فَلَوْ أَطْلُقَ صَحَّ مُنَاصَفَةً.

وَصَحَّ بَيْعُ:

1. مَرَابَحَةٍ كـ "بَعْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ وَرَبِيحٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ، أَوْ رِبْحٌ دَهْ يَازِدُهُ"،

2. وَمُحَاطَةٍ كـ "بَعْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ وَحَطَّ دَهْ يَازِدُهُ" وَيَحِطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ وَاحِدًا،

وَيَدْخُلُ فِي "بَعْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ" ثَمْنُهُ فَقَطُّ وَبِمَا قَامَ عَلَى ثَمْنِهِ وَمُؤْنِ اسْتِرْبَاحِ كَأَجْرَةِ كَيْالٍ وَدَلَّالٍ وَحَارِسٍ وَقَصَّارٍ

وَقِيَمَةِ صَبْغٍ، لَا أَجْرَةَ عَمَلِهِ وَعَمَلٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ.

وَلِيَعْلَمَا ثَمْنُهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ، وَلِيَصْدُقَ بَائِعٌ فِي إِخْبَارِهِ؛

1. فَلَوْ أَخْبَرَ بِمِائَةِ فَبَانٍ بِأَقْلٍ: سَقَطَ الزَّائِدُ وَرَبِيحُهُ وَلَا خِيَارٌ،

2. أَوْ فَأَخْبَرَ بِأَزِيدٍ وَزَعَمَ غُلْطًا:

أ. فَإِنْ صَدَّقَهُ صَحَّ،

ب. وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لَغُلْطَهُ مُحْتَمَلًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ،

ج. وَإِلَّا سُمِعَتْ، وَلَهُ تَحْلِيلُ مُشْتَرٍ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ. [قف]

بَابُ الْأَصُولِ وَالنَّمَارِ

1. يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ سَاحَةِ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ عَرَصَةٍ - لَا فِي زَهْنِهَا - :
أ. مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَأَصُولٍ بَقِيَ يُجَدُّ أَوْ تُؤْخَذُ ثَمَرُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَقَتِّ وَبَنْفَسِجٍ،
وُخَيْرٍ مُشْتَرٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ إِنْ جَهِلَهُ وَتَضَرَّرَ،
وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً وَلَا أَجْرَةُ مُدَّةٍ بَقَائِهِ، وَبَذَرُ كُنَابَتِهِ،
وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذَرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يَفْرَدُ بَيْعَ بَطْلٍ فِي الْجَمِيعِ،
ب. وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا حَجَارَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهَا لَا مَدْفُونَةٌ،
وُخَيْرٍ مُشْتَرٍ إِنْ جَهِلَ وَضُرَّ قَلْعُهَا وَلَمْ يَتْرَكْهَا لَهُ بَائِعٌ، أَوْ ضُرَّ تَرْكُهَا وَإِلَّا فَلَا،
وَعَلَى بَائِعٍ تَفْرِيعٌ وَتَسْوِيَةٌ وَكَذَا أَجْرَةُ مُدَّةٍ التَّفْرِيعُ بَعْدَ قَبْضِ حَيْثُ خَيْرٌ⁽¹⁾ مُشْتَرٍ.
2. وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بَسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ: أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ فِيهِمَا،
3. وَدَارٍ هَذِهِ وَثُبَّتْ فِيهَا لِلْبَقَاءِ وَتَابِعَ لَهُ؛ كَأَبْوَابٍ مَنْصُوبَةٍ وَحَلَقِهَا وَإِجَانَاتٍ وَرَفٍّ وَسَلِّمْ مُثَبَّتَاتٍ وَحَجَرِي
رَحًا وَمُفْتَاحَ غَلَقٍ مُثَبَّتٍ، لَا مَنْقُولَ كَذَلِ وَبَكْرَةٍ وَسَرِيرٍ.
4. وَفِي دَابَّةٍ نَعْلَهَا، لَا رَقِيقَ ثِيَابِهِ، [قف]
5. وَفِي شَجَرَةٍ رَطْبَةٍ أَغْصَانُهَا الرُّطْبَةُ وَوَرَقُهَا، وَكَذَا عُزُوقُهَا إِنْ لَمْ يُشْرَطْ قَطْعُهَا لَا مَغْرِسُهَا، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَا بَقِيَ.
وَلَوْ أُطْلِقَ بَيْعُ يَابِسَةٍ لَزِمَ مُشْتَرِيًا قَلْعُهَا،
وَتَمَرُهُ شَجَرٍ مَبِيعٍ إِنْ شُرِطَتْ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ،
وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ فَهِيَ لِبَائِعٍ، وَإِلَّا فَلِمُشْتَرٍ،
وَإِنَّمَا تَكُونُ لِبَائِعٍ إِنْ اتَّحَدَ حَمْلُ وَبَسْتَانٍ وَجَنَسٍ وَعَقْدٌ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ حَكْمِهِ،
وَإِذَا بَقِيَتْ ثَمَرَةٌ لَهُ فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهَا لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَيْهِ،
وَلِكُلِّ سَقِيٍّ لَمْ يَضُرَّ الْآخَرُ،
وَإِنْ ضَرَّهَا حَرْمٌ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِخَ،
وَلَوْ امْتَصَّ ثَمَرُ رُطُوبَةٍ شَجَرٍ: لَزِمَ الْبَائِعُ قَطْعُهَا أَوْ سَقِيٍّ.

(1) وَقَعَ بِدَلِّهَا فِي النِّسْخَةِ (م) "إِنْ جَهِلَ".

فَصْلٌ:

جَازَ بَيْعُ ثَمَرٍ إِنْ بَدَا صَالِحُهُ مُطْلَقًا، وَبِشَرَطِ قَطْعِهِ أَوْ إِبْقَائِهِ،

وإِلَّا فَإِنْ بَيْعَ وَحْدَهُ:

1. لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعِهِ - وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لَمْ يَشْتَرِ -، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ وَفَاءٌ،
2. أَوْ مَعَ أَصْلِهِ جَازَ لَا بِشَرَطِ قَطْعِهِ.

وَجَازَ بَيْعُ زَرْعٍ:

1. بِالْأَوَّلِ السَّابِقَةِ إِنْ بَدَا صَالِحُهُ،
 2. وَإِلَّا فَمَعَ أَرْضِهِ أَوْ بِشَرَطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ. [قف]
- وَبُدُوْ صَلاَحَ مَا مَرَّ بُلُوْغُهُ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِيًا، وَبُدُوْ صَلاَحَ بَعْضِهِ كظُهُورِهِ،
وَعَلَى بَائِعِ مَا بَدَا صَالِحُهُ سَقْيُهُ مَا بَقِيَ،
وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ تَحْلِيَةِ:

1. فَلَوْ تَلَفَ بَثْرُكَ سَقْيِ انْقِسَاحٍ،
 2. أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ خَيْرَ مُشْتَرٍ .
- وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودٍ - كَتَيْنٍ وَقَتَاءٍ - إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعِهِ،
فَإِنْ وَقَعَ اخْتِلَاطٌ فِيهِ أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ قَبْلَ تَحْلِيَةِ خَيْرِ مُشْتَرٍ إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ بَائِعٌ.
وَلَا يَصِحُّ:

1. بَيْعُ بُرٍّ فِي سَنَبِلِهِ بِصَافٍ وَهُوَ الْمُخَاقَلَةُ،
 2. وَلَا رُطْبٍ عَلَى نَخْلٍ بَتَمَرٍ وَهُوَ الْمَرَابَنَةُ.
- وَرُخَّصَ فِي الْعَرَايَا؛ وَهِيَ بَيْعُ رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ عَلَى شَجَرٍ خَرَصًا - وَلَوْ لِأَغْنِيَاءٍ - بَتَمَرٍ أَوْ زَيْبٍ كَيْلًا، فِيمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَإِنْ زَادَ فِي صَفَقَاتٍ جَازَ.
وَشَرِطَ تَقَابُضُ بَتْسَلِيمِ تَمَرٍ أَوْ زَيْبٍ وَتَحْلِيَةِ فِي شَجَرٍ. [قف]

بَابُ الاختِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ

اِخْتَلَفَ مَالِكًا أَمْرُ عَقْدٍ فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ - وَقَدْ صَحَّ - ،

كَقَدْرِ عَوْضٍ أَوْ جَنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ أَجَلٍ أَوْ قَدَرِهِ:

1. وَلَا بَيِّنَةً أَوْ تَعَارُضًا تَخَالُفًا غَالِيًّا،

فِيحْلِفُ كُلُّ يَمِينًا بِجَمْعٍ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، وَيُبدَأُ بِنَفْيٍ وَبَائِعٍ نَدْبًا،

2. ثُمَّ إِنْ أَعْرَضَا أَوْ تَرَاضَيَا،

3. وَإِلَّا فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا أُجِبَ الْآخَرُ،

4. وَإِلَّا فَسَخَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ.

أ. ثُمَّ يُرَدُّ مَبِيعٌ بِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ وَأَرَشٌ عَيْبٍ،

ب. فَإِنْ تَلَفَ رَدٌّ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ حِينَ تَلَفَ.

وَلَوْ ادَّعَى:

أ. يَبِيعُ وَالْآخَرُ هَبَةً حُلْفٌ كُلٌّ عَلَى نَفْيٍ دَعَاى الْآخَرُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ مُدَّعِيهَا بِزَوَائِدِهِ،

ب. أَوْ صَحْتَهُ وَالْآخَرُ فَسَادُهُ حُلْفٌ مُدَّعِيهَا غَالِيًّا.

وَلَوْ رَدَّ مَبِيعًا مُعَيَّنًا مَعِينًا فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ حُلْفٌ. [قف]

بَابُ

الرَّقِيقُ لَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُ⁽¹⁾ فِي مَالِيٍّ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ - وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ -، فَيُرَدُّ لِمَالِكِهِ،
فَإِنْ تَلَفَ:

أ. فِي يَدِهِ ضَمَنَهُ فِي ذِمَّتِهِ،

ب. أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ ضَمَنَ الْمَالِكُ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَالرَّقِيقُ إِنَّمَا يُطَالَبُ بَعْدَ عِتْقٍ،

وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي تِجَارَةِ تَصْرِفٍ بِحَسَبِ إِذْنِهِ، وَإِنْ أَبَقَ،

وَلَيْسَ لَهُ:

أ. نِكَاحٌ،

ب. وَلَا تَبَرُّعٌ،

ج. وَلَا تَصْرِفٌ فِي نَفْسِهِ،

د. وَلَا إِذْنٌ فِي تِجَارَةٍ،

هـ. وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ.

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ:

أ. بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ،

ب. أَوْ بَيِّنَةٍ،

ج. أَوْ شُيُوعٍ.

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ مَأْذُونٍ ثَمَّنَ سِلْعَةً بَاعَهَا فَاسْتُحِقَّتْ:

أ. رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ بَدَلَهُ،

ب. وَلَهُ مَطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِهِ كَمَا يُطَالَبُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ.

وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ تِجَارَتِهِ بِرَقَبَتِهِ وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، بَلْ بِمَالِ تِجَارَتِهِ وَبِكَسْبِهِ **قَبْلَ حَجَرٍ**،

وَلَا يَمْلِكُ وَلَوْ بِتَمْلِيكِ. [قف]

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "تَصْرِفَاتُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

1. مَا لَا يَنْفِذُ وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ السَّيِّدُ: كَالْوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ،

2. وَمَا يَنْفِذُ بغيرِ إِذْنِهِ: كَالْعِبَادَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ،

3. وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ: كَالْبَيْعِ وَالْإِحَارَةِ".

كِتَابُ السَّلَمِ⁽¹⁾

هو بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ بَلْفِظِ سَلَمٍ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ لَمْ يَتَعَقَّدْ.
وَشَرِطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ:

1. خُلُولُ رَأْسِ مَالٍ،

2. وَتَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ وَلَوْ مَنْفَعَةٌ وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ،

فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ سَلَّمَ فِيهِ صَحَّ، كَمَا لَوْ أودعه بعد قَبْضِهِ الْمُسْلِمِ،

لَا إِنْ أُحِيلَ بِهِ، وَإِنْ قُبِضَ فِيهِ،

وَمَتَى فُسِخَ - وَهُوَ بَاقٍ - رُدَّ، وَإِنْ عُيِّنَ فِي الْمَجْلِسِ.

3. وَبَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ، إِنْ أَسْلَمَ - فِي مُؤَجَّلٍ - بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَوْ لِحَمْلِهِ مَوْئِدَةً،

وَصَحَّ حَالًا، وَمَوْجِلًا بِأَحَلِّ يَعْرِفَانِهِ أَوْ عَدْلَانِ،

كَ"إِلَى عِيدٍ أَوْ جَمَادَى" وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌ.

وَإِنْ عَيَّنَا شَهْرًا - وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ - صَحَّ، وَمُطْلَقُهَا هَالِيَةً،

فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِأَهْلَةٍ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ.

4. وَقَدَرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ عِنْدَ وَجُوبِهِ بِأَلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَوْ بِمَحَلٍّ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِبَيْعٍ،

فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْزُزُ - كَصَيْدٍ بِمَحَلِّ عَزَّةٍ، وَلُؤْلُؤٍ كِبَارٍ وَيَأْقُوتٍ، وَأَمَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا - لَمْ يَصَحَّ،

أَوْ فِيمَا يَعْزُزُ فَاثْقَطَ فِي مَحَلِّهِ خَيْرٌ، لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ فِيهِ، [فَف]

5. وَعِلْمٌ بِقَدَرٍ كَيْلًا أَوْ نَحْوَهُ، وَصَحَّ:

أ. نَحْوُ جَوْزٍ بَوْزَنَ،

ب. وَمَوْزُونٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا،

ج. وَمَكِيلٍ بَوْزَنَ، لَا بِهَمَّا.

وَوَجَبَ فِي لَيْنٍ عَدٍّ، وَسُنَّ وَزَنَ،

وَفَسَدَ بَتَعْيِينِ نَحْوٍ مَكِيلٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، وَقَدَرٍ مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ قَلِيلٍ،

6. وَمَعْرِفَةُ أَوْصَافٍ يَظْهَرُ بِهَا اخْتِلَافُ غَرَضٍ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدْمُهَا،

7. وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفَانَهَا وَعَدْلَانِ، لَا جَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَمُطْلَقُهُ جَيِّدٌ.

(1) وقع في النسخة (ط) وحدها "باب السلم".

فَيَصِحُّ فِي مُنْضَبِطٍ - وَإِنْ اخْتَلَطَ -؛ كَعَتَائِيٍّ وَخَزٍّ وَشَهْدٍ وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَخَلٍّ تَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ،
 أ. لَا فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ؛ كَهَرِيسَةٍ، وَمَعْجُونٍ، وَغَالِيَةٍ، وَخُفٍّ مُرَكَّبٍ، وَتَرَيَاقٍ مَخْلُوطٍ، وَرُؤُوسِ حَيَوَانَ،
 ب. وَلَا مَا تَأْتِيهِ نَارُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ وَلَا مُخْتَلِفٍ؛ كَبُرْمَةٍ، وَكُوزٍ، وَطَسٍّ، وَقُمُثْمٍ، وَمَنَارَةٍ، وَطَنْجِيرٍ مَعْمُولَةٍ،
 وَجَلْدٍ،
 وَيَصِحُّ فِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ وَأَسْطَالٍ. [قف]

وشرط:

1. فِي رَفِيقِي ذَكَرٌ نَوْعُهُ كَتَرَكِيٍّ، وَلَوْنُهُ، مَعَ وَصْفِهِ، وَسَنَّهُ، وَقَدَّهُ طَوَلًا أَوْ غَيْرَهُ تَقْرِيبًا، وَذُكُورَتُهُ أَوْ أُنْثَوَتُهُ، لَا كَحَلٍّ وَسَمْنٍ وَخَوِّهِمَا.
2. فِي مَا شِئَتْ تِلْكَ، إِلَّا وَصْفًا وَقَدًّا،
3. فِي طَبَرٍ نَوْعٌ وَجُثَّةٌ،
4. فِي لَحْمٍ - غَيْرِ صَيْدٍ وَطَبَرٍ - نَوْعٌ، وَذَكَرٌ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ جَدَعٍ أَوْ ضِدْهَا، مِنْ فَخِذٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُقْبَلُ عَظْمٌ مُعْتَادٌ،
5. فِي ثَوْبٍ جِنْسُهُ وَنَوْعُهُ وَطَوْلُهُ وَعَرْضُهُ، وَكَذَا غِلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعُومَتُهُ أَوْ ضِدْهَا، وَمُطْلَقُهُ خَامٌ، وَصَحَّ فِي مَقْصُورٍ وَمَصْبُوغٍ قَبْلَ نَسَجِهِ،
6. فِي تَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ حَبٍّ نَوْعُهُ وَلَوْنُهُ وَبَلَدُهُ وَجَرْمُهُ وَغُثَّتُهُ أَوْ خَدَائَتُهُ،
7. فِي عَسَلٍ مَكَانُهُ وَزَمَانُهُ وَلَوْنُهُ.

فصل:

صَحَّ أَنْ يُؤَدَّى عَنْ مُسَلِّمٍ فِيهِ أَرْدَأُ أَوْ أَجُودُ صِفَةً، وَيَجِبُ قَبُولُ الْأَجُودِ،
 وَلَوْ عَجَلٌ مُؤَجَّلًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ لَغَرَضٌ صَحِيحٌ - كَكُونِهِ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتِ نَهَبٍ - لَمْ يُجْبَرْ،
 وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْمِحْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ - وَلِنَقْلِهِ مُؤَنَةً - لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءٌ وَلَا يُطَالَبُ بِقِيَمَتِهِ،
 وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ ثُمَّ لَعَرَضَ لَمْ يُجْبَرْ. [قف]

فصل:

الإقراض⁽¹⁾ سُنَّةٌ بإيجاب كأقرضتك هذا أو كخذه بمثله، وقبول.

وشرط مُقَرِّضٍ:

1. اختيارًا،

2. وأهليَّةٌ تَبْرُعُ.

وإنما يُقَرِّضُ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ، إِلَّا أُمَّةً تَحِلُّ لِمُقَرِّضٍ،
وَمِلْكًا بَقْبُضِهِ.

وَلِمُقَرِّضٍ رُجُوعٌ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لَزِمَ،

وَيُرَدُّ مِثْلًا وَلِمُقَرِّضٍ مِثْلًا صَوْرَةً، وَأَدَاؤُهُ **صِفَةٌ وَمَكَانًا كَمُسْلِمٍ فِيهِ**،

لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ الْإِقْرَاضُ بِقِيَمَةٍ مَا لَهُ مَوْثِقَةٌ بِمَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَقَدْ **مُطَالَبَةٌ**.

وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَزَّ نَفْعًا لِلْمُقَرِّضِ كَرَدِّ زِيَادَةٍ، وَكَأَجْلِ لَغَرَضٍ كَزَمَنِ نَهْبٍ **وَالْمُقَرِّضُ مِلْيٌ**،
فَلَوْ رَدَّ أَزِيدَ بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ،

أَوْ شَرْطُ أَنْقَاصٍ أَوْ أَنْ يَقْرَضَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَجَلٌ بِلَا غَرَضٍ لَعَا الشَّرْطُ فَقَطْ،

وَصَحَّ بِشَرْطٍ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِشْهَادٍ. [فف]

(1) قال في الشرح: "هو تمليك الشيء على أن يُرد مثله".

كِتَابُ الرِّهْنِ (1)

أركانها: عَاقِدٌ، وَمَرْهُونٌ، وَمَرْهُونٌ بِهِ، وَصِيعَةٌ،

1- وَشُرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ،

فَإِنْ شُرْطٌ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ مُرْهِنٍ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةٌ لَهُ كِإِشْهَادٍ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ صَحٌّ، لَا مَا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا:

1. كَأَنْ لَا يُبَاعَ،

2. وَكَشُرْطٍ مَنْفَعَتِهِ (2) لِلْمُرْهِنِ،

3. أَوْ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً،

2- وَفِي الْعَاقِدِ مَا فِي الْمَقْرَضِ،

فَلَا يَرَهُنُ وَلِيٌّ مَالِ مَحْجُورِهِ وَلَا يَرَهُنُ لَهُ إِلَّا لَضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةِ ظَاهِرَةٍ،

3- وَفِي الْمَرْهُونِ كَوْنُهُ عَيْنًا - وَلَوْ مُشَاعًا - أَوْ أَمَةٌ دُونَ وَلَدِهَا أَوْ عَكْسُهُ؛

وَيُبَاعَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُقَوِّمُ الْمَرْهُونُ ثُمَّ مَعَ الْآخِرِ فَالزَّائِدُ قِيَمَةُ الْآخِرِ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا.

وَرَهْنٌ جَانِبٌ وَمَرْتَدٌّ كَبَيْعِهِمَا،

وَرَهْنٌ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ لَمْ يَعْلَمْ الْخُلُولُ قَبْلَهَا بَاطِلٌ. [قف]

وَصَحَّ رَهْنٌ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ:

أ. إِنْ أُمِّكُنْ بَحْفِيفُهُ،

ب. أَوْ رَهْنٌ بِحَالٍ، أَوْ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ - وَلَوْ احْتِمَالًا -،

ج. أَوْ شُرْطٌ يَبِيعُهُ وَجُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا،

وَجُفِّفَ فِي الْأَوَّلَى إِنْ رَهْنٌ بِمُؤَجَّلٍ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ،

وَيَبِيعُ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ خَوْفِهِ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا ثَمَنُهُ رَهْنًا،

وَلَا يَضُرُّ طَرُفٌ مَا عَرَضَهُ لَهُ كَبُرِّ ابْتِلَاءٍ.

وَصَحَّ رَهْنٌ مُعَارٍ بِإِذْنٍ وَتَعَلَّقَ بِهِ الدِّينُ:

أ. فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جَنْسِهِ وَقَدَرِهِ وَصِفَتِهِ وَمُرْهِنٍ،

ب. وَبَعْدَ قَبْضِهِ لَا رُجُوعَ فِيهِ (3)، وَلَا ضَمَانَ لَوْ تَلَفَ،

ج. وَيَبِيعُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ فِي حَالٍ، ثُمَّ رَجَعَ بِثَمَنِهِ.

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لُغَةٌ: الثَّبُوتُ، وَمِنْهُ الْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ. وَشَرْعًا: جَعَلَ عَيْنَ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يَسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ".

(2) وَقَعَ فِي النُّسخَةِ (أ) وَ (ر) "مَنْفَعَةٍ".

(3) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ "لِلْمَالِكَةِ".

4- وفي المرهون به كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلاً،

وصح:

1. منج رهن بنحو بيع، إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر،

2. وزيادة رهن بدين، لا عكسه.

ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض ممن يصح عقده،

وله إنابة غيره، لا مقبض ورقيقه إلا مكاتبه،

ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه فيه،

ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتحانه. [قف]

ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يُزيل ملكاً:

أ. كهيئة مقبوضة،

ب. وبرهن كذلك،

ج. وكتابة،

د. وتديير،

هـ. وإحبال.

لا:

أ. بوط،

ب. وتزويج،

ج. وموت عاقِد،

د. وجُنونه،

هـ. وتحمير،

و. وإباق.

وليس لراهن مقبض:

أ. رهن،

ب. ووطء،

ج. وتصرف يُزيل ملكاً أو ينقصه كتزويج،

ولا ينفذ إلا إعتاق مؤسر وإيلاده:

أ. ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهناً، والولد حر،

ب. وإذا لم ينفذاً فانفك نَفَذَ الإيلاد، فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً،

ج. ولو غلّق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق، وإلا نَفَذَ.

وله انتفاع لا يُنقصه كركوب وشكى،
 لا بناءً وغرس، فإن فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به،
 ثم إن أمكن - بلا استرداد - انتفاع **يُرِيدُهُ** لم يسترد، وإلا فيسترد، ويُشهد إن اتهمه.
 وله بإذن مُرتهن ما منعه، لا يبيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه،
 وله رجوع قبل تصرف رهن، فإن تصرف بعده لغا. [قف]

فصل:

إذا لزم فاليد للمُرتهن **عَالِيًا**،

ولهما شرط وضعه عند ثالث، أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا بإذن، ويُنقل من يده باتفاقهما،
 وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل.
 ويبيعه الراهن بإذن مُرتهن للحاجة، ويُقدّم بثمنه،
 أ. فإن ألبى الإذن قال له الحاكم: "أذن أو أبرئ"،
 ب. أو الراهن يبيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء،
 ج. فإن أصرّ باعه الحاكم.

ولمرتهن يبيعه بإذن رهن وحضرته،
 وللثالث يبيعه - إن شرطاه، وإن لم يُراجع الرّاهن - بثمن مثله حالا من نقد بلده،
 فإن زاد رغب قبل لزومه فليبيعه، **وإلا انفسخ**، والثمن عنده من ضمان الراهن،
 فإن تلف في يده ثم استحقّ المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه،
 وعليه مؤنّة مرهون، ولا يُمنع من مصلحته كفصد وحجم، وهو أمانة بيد المرتهن. [قف]
وأصل فاسد كل عقد **من رشيد** كصحيحة في ضمان،

وشرط كونه مبيعاً له عند محلّ مفسد،
 وهو قبله أمانة، وحلف في دعوى تلف لا ردّ.
 ولو وطئ لزمه مهر إن غذرت،
 أ. ثم إن كان بلا شبهة حُدّ - ولا يقبل دعواه جهلا -، والولد رقيق غير نسيب،
 ب. وإلا فلا، وعليه قيمة الولد لمالكها.

ولو أُلِفَ مرهون فبدله رهن، والخضم فيه المالك، فلو وجب:
 أ. قصاص واقتصاص فات الرهن،

ب. أو مال لم يصح عفوه عنه، ولا إبراء المرتهن الجاني.
 وسرى رهن إلى زيادة متصلة، ودخل في رهن حامل حملها. [قف]

1. ولو جئى مرهون على أجنبي فُدم به، فإن اقتص أو بيع له فات الرهن،
2. كما لو تَلَف،
3. أو جئى على سيده فاقْتَصَّ، لا إن وجد سبب مال.
4. وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقْتَصَّ فات الرهنان،
- وإن وجب مال تعلّق به حقُّ مرتهن القتل، فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب، وثمنه رهن،
5. فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص:
- أ. فإن اقتص سيد فاتت الوثيقة،
- ب. وإلا نقصت في الأولى، وتنقل في الثانية لغرض.
- وينفك:

1. بفسخ مرتهن،
2. وبراءة من الدين لا بعضه،
- فلا ينفك شيء، إلا إن تعدّد:
- أ. عقد،
- ب. أو مُستحق،
- ج. أو مدين،
- ج. أو مالك معارٍ رهن. [قف]

فصل:

اختلّفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حُلّف رهن،
ولو ادعى أنّهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدّقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين، وحُلّف المكذّب،
وتقبّل شهادة المصدّق عليه،
ولو اختلّفا في قبضه وهو بيد رهن، أو مرتهن وقال الرّاهن: "عصبته" أو "أقبضته عن جهة أخرى" حُلّف،
ولو أقرّ بقبضه ثم قال: "لم يكن إقرارى عن حقيقة" فله تحليفه وإن لم يذكر تأويلاً،
ولو اختلّفا في جناية مرهون أو قال الرّاهن: "جئى قبل قبض" حُلّف مُنكّر،
وإذا حلف في الثّانية غرم الرّاهن الأقل من قيمته والأرش،
ولو نكّل حُلّف المجني عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت،
ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال: "رجعت قبله" وقال الرّاهن "بعده" حُلّف المرتهن،
كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوي دينها،
وإن أطلق جعله عما شاء.

فَصْلٌ:

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرَكَّتِهِ كَمَرْهُونٍ،
وَلَا يَمْنَعُ إِرْثًا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِهَا،
وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهَا وَالَّذِينَ،
وَلَوْ تَصَرَّفَ وَلَا دَيْنَ فَطَرًا دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فُسْخٌ. [قف]

كِتَابُ التَّقْلِيلِ (1)

مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ آدَمِيٌّ لَا زِمَّ حَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ:

1. حُجِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَلِيهِ وَجُوبًا، بَطَلَهُ أَوْ طَلَبَ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ وَدَيْنَهُ كَذَلِكَ،
2. وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى حَجَرِهِ،
3. وَلَا يَحِلُّ مُوجَلُّ بِحَجَرٍ،
4. وَبِهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ:
- أ. فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ، وَلَا بَيْعِهِ،
- ب. وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بَعِينَ أَوْ جَنَائِيَّةً أَوْ بَدِينِ أَسْنَدٍ وَجُوبَةٍ لَمَّا قَبْلَ الْحَجَرِ،
- ج. وَيَتَعَدَّى الْحَجَرُ لَمَّا حَدَثَ بَعْدَهُ بِكَسْبٍ كَاصْطِيَادٍ وَوَصِيَّةٍ وَشِرَاءٍ.
5. وَلِبَائِعٍ جَهْلٍ أَنْ يُزَاحِمَ. [قف]

فَصْلٌ:

يُبَادِرُ قَاضٍ بَيْعِ مَالِهِ - وَلَوْ مَرْكُوبَهُ وَمَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ - بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ فِي سُوقِهِ، وَقَسَمَ ثَمَنَهُ - نَدْبًا - بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدٍ مَحَلَّةٍ وَجُوبًا، وَلِيُقَدَّمَ:

1. مَا يُخَافُ فَسَادَهُ، 2. فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ،
 3. فَحَيَوَانًا، 4. فَمَنْثُولًا، 5. فَعَقَارًا.
- ثُمَّ إِنْ كَانَ النَقْدُ غَيْرَ دَيْنِهِمْ اشْتَرَى إِنْ لَمْ يَرْضُوا، وَإِلَّا صُرِفَ لَهُمْ إِلَّا فِي نَحْوِ سَلَمٍ. وَلَا يُسَلَّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، وَمَا قُبِضَ قَسَمَهُ (2)، فَإِنْ عَسُرَ أُخِّرَ. وَلَا يُكَلَّفُونَ إِثْبَاتَ أَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرَهُمْ؛ فَلَوْ قُسِمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ، أَوْ حَدَثَ دَيْنٌ سَبَقَ سَبَبُهُ الْحَجَرَ شَارِكًا بِالْحِصَّةِ، [قف]

وَلَوْ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ قَاضٍ قُدِّمَ مُشْتَرٍ.

وَيُؤْنِ مَمُونُهُ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمَ قَسَمِ مَالِهِ بِلَيْلَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْتَنِي بِكَسْبٍ، وَيُتْرَكُ لِمَمُونِهِ دَسْتُ ثَوْبٍ لَا يُق. وَيَلْزَمُ بَعْدَ الْقَسَمِ إِجَارَةُ: أ. أُمُّ وَلَدِهِ، ب. وَمَوْثُوفٌ عَلَيْهِ؛ لِبَقِيَّةِ دَيْنٍ، لَا كَسْبُهُ وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ.

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لُغَةً: النَّدَاءُ عَلَى الْمَفْلَسِ وَشَهْرُهُ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ - الْمَأْخُذُ مِنَ الْفُلُوسِ، الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْأَمْوَالِ - وَشَرْعًا: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْمَدْيُونِ مَفْلَسًا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ".

(2) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ "بَيْنَ الْغُرْمَاءِ".

وإذا أنكر غُرْمَاؤُهُ إِعْسَارَهُ:

أ. فإن لم يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ حُلْفٌ،

ب. وإلا لَزِمَهُ بَيِّنَةٌ تُخْبِرُ بِأَطْنِهِ، وَتَشْهَدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يُبْقِي لِمُؤْنِهِ، وإذا ثَبَتَ أُمُهِلَ،

ج. والعاجز عنها يوكل القاضي مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ، فإذا ظَنَّ إِعْسَارَهُ بِقَرَأَيْنِ إِضَاقَةٍ شَهِدَ بِهِ. [قف]

فصل:

له فَسْخٌ مُعَاوَضَةٌ مُحَضَّة:

1. لم تقع بعد حَجَرٍ عَلِمَهُ قَوْرًا،

2. إن وَجَدَ مَالَهُ فِي مِلْكٍ غَرِمِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ،

3. وَالْعَوَاضُ حَالٌ، وَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِإِفْلَاسٍ،

4. وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ بِالْعَوَاضِ،

بنحو "فَسَخَتِ الْعَقْدُ"، لَا بِوُطْءٍ وَتَصَرُّفٍ.

ولو تَعَيَّبَ بِجِنَايَةٍ:

أ. بَائِعٌ بَعْدَ قَبْضٍ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَخَذَهُ وَضَارِبٌ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ،

ب. وَإِلَّا أَخَذَهُ أَوْ ضَارِبٌ بِثَمَنِهِ،

ج. وله أَخَذَ بَعْضَهُ وَيُضَارِبُ بِحِصَّةِ الْبَاقِي،

د. فَإِنْ كَانَ قَبْضٌ بَعْضُ الثَّمَنِ أَخَذَ مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ.

وَالزِّيَادَةُ:

أ. الْمُتَّصِلَةُ لِبَائِعٍ،

ب. وَالْمُنْفَصِلَةُ لِمُشْتَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ وَلَدَ أُمَةٍ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَمْ يَبْذُلِ الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ بَيْعًا وَأَخَذَ حِصَّةَ الْأُمِّ،

ولو وَجَدَ حَمْلًا أَوْ ثَمْرًا لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ بَيْعٍ أَوْ رُجُوعٍ أَخَذَهُ. [قف]

ولو غَرَسَ أَوْ بَنَى:

أ. فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغُرْمَاؤُهُ عَلَى قَلْعِهِ قَلَعُوا،

ب. أَوْ عَدِمَهُ تَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ قَلَعَهُ وَغَرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ،

ولو كَانَ مِثْلًا كَبِيرًا فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بَارِدًا رَجَعَ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمِخْلُوطِ، أَوْ بِأَجُودَ فَلَا.

ولو طَحَنَهُ أَوْ قَصَرَهُ أَوْ صَبَغَهُ بِصَبْغِهِ وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ فَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالزِّيَادَةِ،

أَوْ بِصَبْغٍ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ آخَرٍ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُمَا عَلَى الثَّوْبِ فَالْصَّبْغُ مَفْقُودٌ،

وإلا أَخَذَ الْبَائِعُ مَبِيعَهُ، لَكِنِ الْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا. [قف]

بَابُ

الحَجَرُ⁽¹⁾ بِجُنُونٍ وَصَبَى وَسَقَهُ؛

فَالْجُنُونُ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ وَالْوَلَايَةَ إِلَى إِفَاقَةٍ،

وَالصَّبَى كَذَلِكَ - إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ - إِلَى بُلُوغٍ:

1. بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً،

2. أَوْ إِمْنَاءً، وَإِمْكَانَهُ كَمَالُ تِسْعِ سِنِينَ،

3. أَوْ حَيْضٍ.

وَحَبْلٌ أَتَى أَمَارَةً، كُنِبَتْ غَانَةً كَافِرٍ خَسَنَةٍ.

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أُعْطِيَ مَالَهُ،

وَالرُّشْدُ صَلَاحٌ دِينٍ وَمَالٍ؛ بَأَنْ لَا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُطِيلُ عَدَالَةَ، وَلَا يُبَذِّرُ:

1. بَأَنْ يُضَيِّعَ مَالًا بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ،

2. أَوْ رَمَاهُ فِي بَحْرٍ،

3. أَوْ صَرَفَهُ فِي مُحَرَّمٍ، لَا خَيْرَ وَنَحْوِ مَلَابِسٍ وَمَطَاعِمٍ،

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَوْقَ مَرَّةٍ:

1. فَوَلَدَ تَاجِرٍ بِمُمَاكَسَةِ فِي مُعَامَلَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ وَلِيِّهِ،

2. وَزَّرَعَ بَزْرَاعَةً وَنَفَقَةً عَلَيْهَا،

3. وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ غَزَلٍ، وَصَوْنُ نَحْوٍ أَطْعَمَهُ عَنْ نَحْوِ هِرَّةٍ.

أ. فُلُو فُسْقَ بَعْدَ فَلَا حَجَرٍ،

ب. أَوْ بَذَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَهُوَ وَلِيُّهِ،

ج. أَوْ جُنَّ قَوْلِيهِ وَلِيِّهِ فِي صَغَرٍ، كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ. [قف]

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ سَقَهُ إِقْرَازًا:

1. بِنِكَاحٍ،

2. أَوْ بَدَيْنَ،

3. أَوْ إِتْلَافَ مَالٍ،

4. وَلَا تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ،

وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِإِذْنِهِ وَتَلَفَ قَبْلَ طَلَبِهِ.

(1) قال في الشرح: "هو لغة: المنع. وشرعا: من التصرفات المالية".

وَيَصِحُّ:

1. إقراره بعُتُوبَةٍ،
 2. ونَفْيُهُ نَسَبًا،
 3. وعِبَادَتُهُ بِدَيِّئَةٍ أَوْ مَالِيَّةٍ وَاجِبَةٍ، لكن لا يَدْفَعُ المالَ بِإِلَّا إِذْنٍ وَلَا تَعْيِينَ.
 4. وإذا سَافَرَ لِنُسُكٍ:
- أ. وَاجِبٌ فَقَدْ مَرَّ،
- ب. أَوْ تَطَوُّعٌ وَزَادَتْ مَوْئِنُهُ سَفَرَهُ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ فَلَوْلِيهِ مَنَعُهُ، إن لم يكن له في طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَرُ الزِّيَادَةِ، وهو كُمُحَصَرٍ.

فَصْلٌ:

وَلِيٍّ صَيٍّ:

1. أَبٌ،
 2. فَأَبُوهُ،
 3. فَوْصِيٍّ،
 4. فَقَاضٍ.
- وَيَتَصَرَّفُ:
1. بِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ نَسِيئَةً، وَبِعَرَضٍ وَأَخَذَ شَفْعَةً،
 2. وَيُشْهَدُ فِي بَيْعِهِ نَسِيئَةً، وَيَرْتَهَنُ،
 3. وَيَبْنِي عَقَارَهُ بِطَيْنٍ وَآجَرٍ، وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غَبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ،
 4. وَيُزَكِّي مَالَهُ،
 5. وَيَمُونُهُ بِمَعْرُوفٍ.

فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ بَيْعًا - بِإِلَّا مَصْلَحَةً - عَلَى:

أ. وَصِيٍّ أَوْ أَمِينٍ حُلْفٍ،

ب. أَوْ أَبٍ أَوْ أَيْبِهِ حُلْفًا. [قف]

بَابُ الصُّلْحِ⁽¹⁾

شَرْطُهُ بَلْفِظُهُ سَبْقَ خُصُومَةٍ.

1- وهو يَجْرِي بَيْنَ مُتَدَاعِيَيْنِ.

1. فإن كان عَلَى إِقْرَارٍ وَجَزَى:

أ. من عَيْنٍ مُدَّعَاةٍ عَلَى غَيْرِهَا فَبَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا،

أَوْ عَلَى بَعْضِهَا فَهَبَةٌ لِلْبَاقِي فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا،

ب. أَوْ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ مَرَّ،

أَوْ عَلَى بَعْضِهِ فإِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ، وَصَحَّ بَلْفِظُ نَحْوِ إِبْرَاءٍ،

أَوْ مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أَوْ عَكْسَ لَهَا.

وَصَحَّ تَعْجِيلٌ، لَا إِنْ ظَنَّ صِحَّةً،

أَوْ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرَأَ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَتْ خَمْسَةُ حَالَةٍ، أَوْ عَكْسَ لَهَا.

2. أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ لَهَا.

و "صالحني عما تدعيه" ليس إقراراً.

2- وَيَجْرِي بَيْنَ مُدَّعٍ وَأَجْنَبِيٍّ:

1. فإن صَالِحَ عَنْ عَيْنٍ وَقَالَ: "وَكَلَّنِي الْغَرِيمَ وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ، أَوْ وَهِيَ لَكَ" صَحَّ،

2. وإن صَالِحَ عَنْهَا لِنَفْسِهِ صَحَّ إِنْ قَالَ "وَهُوَ مُقِرٌّ"،

3. وَإِلَّا فِشْرَاءٍ مَغْضُوبٍ إِنْ قَالَ "وَهُوَ مُبْطَلٌ"، وَإِلَّا لَهَا. [قف]

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. وهو أنواع:

أ. صلح بين المسلمين والمشركون،

ب. و صلح بين الإمام والبعثة،

ج. و صلح بين الزوجين عند الشقاق،

د. و صلح في المعاملة والدين، وهو المراد".

فصل:

1. الطريق النَّافِذ لا يُتَصَرَّف فيه ببناء أو غرس، ولا بما يَضُرُّ ماراً، فلا يُجْرَج فيه مُسْلِمٌ جَنَاحاً أو سَابَاطاً إِلَّا إذا لم يُظْلَم، ورفعه بحيث يَمُرُّ تحته: أ. مُنْتَصِبٌ وَعَلَيْهِ حُمُولَةٌ عَالِيَةٌ،

ب. وراكِب ومَحْمَلٌ بكنيسة على بغير، إن كان ممرَ فُرسان وقوافل،
2. وغير النَّافِذ - الحَتَّالِي عن نَحْو مَسْجِد -، يَحْرُم:

أ. إخراج إليه لغير أهله،

ب. ولبعضهم يَلَا إذن كَفَتْح باب أبعد عن رأسه، أو أَقْرَب مع تَطَرُّق من القَلِيم.

وجازَ صُلْحٌ بِمالٍ على فتحه، لا على إخراج في نافذ أو غيره،

وأهله من نفذ بابه إليه، وتختص شركة كُلِّ بما بين بابه ورأس غير النافذ.

ولغيرهم فتح بابٍ إليه لا لتطرق، ولمالك فتح كَوَات وباب بين داريه. [قف]

والجِدَار بين مَالِكَيْن:

1. إن اختصَّ به أحدهما:

أ. مُنِع الآخر ما يَضُرُّ، كوضع خشب أو بناء عليه،

ب. فلو رضي المالك مجانا فإعارة، فإن رجع بعد وضع أبقاد بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض،

ج. فإن أَجَرَ العلو للوضع فإجارة،

د. أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة،

فإذا وَضَعَ لم يرفعه مَالِك الجدار، ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع.

ومتى رضي ببناء عليه شُرْط بيان مَحَلِّهِ وَسَمَكِهِ وَصِفَتِهِ وَصِفَةِ سَقْفِ عَلَيْهِ، أو على أرض كفى الأول.

2. وإن اشتركا فيه مُنِع كل ما يَضُرُّ يَلَا رضا، فله كأجني أن يَسْتَنِد وَيُسْنِد إليه ما لا يَضُرُّ،

ولا يَلْزَم شريكاً عِمارة.

أ. ويُمنع إعادة مُنْهَدِمٍ بِنُقْضِهِ،

ب. لا بآلة نفسه، والمُجَادِ مِلْكُهُ.

ج. ولو أعاده بِنُقْضِهِ فمُشْتَرِكٌ،

د. أو أحدهما، وشُرْط له الآخر زِيَادَة جاز.

وله صُلْحٌ بِمالٍ على إجراء ماء غير غُسَالَةٍ في ملك غيره، أو إلقاء ثلج في أرضه.

ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما:

أ. فإن عُلِمَ أنه بُني مع بناء أحدهما فله اليد، وإلَّا فلهمما،

ب. فإن أقام أحدهما بَيِّنَةً أو حَلَفَ فُضِي له، وإلَّا جُعِلَ بينهما. [قف]

بَابُ الْحَوَالَةِ⁽¹⁾

أركانها: مُحْيِلٌ، ومُحْتَالٌ، ومُحَالٌ عليه، وذَيْنَانِ، وصِيعَةٌ.

وشُرْطٌ لها:

1. رضا الأَوْلَيْنِ،
 2. وثُبُوتُ الدَّيْنَيْنِ،
 3. وصِحَّةُ اعتِيَاضٍ عنهما كَثَمَنْ، وتَصَحُّ بِحِجْمِ كِتَابَةٍ،
 4. وعِلْمُ بالدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وصِفَةً،
 5. وتَسَاوِيُهُمَا كَذَلِكَ.
- ويبرأ بها مُحْيِلٌ وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ،
وَيَلْزَمُ دَيْنَ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ،
فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخَذَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحْيِلٍ، وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ أَوْ جَهْلَهُ،
وَلَوْ فسخَ بَيْعٍ وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ بِشَمْنٍ بَطَلَتْ، لَا بَائِعٍ بِهِ،
وَلَوْ أَحَالَ⁽²⁾ بِشَمْنٍ رَقِيقٍ فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَّتَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ تَصِحِ الْحَوَالَةُ،
وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلِكُلِّ تَحْلِيفِهِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَبَقِيَّتِ،
وَلَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ خُلْفَ مُنْكَرِ الْحَوَالَةِ،
لَا مَعَ اتِّفَاقٍ عَلَى لَفْظِهَا وَلَمْ يَحْتَمِلْ وَكَالَةً. [قف]

(1) قال في الشرح: "هي - بفتح الحاء أفصح من كسرهما - لغة: التحول والانتقال. وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق

عَلَى انتقاله من ذمة إلى أخرى".

(2) زاد بعدها في المطبوع "بائع".

بَابُ الضَّمَانِ (1)

أركانُه: مَضْمُونٌ عَنْهُ، وَلَهُ، وَفِيهِ، وَصِيعَةٌ، وَضَامِنٌ،

1- وَشُرْطٌ فِيهِ: أَهْلِيَّةٌ تَبْرَعُ، **وَإِخْتِيَارٌ**،

وَصَحَّ ضَمَانٌ رَقِيقٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ **لَا لَهُ**،

فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ جَهَةً⁽²⁾، وَإِلَّا فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنٍ وَمِمَّا بِيَدِ مَأْدُونٍ،

2- وَفِي الْمَضْمُونِ لَهُ مَعْرِفَتُهُ لَا رِضَاهُ، وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَمَعْرِفَتُهُ،

3- وَفِي الْمَضْمُونِ فِيهِ:

1. ثَبُوتُهُ، وَصَحَّ ضَمَانٌ دَرَكَ بَعْدَ قَبْضٍ مَا يُضْمَنُ، كَأَنْ يُضْمَنَ:

أ. لِمَشْتَرِكٍ الثَّمَنِ،

ب. أَوْ لِبَائِعِ الْمِيعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلَهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ **صِفَّةٍ أَوْ صَنَجَةٍ**،

2. وَلُزُومُهُ وَلَوْ مَالًا كَثْمَنٍ،

3. وَعِلْمُهُ بِهِ إِلَّا فِي إِبِلٍ دِيَّةٍ كِإِبْرَاءٍ،

وَلَوْ ضَمِنَ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ صَحَّ فِي تِسْعَةِ كِإِقْرَارٍ **وَنُحُوهٍ**،

وَتَصَحُّ كَفَالَةً:

أ. عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ،

ب. وَبَدَنٍ غَائِبٍ،

ج. وَمَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ بِحُلْسِ حُكْمٍ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَالِيٍّ أَوْ لَادِمِيٍّ بِإِذْنِهِ،

وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَمُجْبُوسًا وَمَيِّتًا لَيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ.

فَإِنْ كَفَلَ بَدَنٌ مِنْ عَلَيْهِ مَالٍ شُرْطُ لُزُومِهِ، لَا عِلْمٌ بِهِ،

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحَلَّ تَسْلِيمٍ وَإِلَّا فَمَحَلُّهَا. [قف]

وَيَبْرَأُ كَفِيلٌ بِتَسْلِيمِهِ فِيهِ **بِلَا حَائِلٍ** كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنْ كَفِيلٍ،

فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمَكَّنَ، وَيُمْهَلُ مُدَّتُهُ،

ثُمَّ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبْسٌ، وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ، وَلَوْ شُرْطُ أَنَّهُ يَغْرَمُهُ لَمْ تَصَحَّ،

(1) وَقَعَ فِي النِّسْخَةِ (ط) "كِتَابُ الضَّمَانِ".

وَقَالَ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لُغَةٌ: الْإِتِمَامُ. وَشَرْعًا: يُقَالُ لِلْإِتِمَامِ دِينَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ إِحْضَارِ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ أَوْ بَدَنٍ مِنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ.

وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ. وَيُسَمَّى الْمُتَزَمُّ لِذَلِكَ: ضَامِنًا وَزَعِيمًا وَكَفِيلًا وَغَيْرَ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَغَيْرِهِ".

(2) زَادَ بَعْدَهَا فِي النِّسْخَةِ (م) "فَذَاكَ".

4- وفي الصِّيغَةِ لفظ يُشعر بالتزام،
كـ "ضَمِنْتُ دِينَكَ عَلَيْهِ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ تَقَلَّدْتُهُ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِيَدَنِهِ"،
أو "أنا بالمال، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ".
ولا يَصِحَّانِ:

1. بِشَرَطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ،
 2. وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَتَوْقِيْتٍ.
- ولو كَفَّلَ وَأَجَّلَ إِحْضَارًا بِمَعْلُومٍ صَحَّ،
كَضَمَانٍ حَالٍ مُؤَجَّلًا بِهِ وَعَكْسُهُ، وَلَا يَلْزِمُ تَعْجِيلُ.
وَلَمْ يَسْتَحِقْ مُطَالَبَةُ ضَامِنٍ وَأَصِيلٍ،
ولو بَرِئَ بَرِئُ ضَامِنٍ، وَلَا عَكْسُ فِي إِبْرَاءٍ،
ولو مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ.
- وَلِضَامِنٍ بِإِذْنِ مُطَالَبَةِ أَصِيلٍ بِتَخْلِيصِهِ بِأَدَاءٍ إِنْ طُولِبَ، وَرُجُوعٍ عَلَيْهِ،
ولو صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا دُونَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ.
وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ وَلَا ضَمَانَ رَجَعَ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدِّ:
أ. إِذَا أَشْهَدَ بِأَدَاءٍ، وَلَوْ رَجُلًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ،
ب. أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ،
ج. أَوْ صَدَّقَهُ دَائِنٌ. [قف]

كِتَابُ الشَّرِكَةِ⁽¹⁾

هي شَرِكَةٌ:

- أَبْدَانٌ؛ بَأَن يَشْتَرِكَا لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا،
- وَمُقَاوَضَةٌ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يُغْرَمُ،
- وَوُجُودٌ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحٌ مَا يَشْتَرِيَانِهِ لهُمَا،
- وَعِنَانٌ - وهي الصَّحِيحَةُ -؛
- وأركانها: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة،
- 1- وَشَرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِي تِجَارَةٍ،
- 2- وَفِي الْعَاقِدِينَ أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ،
- 3- وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مِثْلِيًّا خُلِطَ قَبْلَ عَقْدٍ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ مُشَاعًا، لَا تَسَاوٍ، وَلَا عِلْمٌ بِنِسْبَةٍ عِنْدَ عَقْدٍ،
- 4- وَفِي الْعَمَلِ مَصْلَحَةٌ بِحَالٍ وَنَقْدٌ بِلَدٍ،
- فَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ،
- وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُضَيِّعُهُ بِإِلَا إِذْنٍ.

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا،

وَيَنْعَزِلَانِ بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْوَكِيلُ،

لَا عَازِلٌ بَعَزْلِهِ لِلْآخَرِ.

وَالرَّيْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ - وَتَفْسُدُ بِهِ -،

فَلِكُلِّ عَلَى الْآخَرِ أَجْرُهُ عَمَلُهُ لَهُ، وَنَقَذَ التَّصَرُّفُ.

وَالشَّرِيكَ كَمُودَعٍ،

وَحُلْفٌ فِي "اشْتَرَيْتَهُ، أَوْ أَنْ مَا بِيَدِي لِي أَوْ لِلشَّرِكَةِ"،

لَا فِي "اِقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي". [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي لغة: الاختلاط. وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع. هذا والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك".

كِتَابُ الْوَكَّالَةِ⁽¹⁾

أركانها: مُوَكَّلٌ، وَوَكِيلٌ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ، وَصِيغَةٌ،

1- وَشَرِطٌ فِي الْمُوَكَّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ غَالِبًا، فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ وَلِيِّ،

2- وَفِي الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ غَالِبًا، وَتَعْيِينُهُ،

3- وَفِي الْمُوَكَّلِ فِيهِ:

1. أَنْ يَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ، فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا إِلَّا تَبَعًا،

2. وَأَنْ يَقْبَلَ نِيَابَةً، فَيَصِحُّ فِي:

أ. عَقْدٌ،

ب. وَفَسْخٌ،

ج. وَقَبْضٌ،

د. وَإِقْبَاضٌ،

هـ. وَخُصُومَةٌ،

و. وَتَمَلُّكٌ مُبَاحٌ،

ز. وَاسْتِيفَاءٌ عُقُوبَةً.

لا:

أ. إِقْرَارٌ،

ب. وَالتَّيَقُّاطُ،

ج. وَعِبَادَةٌ، إِلَّا فِي نُسْكَ، وَدَفْعُ نَحْوِ زَكَاةٍ، وَدَبْحُ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ،

د. وَلَا شَهَادَةٌ،

هـ. وَنَحْوُ ظَهَارٍ،

و. وَبَيِّنٍ.

3. وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ كَبِيرٍ أَمْوَالِي وَعَتَقَ أَرْقَائِي لَا نَحْوُ كُلِّ أُمُورِي.

وَيَجِبُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ، وَدَارُ بَيَانِ مُحَلَّةٍ وَسَكَّةٍ لَا ثَمَنٍ،

4- وَفِي الصَّيْغَةِ لَفْظُ مُوَكَّلٍ يُشْعِرُ بِرِضَاهِ كـ "وَكَّلْتُكَ، أَوْ بَع"، وَصَحَّ تَوْقِيفُهَا وَتَعْلِيْقُهَا، لَا لَهَا وَلَا لِعَزْلِ،

وَلَوْ قَالَ: "وَكَّلْتُكَ، وَمَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي" صَحَّتْ، فَإِنْ عَزَلَهُ لَمْ يَصِرْ وَكِيلًا وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي - بفتح الواو وكسرها - لغة: التفويض والحفظ. وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته".

فصل:

الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك:

1. فَلَا يَبِيعُ بَشْمَنِ مِثْلٍ وَتَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ⁽¹⁾، فلو خَالَفَ وَسَلَّمَ ضَمِنَ، ولو وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلاً صَحَّ، وَحُمِلَ مُطْلَقَ أَجَلٍ عَلَى عُرْفٍ،
2. وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَاهُ،
3. وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنِ **حَالٍ** ثُمَّ يُسَلَّمُ الْمَبِيعَ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ ضَمِنَ، وليس لوكيل بشراء شراء معيب، فإن اشتراه جاهلاً وقع للموكل، ولكل - والشراء في الذمة - رده، لا إن رضي الموكل، أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل.
4. وَلَوْكِلَ تَوَكَّلَ بِأَذْنٍ فِيهِمَا لَمْ يَتَأْتِ مِنْهُ،
- أ. وَإِذَا وَكَّلَ بِأَذْنٍ فَالثاني وكيل الموكل، فلا يعزله الوكيل،
- ب. فَإِنْ قَالَ: "وَكَّلْتُ عَنْكَ" فوكيل الوكيل، فينعزل بعزل وانعزال.
- وحيث له توكيل فليوكل أميناً، إلا إن عيّن له غيره. [قف]

فصل:

أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعيّن:

- أ. فلو أمره بمائة لم يبيع بأقل، ولا بأزيد إن نهاه أو عين مشترياً،
- ب. أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفقة وسأوته إحداها وقّع للموكل، ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا،
- ج. أو شراء في ذمة وقع للوكيل، وإن سمى الموكل، ولا يصح إيجاب بـ "بعثت موكلك".
- والوكيل أمين، فإن تعدى ضمن ولا ينعزل.
- وأحكام عقده - كزوية، ومفارقة مجلس، وتقاوض فيه - تتعلق به.
- ولبائع مطالبته بضمن إن قبضه:
- أ. وإلا فلا إن كان معيناً،
- ب. وإلا طالبه إن لم يعترف بوكالته،
- ج. وإلا طالب كلاً.
- والوكيل كضامن، ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتري، والقرا على الموكل.

(1) زادت النسخ (أ) - لاحقاً - و(ر) وبرنستون بعدها "وبعين فاحش".

فصل:

الوكالة جائزة فترتفع حالاً:

1. بعزل أحدهما،
2. وبتعمده إنكارها بلا غرض،
3. وبزوال شرطه،
4. وملك مؤكل.

ولو اختلفا فيها، أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق "قبضت الثمن وتلف"، أو قال: "أتيت بالتصرف" فأنكر المؤكل حلف. [قف]

ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن المؤكل أمره، فقال: "بل بعشرة" وحلف:

أ. فإن اشترى بعين مال المؤكل وسمّاه في عقد بطل،

ب. أو بعده أو اشترى في ذمة وسمّاه كما مرّ وصدّقه البائع فكذا،

ج. وإلا وقع للوكيل، وحلف البائع على نفي العلم إن كذّبه،

د. أو سكت وقد اشترى بالعين وسمّاه بعد العقد،

وسنّ لقاضٍ حينئذٍ رفقً بالبائع في هذه، وبالمؤكل مطلقاً لبيعها للوكيل ولو بتعليق.

ولو قال: "قضيت الدين" فأنكر مستحقّه حلف،

ولمن لا يصدّق في أداء تأخيرته لإشهاد به.

ومن ادّعى أنه:

1. وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا بينة، ويجوز إن صدّقه،

2. أو أنه محتال به أو وارث له وصدّقه وجب. [قف]

كِتَابُ الْإِقْرَارِ⁽¹⁾

أركانُه: مُقَرَّرٌ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَبِهِ، وَصِيغَةُ،

1- وَشَرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ،

كـ "لَزِيدٍ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا، وَعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلَّذِينَ، وَمَعِيَ أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ"،

وجواب "لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف" بـ "بلى، أو نعم" أو "صدقتَ أو أنا مقَرَّرٌ به" أو نحوها
إِقْرَارٌ،

كجواب "اقض الألف الذي لي عليك" بـ "نعم، أو أقضي غدا، أو أمهلني، أو حتى أفتح الكيس، أو أجد"
أو نحوها.

لا بـ "زَنَهُ، أو خُذْهُ، أو اختم عليه، أو اجعله في كَيْسِكَ، أو أنا مَقَرٌّ أو أَقَرُّ به" أو نحوها.

2- وَفِي الْمَقَرَّرِ إِطْلَاقٌ تَصَرُّفٌ وَاجْتِيَارٌ،

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَيِّ وَجَنُونٍ وَمُكْرَهٍ،

فَإِنْ ادَّعَى بُلُوغًا:

أ. بِإِمْنَاءٍ مُمَكِّنٍ صُدَّقَ وَلَا يُخْلَفُ،

ب. أَوْ بِسُنٍّ كُفِّ بَيْنَةٌ.

وَالسَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ مَرَّ حُكْمُهُمَا.

وَقَبِلَ إِقْرَارُ رَقِيقٍ:

أ. بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ،

ب. وَبَدَيْنِ جَنَائَةٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدٌ،

ج. وَقَبِلَ عَلَيْهِ بَدَيْنِ تَحَاذَرَهُ أُذُنَ لَهُ فِيهَا،

د. وَإِقْرَارِ مَرِيضٍ، وَلَوْ لَوَارِثٍ، وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ وَلَا مُوَرَّثٍ،

3- وَفِي الْمَقَرَّرِ لَهُ:

1. أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقٍ، فَلَا يَصِحُّ لِدَابَّةٍ، فَإِنْ قَالَ: "بَسَبَّهَا لِفُلَانٍ" صَحَّ، كـ "لَحْمٍ هِنْدٍ"، وَإِنْ أَسْنَدَ لِحْجَةً لَا
تُكْرَهُ فِي حَقِّهِ،

2. وَعَدَمُ تَكْذِيبِهِ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الإثبات، مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ أَي ثَبَتَ. وشرعا: إخبار الشخص بحق عليه. ويسمى اعترافا أيضا".

4- وفي المقرّ به:

1. أن لا يكون للمقرّ فقله "داري أو ديني لعمرو" لغو، لا "هذا لفلان، وكان لي إلى أن أقررت"،
2. وأن يكون بيده ولو مالا، فلو أقرّ بحرية شخص ثم اشتراه حُكِمَ بها، وكان اشتراؤه افتداءً من جهته، وبيعا من جهة البائع فله الخيار.
- وصحّ بمجهول، فلو قال: "عليّ شيء، أو كذا" قبل تفسيره بغير عيادَةٍ وردّ سلامٍ ونَحْسٍ لا يُقتَتَى، ولو أقرّ بمال - وإن وصّفه بنحو عَظَمٍ - قبل تفسيره بما قلّ منه ومُستولدة، ولو قال: "شيء شيء، أو كذا كذا" لزمة شيء، أو "شيء وشيء، أو كذا وكذا" فشيئان، أو "كذا درهم" برفعٍ أو نصبٍ أو جرٍّ أو سُكُونٍ، أو "كذا كذا درهم" بها، أو "كذا وكذا درهم" بِلَا نصبٍ فدرهم، أو به فدرهمان، أو "ألف ودرهم" قبل تفسير الألف بغير الدرهم، أو "خمسة وعشرون درهماً" فالكُلُّ دراهم، أو "الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن، أو معشوشة" فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل، أو "درهم في عشرة" فإن أراد معية فأحد عشر، أو حساباً عَرَفَهُ فعشرة، وإلّا فدرهم. [قف]

فصل:

قال: "له عندي سيفٌ أو خُفٌّ في ظرفٍ"، أو "عبد عليه ثوب" لم يلزمه الظرف والثوب، أو عكسه لزمه فقط، أو "دابةٌ بسرجهما"، أو "ثوب مُطَرَّزٌ" لزمه الكل، أو "في ميراثٍ أبي ألف" فإقرار على أبيه بدين، أو "في ميراثي من أبي" فوعد هبة، أو "عليّ درهمٌ درهمٌ" لزمه درهم، أو "ودرهمٌ فدرهمان، أو "ودرهمٌ ودرهمٌ" فثلاثة، إلّا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان. ومتى أقرّ بمبهمٍ كثوبٍ وطولب ببيانه فأبى حُبِسَ، ولو بَيَّنَّ وكذّبه المقرّ له، فليبيّن وليدّع ويحلف المقرّ على نفيه، ولو أقرّ بـ "ألف وبألف" فألف، ولو اختلف قدر فالأكثر، فلو تَعَدَّر جمع لزمه، ولو قال: "له على ألف قضيته، أو لا يلزم، أو من ثمن نحو خمر" لزمه، أو "من ثمن عبد لم أقبضه" قبل، أو علّق فلا شيء.

وَحْلَفَ:

1. مُقَرَّرٌ فِي "عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ" وَفَسَّرَهُ بَوَدِيعَةً، فَقَالَ: "لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرٌ"، وَفِي دَعْوَاهُ تَلَفًا وَرَدًّا **بعده**،
2. وَمُقَرَّرٌ لَهُ فِي قَوْلِهِ: "فِي ذِمَّتِي أَوْ دِينًا"، وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ بِهَيْبَةٍ وَقَبَضَ فَادَّعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقَرَّرُ وَبَطَلَ.
- أَوْ قَالَ: "هَذَا لَزِيدٍ، بَلْ لِعَمْرٍو"، أَوْ "غَضَبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ مِنْ عَمْرٍو" سَلَّمَ لَزِيدٍ وَعَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو. [قف]
- وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ: 1. نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ، 2. وَاتَّصَلَ، 3. وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، وَلَا يُجْمَعُ فِي اسْتِغْرَاقٍ.

وَهُوَ مِنْ إِثْبَاتِ نَفْيٍ وَعَكْسُهُ،

فَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَةٌ" لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كـ "أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا" إِنْ بَيَّنَّ بِثَوْبٍ قِيَمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ، وَمِنْ مُعَيَّنٍ كـ "هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ"، أَوْ "هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا" وَحْلَفَ فِي بَيَانِهِ.

فَصْلٌ:

أَقَرَّ بِنَسَبٍ:

- 1- فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ: شَرْطُ إِمْكَانٍ وَتَصْدِيقُ مُسْتَلْحَقٍ أَهْلٍ لَهُ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ أَهْلًا لَحَقَّ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَأَمَّتُهُ إِنْ كَانَتْ فَرَاشًا فَوَلَدَهَا لَصَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ قَالَ: "هَذَا وَلَدِي" ثَبَّتَ نَسَبَهُ لَا إِبْلَاضًا، أَوْ "وَعَلَّقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي" ثَبَتَا،
- 2- وَإِنْ أَلْحَقَهُ بغيرِهِ - كـ "هَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي" - شَرْطُ مَعِ مَا مَرَّ:
1. كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ رَجُلًا وَمَيِّتًا، وَإِنْ نَفَاةً،
2. وَكَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ،
3. وَكَوْنُهُ وَارِثًا حَائِزًا:

أ. فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ حَائِزِينَ بِثَالِثٍ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يُشَارِكِ الْمُقَرَّرُ **ظَاهِرًا**، فَإِنْ مَاتَ الْآخَرُ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرَّرُ ثَبَّتَ النَّسَبُ، ب. أَوْ ابْنُ حَائِزٍ بِأَخٍ فَأَنْكَرَ نَسَبَهُ لَمْ يُؤْثَرْ. ج. وَلَوْ أَقَرَّ بَيْنَ يَحْجُبُهُ - كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ - ثَبَّتَ النَّسَبُ لَا الْإِرْثَ. [قف]

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ⁽¹⁾

أركانها: مُسْتَعِيرٌ، وَمُعَارٍ، وَصِيغَةٌ، وَمُعِيرٌ،

1- وَشَرْطٌ فِيهِ:

1. مَا فِي مُقْرِضٍ،

2. وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةُ؛ كَمَا كَثُرَ لَا مُسْتَعِيرٌ،

2- وَفِي الْمُسْتَعِيرِ:

1. تَعْيِينٌ،

2. وَإِطْلَاقٌ تَصْرِيفٍ،

وَلَهُ إِثَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ،

3- وَفِي الْمُعَارِ: انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ مَعَ بَقَائِهِ،

وَتُكْرَهُ اسْتِعَارُهُ وَإِعَارَةُ:

1. فَرِيعٌ أَصْلَهُ لَخْدْمَةٍ،

2. وَكَافِرٌ مُسْلِمًا.

4- وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِإِذْنِ فِي الْانْتِفَاعِ كـ "أَعْرَتَكَ"،

أَوْ بَطْلِبَهُ كـ "أَعْرِنِي" مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فَعْلِهِ.

و"أَعْرَتَكَ لِتَعْلِفِهِ، أَوْ لِتَعْيِينِي فَرَسَكَ" إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ.

وَمُؤَنَّةٌ رَدُّهُ عَلَى مُسْتَعِيرٍ.

فَإِنْ تَلَفَ لَا بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونِ ضَمْنِهِ،

أ. لَا مُسْتَعِيرٌ مِنْ نَحْوِ مَكْتَرٍ،

ب. كَتَالَفٍ فِي شَغْلِ مَالِكٍ.

وَلَهُ انْتِفَاعٌ مَأْذُونٌ وَمِثْلُهُ ضَرَرًا، إِلَّا إِنْ نَهَا:

أ. فَلِزْرَاعَةِ بُرٍّ يَزْرَعُهُ وَشَعِيرًا لَا عَكْسَهُ،

ب. وَلِبْنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ يَزْرَعُ لَا عَكْسَهُ،

ج. وَلِبْنَاءٍ لَا يَغْرِسُ وَعَكْسَهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ وَزَرَ مَا شَاءَ،

لَا إِعَارَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ جِهَةً، بَلْ يُعَيَّنُ أَوْ يُعَمَّمُ. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُعَارَى وَلِعَقْدِهَا، مِنْ عَارَ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، وَقِيلَ مِنَ التَّعَاوُرِ وَهُوَ التَّنَاوُبُ".

فَصْلٌ:

لِكُلِّ رُجُوعٍ بِشَرَطٍ فِي بَعْضٍ كَدَفْنٍ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ قَبْلَ الْمَوَارَاةِ أَوْ بَعْدَ انْدِرَاسِ،
وَإِنْ أَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غَرَسَ - وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ - ثُمَّ رَجَعَ:

1. فَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ لَزِمَهُ،

2. وَإِلَّا فَإِنْ اخْتَارَهُ قَلَعَ بِجَنَانًا وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ،

3. وَإِلَّا خُيِّرَ مُعِيرٌ بَيْنَ تَمْلُكِهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَلْعِهِ بِأَرْشٍ وَتَبَقُّيَتِهِ بِأُجْرَةٍ،

4. فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَرْكًا حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا:

أ. وَلَمُعِيرٌ دُخُولُهَا وَانْتِفَاعُ بِهَا،

ب. وَلَمُسْتَعِيرٌ دُخُولُهَا لِإِصْلَاحٍ، وَلِكُلِّ يَبِيعُ مِلْكِهِ.

5. وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعٍ **لَمْ يُعْتَدَ قَلْعُهُ** لَزِمَهُ تَبَقُّيَتُهُ إِلَيْهِ بِأُجْرَةٍ.

أ. وَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِ قَلْعٍ بِجَنَانًا،

ب. كَمَا لَوْ حَمَلَ **نَحْوُ** سَيْلٍ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَتَبَتِ.

6. وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ "أَعْرَتْنِي" فَقَالَ مَالِكُهَا "آجَرْتُكَ أَوْ غَصَبْتَنِي" **وَمَضَتْ مُدَّةُ لَهَا أُجْرَةٌ صُدَّقَ**،

أ. فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَ قِيَمَةَ وَقْتُ تَلَفِ بِلَا يَمِينٍ،

ب. فَإِنْ كَانَتْ دُونَ أَقْصَى قِيَمِهِ حَلَفَ لِلزَّائِدِ. [قف]

كِتَابُ الْغَضَبِ

هُوَ اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ بِلَا حَقٍّ؛

كَتُّوبِهِ دَابَّةٌ غَيْرُهُ، وَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِزْعَاجُهُ عَنْ دَارِهِ،

وَدُخُولُهُ لَهَا بِقَصْدِ اسْتِيلَاءٍ:

1. فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ فِيهَا وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَعَصِبَ لِنَصْفِهَا، إِنْ عُذَّ مُسْتَوِلِيَا،

2. وَلَوْ مَنَعَ الْمَالِكُ بَيْتًا مِنْهَا فَعَصِبَ لَهُ فَقَطَّ.

وعلى العاصِبِ:

1. رَدُّ،

2. وَضَمَانٌ مُتَمَوِّلٌ تَلَفَ:

كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ،

أَوْ فَتَحَ زُقًا مَطْرُوحًا فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ،

أَوْ مَنْصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ،

أَوْ بَابًا عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ كَطَيْرٍ فَذَهَبَ حَالًا.

وَضَمِنَ آخِذٌ مَغْضُوبٍ:

أ. وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ، إِلَّا إِنْ جَهِلَ،

ب. وَيَدُهُ أَمِينَةٌ بِلَا أَتْهَابٍ كَوَدِيعَةٍ فَعَكْسُهُ،

ج. وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْعَاصِبُ عَلَيْهِ،

لَا لِعَرَضِهِ كَأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، فَلَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِيءٌ. [قف]

فَصْلٌ:

يُضْمَنُ مَغْضُوبٌ:

1. مُتَقَوِّمٌ تَلَفَ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى تَلَفٍ،

وَأَبْعَاضُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ، إِلَّا إِنْ أُتْلِفَتْ مِنْ رَقِيقٍ وَلَهَا مُقَدَّرٌ مِنْ خُرٍّ فَبِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ.

2. وَمِثْلِيُّ - وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَازَ سَلَمُهُ، كَمَاءٍ وَتَرَابٍ وَنُحَاسٍ وَمَسْكٍ وَقُطْنٍ وَدَقِيقٍ - بِمِثْلِهِ فِي

أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ، فَإِنْ فُقِدَ فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدٍ.

وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْضُوبُ طَوْلَبَ بَرَدَهُ وَبِأَقْصَى قِيَمِهِ لِحِيلُولَةٍ.

ولو تَلَفَ المِثْلَى:

أ. فله مُطَابَرَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مَوْثِقَةٌ وَأَمِنْ،

ب. وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ.

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمُ أَتْلَفَ بِلَا غَضَبٍ بِقِيَمَةِ وَقْتِ تَلَفٍ، فَإِنْ تَلَفَ بِسَرَايَةِ جِنَايَةٍ فَبِالْأَقْصَى.

وَلَا يُرَاقُ مُسَكِّرٌ عَلَى ذِمِّيٍّ لَمْ يُظْهِرْهُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ كَمُحْتَرَمٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَآلَاتٍ لَهُوَ، وَتُقْصَلُ بِلَا كَسْرِ، فَإِنْ عَجَزَ أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيْسَّرَ.

وَيُضْمَنُ فِي غَضَبٍ مَنْفَعَةٌ مَا يُؤَجَّرُ، إِلَّا خُرَا فَيَتَفَوِّتُ كِبُضْعٍ وَنَحْوُ مَسْجِدٍ. [قف]

فَصْلٌ:

يُخْلَفُ غَاصِبٌ فِي تَلْفِهِ وَقِيَمَتِهِ وَثِيَابٍ رَقِيقٍ وَعَيْبٍ خَلْقِيٍّ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ قِيَمَةٍ فَلَا شَيْءَ.

وَلَوْ غَضِبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ فَصَارَتْ بِرُخْصٍ دِرْهَمًا ثُمَّ بُلِيسٍ نِصْفَهُ رَدَّهُ مَعَ خَمْسَةِ.

أَوْ تَلَفَ أَحَدُ خُفَّيْنِ مَغْصُوبَا وَقِيَمَتُهُمَا عَشْرَةُ وَقِيَمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَانِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ.

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي لِتَلَفٍ كَأَنْ جَعَلَ الْبُرَّ هَرِيَسَةً فَكَتَالِفَ.

وَلَوْ جَنَى مَغْصُوبٌ فَتَعْلَقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ:

أ. فَذَاهُ الْغَاصِبُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ،

ب. فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ الْمَالِكُ.

وَلِلْمَجْنَى عَلَيْهِ أَخْذُ حَقِّهِ مِمَّا أَخَذَهُ الْمَالِكُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ، كَمَا لَوْ رُدَّ فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ.

وَلَوْ غَضِبَ أَرْضًا فَنَقَلَ ثُرَابَهَا:

أ. رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ كَمَا كَانَ بِطَلْبٍ أَوْ لِعَرْضِهِ،

ب. وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مُدَّةٍ رَدٍّ مَعَ أَرْضٍ نَقْصٍ،

وَلَوْ غَضِبَ دُهْنًا وَأَغْلَاهُ، فَتَقَصَّتْ:

أ. عَيْنُهُ رَدَّهُ وَغَرِمَ الدَّاهِبُ،

ب. أَوْ قِيَمَتَهُ لَزِمَهُ أَرْضُ،

ج. أَوْ هُمَا غَرِمَ الدَّاهِبُ وَرَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَرْضٍ نَقْصِهِ.

وَلَا يَجْبُرُ سَمَنٌ نَقْصَ هُزَالٍ، وَيَجْبُرُ نِسْيَانُ صَنْعَةٍ تَذَكُّرُهَا لَا تَعْلَمُ أُخْرَى.

وَلَوْ غَضِبَ:

أ. عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ رَدَّهُ مَعَ أَرْضٍ،

ب. أَوْ حَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَعَهُ رَدَّهَا. [قف]

فَصْلٌ:

زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ:

1. أَثَرًا كَقِصَارَةِ فَلَا شَيْءَ لِعَاصِبٍ، وَأَزَالَهَا إِنْ أَمَكَّنَ بِطَلَبٍ أَوْ لَعَرَضِهِ وَلَزِمَهُ أَرَشُ نَقْصٍ،

2. أَوْ عَيْنًا كِبْنَاءٍ وَغِرَاسٍ كُلفَ الْقَلْعُ وَالْأَرَشُ.

وإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغِهِ وَأَمَكَّنَ فَصَلُّهُ كُلفَهُ، وَإِلَّا:

أ. فَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ لَزِمَهُ أَرَشُ،

ب. أَوْ زَادَتْ اشْتَرَكَا.

وَلَوْ خَلَطَ مَغْضُوبًا بغيرِهِ وَأَمَكَّنَ تَمْيِيزَهُ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَكَتَالِفٌ،

وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ إِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَجُودٍ.

وَلَوْ غَصَبَ خَشْبَةً، وَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ - وَلَمْ تَعْفَنْ وَلَمْ يُخَفِ تَلَفُ مَعْصُومٍ - كُلفَ إِخْرَاجُهَا.

وَلَوْ وَطِئَ مَغْضُوبَةً:

أ. حُدَّ زَانٍ مِنْهُمَا،

ب. وَوَجِبَ مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً.

وَوُطِئَ مُشْتَرٍ مِنْهُ كَوُطِئِهِ،

1. وَإِنْ أَحْبَلَهَا:

أ. بَزْنًا فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ،

ب. أَوْ بغيرِهِ فَحُرٌّ نَسِيبٍ،

وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَقَدْ انْفَصَلَتْ حَيًّا، وَيَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِهَا.

2. وَبَارَشَ نَقْصَ بَنَائِهِ وَغِرَاسِهِ،

لَا بَعْرَمَ مَا تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ، أَوْ مَنَفَعَةً اسْتَوْفَاهَا.

وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْعَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَمَا لَا فَيْرَجِعُ.

وَمَنْ انْتَبَتَ يَدُهُ عَلَى يَدِ غَاصِبٍ فَكُمُشْتَرٍ. [قف]

كِتَابُ الشُّفْعَةِ⁽¹⁾

أركانها: آخِذٌ، وَمَأْخُودٌ مِنْهُ، وَمَأْخُودٌ،

1- وَشَرْطٌ فِيهِ:

1. أَنْ يَكُونَ أَرْضاً بَتَابِعِهَا، غَيْرَ نَحْوِ مَرٍّ لَا غِنَى عَنْهُ،
 2. وَأَنْ يَمْلِكَ بَعُوضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوَضٍ خُلْعٍ وَصُلْحٍ دَمٍ،
 3. وَأَنْ لَا يَبْطُلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ لَوْ قُسِمَ كَطَاخُونٍ وَحَمَامٍ كَبِيرِينَ،
 - 2- وَفِي الْآخِذِ كَوْنُهُ شَرِيكاً،
 - 3- وَفِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ تَأَخُّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الْآخِذِ،
- فَلَوْ ثَبَتَ خِيَارٌ:

1. لِبَائِعٍ لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ لُزُومٍ،
 2. أَوْ لِمُشْتَرٍ فَقَطْ ثَبَّتَتْ.
- وَلَا يَرُدُّ بَعِيٍّ رَضِيَ بِهِ الشَّفِيعُ،
- وَلَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حَصَّةٌ اشْتَرَكَ مَعَ الشَّفِيعِ.
- وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا حُكْمٌ وَلَا حُضُورُ ثَمَنٍ وَلَا مُشْتَرٍ.

وَشَرْطٌ فِي تَمَلُّكِهَا:

1. رُؤْيَاهُ شَفِيعِ الشَّقْصِ،
2. وَلَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ كـ "تَمَلَّكَتْ، أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ"،
3. مَعَ قَبْضِ مُشْتَرٍ الثَّمَنِ، أَوْ رِضَاهُ بِذِمَّةِ شَفِيعٍ وَلَا رِيَا، أَوْ حُكْمٍ لَهُ بِهَا. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي لغة: الضم. وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القدم على الحادث فيما ملك بعوض".

فَصْلٌ:

يَأْخُذُ فِي مِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ وَمُتَقَوِّمٍ بِقِيَمَتِهِ وَقْتَ الْعَقْدِ،
وُخْيِرَ فِي مُؤَجَّلٍ بَيْنَ:
أ. تَعْجِيلٍ مَعَ أَخْذٍ حَالًا،
ب. وَصَبَرٍ إِلَى الْمِجْلِ ثُمَّ أَخْذِ.
وَلَوْ بَيْعَ شِقْصٍ وَغَيْرِهِ أَخْذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ،
وَيَمْتَنِعُ أَخْذَ لَجْهَلٍ ثَمَنٍ، فَإِنْ ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرٍّ بِقَدْرِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَمْ تُسْمَعْ،
وَحُلْفَ مُشْتَرٍّ فِي جَهْلِهِ بِهِ وَقَدْرِهِ وَعَدَمَ الشَّرْكََةِ وَالشَّرَاءِ،
فَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ وَسَلَّمَ الثَّمَنُ لَهُ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِقَبْضِهِ، وَإِلَّا تَرَكَ بِيَدَ الشَّفِيعِ،
وَإِذَا اسْتَحَقَّ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ، وَإِلَّا أُبْدِلَ وَبَقِيَا،
وَإِذَا دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ عِلْمٌ.
وَلَمُشْتَرٍّ تَصَرُّفٌ فِي الشَّقْصِ، وَلِشَفِيعٍ فَسْخُؤُهُ بِأَخْذِ، وَأَخْذُ بَمَا فِيهِ شُفْعَةٌ،
وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ أَخَذُوا بِقَدْرِ الْحِصَصِ.
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ بَعْضَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرٍ:
أ. فَالشُّفْعَةُ فِي الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ،
ب. فَإِنْ عَفَا شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي.
وَلَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ وَأَخْذَ الْآخَرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ،
أَوْ حَضَرَ آخَرَ إِلَى حُضُورِ الْعَائِبِ أَوْ أَخْذَ الْكُلَّ، فَإِذَا حَضَرَ الْعَائِبُ شَارَكَهُ.
وَتَتَعَدَّدُ الشُّفْعَةُ بِتَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ أَوْ الشَّقْصِ.
وَطَلَبُهَا كَرْدٌ بَعِيْبٌ، لَا فِي إِشْهَادٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَكِيلِهِ،
فِيَلْزَمُهُ لَعْدَرٌ تَوَكِيلٌ فَإِشْهَادٌ.
أ. فَإِنْ تَرَكَ مَقْدُورُهُ مِنْهُمَا،
ب. أَوْ آخَرَ لِتَكْذِيبِهِ ثِقَةً أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ،
ج. أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ وَلَوْ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ،
د. أَوْ بَعْضُهَا **عَالِمًا** بَطَلَ حَقُّهُ،
هـ. وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِقَدْرِ فَتَرَكَ فَبَانَ بِأَكْثَرٍ، لَا بِدُونِهِ،.
أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفَقَتِهِ. [قف]

كِتَابُ الْقِرَاضِ⁽¹⁾

أركانُه: مَالِكٌ، وَعَامِلٌ، وَعَمَلٌ، وَرِبْحٌ، وَصِيعَةٌ، وَمَالٌ،

1- وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ:

1. نَقْدًا خَالِصًا،

2 و 3. مَعْلُومًا، مُعَيَّنًا،

4. بِيَدِ عَامِلٍ.

فَلَا يَصِحُّ عَلَى:

1. عَرَضٍ،

2. وَمَغْشُوشٍ،

3. وَجَهُولٍ،

4. وَلَا بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ.

2- وَفِي الْمَالِكِ مَا فِي مُوَكَّلٍ،

3- وَفِي الْعَامِلِ مَا فِي وَكِيلٍ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ،

4- وَفِي الْعَمَلِ كَوْنُهُ تِجَارَةً، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ، فَلَا يَصِحُّ:

1. عَلَى شِرَاءٍ بُرِّ يَطْحَنُهُ وَيَخْزِنُهُ وَيَبِيعُهُ،

2. وَشِرَاءٍ مُعَيَّنٍ وَنَادِرٍ وَمُعَامَلَةٍ شَخْصٍ،

3. وَلَا إِنْ أَقَّتْ، فَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءُ فَقَطَّ بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ.

5- وَفِي الرِّبْحِ كَوْنُهُ لهما ومعلوماً بِجُزْئِيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنْ:

1. لِأَحَدِهِمَا الرِّبْحُ،

2. أَوْ شَرَكَةً، أَوْ نَصِيبًا فِيهِ،

3. أَوْ عَشْرَةً،

4. أَوْ رِبْحٍ صِنْفٍ،

5. أَوْ أَنْ لِلْمَالِكِ النِّصْفَ.

وَصَحَّ فِي "وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا" وَكَانَ نِصْفَيْنِ.

6- وَفِي الصِّيعَةِ مَا فِي الْبَيْعِ كـ "قَارَضْتُكَ". [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "الْقِرَاضُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنَ الرِّبْحِ. وَيُسَمَّى أَيْضًا مُضَارَبَةً - كَمَا صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ - وَمُقَارَضَةً".

فَصْلٌ:

قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ لِيُشَارِكَهُ فِي عَمَلٍ وَرِيحٍ لَمْ يَصِحَّ،

وَتَصَرَّفَ الثَّانِي بَعِيرٍ إِذْنِ الْمَالِكِ غَضَبًا، فَإِنْ اشْتَرَى:

أ. بَعِينَ مَالِ الْقِرَاضِ لَمْ يَصِحَّ،

ب. أَوْ فِي ذِمَّةٍ فَالرَّيْحُ لِلأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ.

وَيُجْوزُ تَعَدُّدُ كُلِّ.

وَإِذَا فَسَدَ قِرَاضٌ صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّيْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ "وَالرَّيْحُ لِي" أُجْرَتُهُ.

وَيَتَصَرَّفُ وَلَوْ بَعْرُضَ بِمَصْلَحَةٍ، لَا بَغْيٍ **فَاحِشٍ** وَلَا نَسِيئَةً بِأَلَا إِذْنِ.

وَلِكُلِّ رَدٍّ بَعِيْبٍ إِنْ فُقِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا عُمِلَ بِالمَصْلَحَةِ.

1. وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ،

2. وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ،

3. وَلَا زَوْجَ الْمَالِكِ،

4. وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِأَلَا إِذْنِ،

فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ فَيَقَعُ لَهُ.

5. وَلَا يُسَافِرُ بِالمَالِ بِأَلَا إِذْنِ،

6. وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ نَفْسُهُ.

وَعَلَيْهِ فَعَلَ مَا يُعْتَادُ، كَطَيِّ ثَوْبٍ، وَوَزْنٍ خَفِيفٍ كَذَهَبٍ، وَلَهُ اكْتِرَاءُ لغيرِهِ.

وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ بِقِسْمَةٍ، وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالِ قِرَاضٍ كَثْمَرٍ وَنِتَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ،

وَيُجْبَرُ بِالرَّيْحِ نَقْصًا:

أ. بِرُخْصٍ،

ب. أَوْ عَيْبٍ حَدَثَ،

ج. أَوْ بَتَلَفٍ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ.

فَصْلٌ:

لِكُلِّ فَسْخُوهُ،

وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوَكَّالَةُ، ثُمَّ يُلْزَمُ الْعَامِلُ اسْتِيفَاءَ وَرَدِّ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ لِمِثْلِهِ.

1. ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي.

2. أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال،

مثاله: المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسُدَّسُهَا مِنَ الرَّبْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ.

3. أو بعد خسر فالخسر مُوزَّعٌ عَلَى الْمَأْخُوذِ وَالْبَاقِي،

مثاله: المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فَحِصَّتْهُ اربع الخسر.

وَحُلْفَ عَامِلٍ فِي:

أ. عدم ربح،

ب. وقدره،

ج. وشراء له،

د. أو لقراض.

هـ. وفي "لم تنهني عن شراء كذا"،

و. وقدر رأس المال،

ز. ودعوى تَلَفٍ وَرَدٍّ.

ولو اختلفا في المشروط له تَخَالَفَا وَلَهُ أَجْرَةٌ. [قف]

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ⁽¹⁾

أركانها: عاقِدَان، وَعَمَلٌ، وَثَمَرٌ، وَصِيْعَةٌ، وَمَوْرِدٌ،

1- وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ:

1. نَحْلًا أَوْ عِنَبًا،

2 و 3. مَرِيئًا، مُعَيَّنًا،

4. بِيَدِ عَامِلٍ،

5. مَعْرُوسًا،

6. لَمْ يَبْدُ صَلاَحُ ثَمَرِهِ.

2- وَفِي الْعَاقِدَيْنِ مَا فِي الْقِرَاضِ، وَشَرِيكَ مَالِكٍ كَأَجْنَبِيٍّ.

3- وَفِي الْعَمَلِ:

1. أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ⁽²⁾؛

2. وَأَنْ يُقَدَّرَ بَزْمَنٍ مَعْلُومٍ يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا.

4- وَفِي الثَّمَرِ مَا فِي الرَّبْحِ.

وَلِمَسَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ.

5- وَفِي الصِّيْعَةِ مَا فِي الْبَيْعِ كـ "سَاقِيْتُكَ"،

لَا تَفْصِيلُ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا عُزْفٌ غَالِبٌ عَرَفَاهُ، وَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَيْهِ.

1. وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُهُ الثَّمَرُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ:

أ. كَسَقِي،

ب. وَتَنْقِيَّةٌ تَهْرُ،

ج. وَإِصْلَاحٌ أَجَاجِينَ،

د. وَتَلْقِيحٌ،

هـ. وَتَنْجِيَّةٌ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٌ،

و. وَتَعْرِيشٌ جَرَّتْ بِهِ عَادَةٌ،

ز. وَحِفْظُ الثَّمَرِ،

ح. وَجَدَّادُهُ، وَتَجْفِيفُهُ.

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "مَأْخُوذٌ مِنَ السَّقْيِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ فِيهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ أَعْمَالُهَا وَأَكْثَرُهَا مَوْثِقَةً".

(2) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: "كَأَنَّ شَرْطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَبْنِيَ جِدَارًا، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ تَنْقِيَّةَ النَّهْرِ".

2. وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، كِبْنَاءَ حَيْطَانٍ وَحَفَرٍ نَحْرٍ.
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ.

فَصْلٌ:

هِيَ لَازِمَةٌ،

1. فُلُو هَرَبِ الْعَامِلِ:

أ. وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِالْعَمَلِ بَقِي حَقَّ الْعَامِلِ،

ب. وَإِلَّا اكْتَرَى الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْ يَعْمَلُ،

ج. ثُمَّ اقْتَرَضَ،

د. ثُمَّ عَمِلَ الْمَالِكُ أَوْ أَنْفَقَ بِإِشْهَادِ شَرْطٍ فِيهِ رُجُوعًا.

2. وَلَوْ مَاتَ الْمِسَاقِيُّ فِي ذِمَّتِهِ وَخَلَّفَ تَرَكَةً عَمِلَ وَارِثُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ.

3. وَبِحَيَانَةِ عَامِلٍ:

أ. اكْتَرَى مِنْ مَالِهِ مُشْرِفٌ،

ب. فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ فَعَامِلٌ.

4. وَلَوْ اسْتَحَقَّ الثَّمَرُ فَلَهُ عَلَى مُعَامِلِهِ أَجْرَةٌ.

وَلَا تَصِحُّ:

1. مُحَابَرَةٌ - وَلَوْ تَبَعًا -؛ وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بَبْعُضٍ مَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ.

2. وَلَا مُزَارَعَةٌ؛ وَهِيَ كَذَلِكَ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ بَيَاضٌ صَحَّتْ مَعَ الْمِسَاقَاةِ:

أ. إِنْ اتَّحَدَ عَقْدٌ وَعَامِلٌ،

ب. وَعَشْرُ إِفْرَادٍ الشَّجَرِ بِالسَّقْيِ،

ج. وَقُدِّمَتْ الْمِسَاقَاةُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ.

فَإِنْ أُفْرِدَتْ الْمَزَارَعَةُ فَاَلْمَعْلُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ عَمَلُهُ وَآلَاتُهُ.

وَطَرِيقُ جَعْلِ الْعَلَّةِ لهُمَا - وَلَا أَجْرَةٌ - :

أ. كَأَنْ يَكْتَرِيَهُ بِنِصْفِي الْبَذْرِ وَمَنْفَعَةِ الْأَرْضِ،

ب. أَوْ بِنِصْفِهِ وَيُعِيرُهُ نِصْفَ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ بَاقِيَهُ فِي بَاقِيهَا. [قف]

كِتَابُ الْإِجَارَةِ⁽¹⁾

أركانها: صِيعَةٌ، وأُجْرَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَعَقْدٌ،

- 1- وَشُرْطٌ فِيهِ مَا فِي الْبَيْعِ،
- 2- وَفِي الصِّيعَةِ مَا فِيهِ غَيْرُ عَدَمِ التَّأْقِيتِ كـ "أَجَرْتُكَ هَذَا أَوْ مَنْفَعَهُ أَوْ مَلَكَتُكَهَا سَنَةً بَكْذَا"، لَا "بِعْتُكَهَا"،
 1. وَتَرَدُّ عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةٍ مُعَيَّنَةٍ كـ "اكَتَرَيْتُكَ لَكَذَا"،
 2. وَعَلَى ذِمَّةِ كِإِجَارَةٍ مَوْضُوفٍ وَإِلْزَامِ ذِمَّتِهِ عَمَلًا.

3- وَفِي الْأُجْرَةِ مَا فِي الشَّمَنِ، فَلَا تَصَحُّ:

1. بَعْمَارَةٍ،
 2. وَعَلْفٍ،
 3. وَلَا لِسْلَخٍ بِجِلْدٍ،
 4. وَطَحْنٍ بِبَعْضٍ دَقِيقٍ.
- وَتَصَحُّ بِبَعْضٍ رَقِيقٍ حَالًا لِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ.
- أ. وَهِيَ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةِ كِرَاسٍ مَالٍ سَلَمٍ،
- ب. وَفِي إِجَارَةِ عَيْنِ كَثْمَنِ، لَكِنْ مِلْكُهَا مُرَاعَى، فَلَا تَسْتَقَرُّ كُلُّهَا إِلَّا بِمَضِيِّ الْمِدَّةِ.
- وَيَسْتَقَرُّ فِي فَاسِدَةِ أُجْرَةٍ مِثْلَ مَا يَسْتَقَرُّ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةِ **غَالِيًا**.

4- وَفِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا:

1. مُتَقَوِّمَةٌ،
 2. مَعْلُومَةٌ،
 3. مَقْدُورَةٌ التَّسْلُمِ،
 4. وَاقِعَةٌ لِلْمُكَتَّرِيِّ،
 5. لَا تَتَضَمَّنُ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا.
- فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ:

1. شَخْصٌ لِمَا لَا يُتَعَبُّ،
2. وَنَقْدٌ،
3. وَكَلْبٌ،
4. وَمَجْهُولٌ،

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "وَهِيَ لُغَةٌ: اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ. وَشَرْعًا: تَمْلِكُ مَنْفَعَةٍ بِعَوَضٍ بِشُرُوطِ تَأْتِي".

5. وآبِق،
6. وَمَغْصُوب،
7. وَأَعْمَى لِحِفْظ،
8. وَأَرْض لِرِزَاعَةٍ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبٌ يَكْنِيهَا،
9. وَلَا لَقْلَعٍ سِنَّ صَحِيحَةٍ،
10. وَلَا خَائِضٌ مُسْلِمَةٌ لِحِدْمَةِ مَسْجِدٍ،
11. وَخُرَّةٌ بَعِيرٌ إِذْنُ زَوْجِهَا،
12. وَلَا لِعِبَادَةٍ تَحِبُّ فِيهَا نِيَّةٌ، وَلَمْ تَقْبَلْ نِيَاةً،
13. وَلَا مُسْلِمٌ لِنَحْوِ جِهَادٍ،
14. وَلَا بُسْتَانٌ لثَمَرِهِ.

وصحَّ:

1. تَأْجِيلُهَا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ لَا عَيْنَ،
2. وصحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتُهَا مُدَّةٌ تَلِي مُدَّتَهُ، [فد]
3. وَكِرَاءُ الْعُقْبِ؛ بَأَن يُؤَجَّرَ دَابَّةً:
- أ. لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ،
- ب. أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلُّ زَمَنًا،
- وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ.

وَتَقَدَّرُ:

- أ. بَزْمَنٍ كَسْكَئِي وَتَعْلِيمِ سَنَةٍ،
- ب. وَبِمَحَلٍّ عَمَلٍ كَرَكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ، وَتَعْلِيمِ مُعَيَّنٍ، وَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ.
- لَا بَهْمَا كـ "اكثرَيْتُكَ لِتَحِيْطَهُ النَّهَارَ".

وَيُبَيِّنُ:

1. فِي بِنَاءِ مَحَلِّهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَّتِهِ، إِنْ قُدِّرَ بِمَحَلٍّ،
2. وَفِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءِ وَزِرَاعَةٍ وَغَرْسِ أَحَدِهَا، وَلَوْ بِدُونِ إِفْرَادِهِ،
- وَلَوْ قَالَ: "لَتَنْتَفَعَ بِهَا بِمَا شِئْتُ"، أَوْ "إِنْ شِئْتُ فَازْرَعْ أَوْ اغْرِسْ" صحَّ.

وشرط:

1. في إجازة دابة لركوب معرفة الرّكّاب وما يركب عليه ولم يطرد عُرف وهو له، ومغاليق شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين، فإن لم يُشَرط لم يُستَحَق،
 2. وفي إجازة عين رؤية الدّابة،
 3. وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع ودكورة أو أنوثة وصفة سير،
 4. وفيهما له ذكر قدر سُرى أو تأويب حيث لم يطرد عُرف،
 5. ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره، وذكر جنس مكيل،
 6. وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصفتها.
- وتصحّ لحضانة وإرضاع - ولا يتبع أحدهما الآخر - ولهما، فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع. والحضانة تربية صبي بما يصلحُه. [قف]

فصل:

عليه:

1. تسليم مفتاح دار لمكتر،
 2. وعمارتها،
 3. وكنس ثلج سطحها، فإن بادر وإلا فلمكتر خيار. وعليه⁽¹⁾ تنظيف عرصتها من ثلج وكناسه.
1. وعلى مُكّر دابة لركوب إكاف وبردعة وحزام ونقر وبيرة وخطام،
 2. وعلى مُكّر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها،
 3. ويتبع في نحو سرج وجبر وكحل عُرف مُطرد.
- وعلى مُكّر في إجازة ذمة:
1. ظرف محمول،
 2. وتعهّد دابة،
 3. وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله،
 4. ورفع حمل وخطه،
 5. وشدّ محمل وحله. [قف]

(1) قال في الشرح: "أي على المكثري".

فَصْلٌ:

تَصِحُّ الإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِيًا،
وَجَازَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفٍ بِهِ كَمَحْمُولٍ وَفِيهِ بِمَثَلِهَا، لَا مُسْتَوْفٍ مِنْهُ كَدَابَّةٌ،
إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ:

1. فَيُجِبُّ لَتَلْفٍ أَوْ تَعْيُبٍ،

2. وَيُجُوزُ مَعَ سَلَامَةِ بَرِضًا مُكْتَرٍ.

وَالْمُكْتَرِيُّ أَمِينٌ - وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ - كَأَجِيرٍ، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ؛
أ. كَأَن تَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِالذَّابَّةِ فَتَلَفَتْ بِسَبَبٍ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا سَلِمَتْ،
ب. وَكَأَن ضَرَبَهَا أَوْ نَحَعَهَا فَوْقَ عَادَةٍ،

ج. أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ،

د. أَوْ أَسْكَنَهُ حَدَادًا أَوْ قَصَّارًا،

هـ. أَوْ حَمَلَهَا مِائَةَ رِطْلٍ شَعِيرٍ بَدَلَ مِائَةِ بُرٍّ، أَوْ عَكْسَهُ،

و. أَوْ عَشْرَةَ أَفْقَرَةٍ بُرٍّ بَدَلَ شَعِيرٍ، لَا عَكْسَهُ.

وَلَا أُجْرَةٌ لِعَمَلٍ بِلَا شَرْطِهَا.

وَلَوْ اكْتَرَى لِحْمَلٍ قَدْرٍ فَحَمَلَ زَائِدًا لَزِمَهُ:

أ. أُجْرَةُ مِثْلِهِ،

ب. وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَهَا، إِنْ لَمْ يَكُن صَاحِبُهَا مَعَهَا،

ج. وَإِلَّا ضَمِنَ قِسْطَ الزَّائِدِ إِنْ تَلَفَتْ بِالْحَمَلِ،

كَمَا لَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُكْرِي فَحَمَلَهُ جَاهِلًا،

وَلَوْ وَزَنَ الْمُكْرِي وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزَّائِدِ وَلَا ضَمَانَ.

وَلَوْ قَطَعَ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ: "بَدَأَ أَمْرَتِي"، فَقَالَ: "بَلْ قَمِيصًا":

أ. حَلَفَ الْمَالِكُ،

ب. وَلَا أُجْرَةٌ،

ج. وَلَهُ أَرَشٌ. [قف]

فَصْلٌ:

تَنْفَسِخُ:

1. بَتَلَفٍ مُسْتَوْفٍ مِنْهُ مُعَيَّنٌ فِي مُسْتَقْبَلٍ،
2. وَبَحْسٍ غَيْرِ مُكْتَرٍ لَهُ مُدَّةٌ حَبْسِهِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ.
- أ. لَا يَمُوتُ عَاقِدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِدٌ،
- ب. وَلَا يُبْلُغُ بَعِيرٌ سِنَّ،
- ج. وَلَا بَزِيَاذَةٌ أُجْرَةً،
- د. وَلَا يَظْهَرُ طَالِبٌ بِهَا،
- هـ. وَلَا بِإِعْتَاقٍ رَقِيقٌ،
- و. وَلَا يَبِيعُ الْمُؤَجَّرَةُ،
- ز. وَلَا يَغْدُرُ؛ كَتَعَدُّرٍ وَقَوْدَ حَمَامٍ، وَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ، وَهَلَكَ زَرْعٌ.

وُخَيْرَ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ:

- أ. بَعِيبٌ كَانَقِطَاعَ مَاءِ أَرْضٍ أَكْثَرِيَّتِ لَزِرَاعَةٍ،
- ب. وَعَيْبٌ دَابَّةٌ،
- ج. وَغَضَبٌ،
- د. وَإِبَاقٌ.

وَلَوْ أَكْرَى جِمَالًا، وَسَلَّمَهَا وَهَرَبَ،

1. مَوْئِمَّا الْقَاضِي:

- أ. مِنْ مَالٍ مُكْرٍ،
- ب. ثُمَّ اقْتَرَضَ،
- ج. ثُمَّ بَاعَ مِنْهَا قَدْرَ مَوْئِمَّتِهَا.
2. وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِمُكْتَرٍ فِي مَوْئِمَّتِهَا لِيَرْجِعَ. [فف]

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (1)

1- ما لم يُعْمَر إن كان:

1. ببلادنا ملكه مُسْلِمٌ بإحياء ولو بحَرَمٍ، لا عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِئَى،
 2. أو ببلاد كفار ملكه كَافِرٌ به، وكذا مُسْلِمٌ إن لم يَذُبُونَا عنه.
- 2- وما عُمِّر للمالكه:

1. فإن جُهِلَ والعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ،
2. أو جَاهِلِيَّةٌ فَيُملِكُ بإحياء.
3. ولا يملك به حَرِيمٌ عَامِرٌ؛ وهو ما يُحْتَاجُ إليه لِتَمَامِ انتِفَاعٍ:
أ. فَلقَرِيَّةٌ نَادٍ ومُرتَكِضٌ وَمَنَاخٌ إِبِلٍ وَمَطْرَحٌ رَمَادٍ ونُحُوهَا،
ب. وَلِبَثْرٌ اسْتِقْأَ مَوْضِعَ نَازِحٍ ودُولَابٍ ونُحُوهَا،
ج. وَقَنَآةٌ ما لو خُفِرَ فيه نَقْصَ مَائِهَا أو خِيفَ انْهِيَارُهَا،
د. وَلِدَارٌ مَرٌّ وفَنَاءٌ وَمَطْرَحٌ نُحُو رَمَادٍ، ولا حَرِيمٌ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِدُورٍ.
وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ فِي مِلْكِهِ بِعَادَةٍ، فَإِنْ جَاوَزَهَا ضَمِنَ.
وله أَنْ يَتَّخِذَهُ حَمَامًا وَإِصْطَبَالًا وَحَانُوتَ حَدَادٍ إِنْ أَحْكَمَ جُدْرَانَهُ.

وَيُخْتَلَفُ الإِحْيَاءُ بِالْعَرَضِ:

- أ. فَفِي مَسْكَنٍ تُحْوِيطُ وَنَصَبُ بَابٍ وَسَقْفٌ بَعْضُ،
 - ب. وَفِي زَرْيَةِ الْأَوْلَانِ،
 - ج. وَفِي مَزْرَعَةٍ جَمْعُ نُحُو تُرَابٍ حَوْلَهَا وَتَسْوِيتُهَا وَهَيْئَةُ مَاءٍ إِنْ لَمْ يَكْفِهَا مَطَرٌ،
 - د. وَفِي بُسْتَانٍ تُحْوِيطُ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ وَهَيْئَةِ مَاءٍ بِعَادَةٍ وَغَرَسٍ.
- وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عِلَامَةً أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ فَمُتَحَجِّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَوْ أَحْيَاهُ آخَرٌ مَلَكَهُ.
- ولو طالت مُدَّةُ تَحَجُّرٍ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ: "أَحْيِ أَوْ اتْرُكْ"، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ أَهْلُ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ لِنُحُو نَعَمٍ جَزِيَّةٍ مَوَاتًا، وَيَنْقُضُ حِمَاهُ لِمَصْلَحَةٍ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "والموات - أخذ مما يأتي - أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر".

فصل:

مَنْعَةُ الشَّارِع:

1. مُرُور،
 2. وكذا جُلُوس لِنَحْوِ حِرْفَةٍ إِنْ لَمْ يُضَيَّقْ،
 3. وله تَظْلِيلٌ بِمَا لَا يَضُرُّ.
- وَقَدْ دَمَّ سَابِقُ ثَمَّ أُقْرِعَ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ:
- أ. مِنْهُ لِحِرْفَةٍ وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ - وَلَمْ تَطُلْ مُفَارَقَتُهُ، بَحِثْ انْقِطَعِ أَلَا فُهُ - فَحَقُّهُ بَاقٍ،
- ب. أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ إِفْتَاءٍ فَكَمَحْتَرَفٍ،
- ج. أَوْ لَصَلَاةٍ وَفَارَقَهُ بَعْدَ لِيَعُودَ فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ،
- د. أَوْ مِنْ نَحْوِ رِبَاطٍ وَخَرَجَ لِحَاجَةِ فَحَقُّهُ بَاقٍ.

فصل:

المَعْدِنُ الظَّاهِرُ مَا خَرَجَ بِأَلَا عِلَاجٍ؛ كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَا وَبِرَامٍ،
وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ.

وَلَا يُمْلِكُ ظَاهِرٌ عِلْمَهُ بِأَحْيَاءٍ، وَلَا الْبَاطِنُ ⁽¹⁾ بَحْفَرٍ،
وَلَا يَتَّبِعُ فِي ظَاهِرٍ اخْتِصَاصَ ⁽²⁾ بَتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ،
فَإِنْ ضَاقَ قُدَّمَ سَابِقُ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا أُقْرِعَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.
وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَلَكُهُ.

وَالْمَاءُ الْمُبَاحُ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ،
فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضَهُمْ مِنْهُ فَضَاقَ سَقَى الْأَوَّلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،
وَيُفَرِّدُ كُلٌّ مِنْ مُرْتَفِعٍ وَمُنْخَفِضٍ بِسَقَى، وَمَا أُخِذَ مِنْهُ مُلْكٌ.
وَحَافِرٌ بِئْرِ بِمَوَاتٍ:

أ. لَا رَتْفَاقَهُ أَوَّلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ،
ب. وَلَتَمَلُّكَ أَوْ يَمْلِكِهِ مَالِكٌ لِمَائِهَا، وَعَلَيْهِ بَذْلُ مَا فَضَّلَ عَنْهُ لِحَيَوَانٍ.
وَالْقَنَاةُ الْمَشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا:

أ. مُهَيَّأَةً،

ب. أَوْ بِخَشَبَةٍ بَعْرُضُهُ مُثَقَّبَةٌ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ. [قف]

(1) وقعت في النسخ (أ) و (ر) وبرنستون "باطن".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) "فيهما".

كِتَابُ الْوَقْفِ⁽¹⁾

أركانه: مَوْقُوفٌ، ومَوْقُوفٌ عليه، وصيغة، ووَاقِفٌ،

1- وشَرْطٌ فيه كونه **مختاراً** أهل تَبَرُّعٍ،

2- وفي الموقوف كونه:

1. عَيْنًا مُعَيَّنَةً،

2 و3. مَمْلُوكَةً، تُنْقَلُ،

4. وَتُفِيدُ - لَا بَقْوَاهَا - نَفْعًا **مُبَاحًا مَقْصُودًا**، كُشَاعٌ وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ بِأَرْضٍ بِحَقٍّ.

3- وفي الموقوف عليه:

1. إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَدَمُ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً، فَيَصِحُّ عَلَى فُقَرَاءٍ وَأَغْنِيَاءٍ، لَا مَعْصِيَةَ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ].

2. وَإِنْ تَعَيَّنَ - مَعَ مَا مَرَّ - إِمْكَانُ تَمْلُكِهِ، فَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّي.

أ. لَا جَنِينَ، وَبَهِيمَةً،

ب. وَنَفْسُهُ، وَعَبْدٌ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَعَلَى سَيِّدِهِ.

ج. وَلَا مُرْتَدٍّ، وَحَرْبِي.

4- وفي الصَّيْغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمَرَادِ

1. صَرِيحُهُ كـ "وَقَفْتُ وَسَبَّلْتُ وَحَبَسْتُ"،

و"تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً، أَوْ مَوْقُوفَةً، أَوْ لَا تُبَاعَ، أَوْ لَا تُوهَبَ"،

و "جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا"،

2. وَكُنَايَتُهُ كـ "حَرَّمْتُ وَأَبَدْتُ"، وَكـ "تَصَدَّقْتُ" مَعَ إِضَافَتِهِ لَجِهَةٍ عَامَةٍ.

وشَرْطٌ لَهُ: 1. تَأْيِيدٌ، 2. وَتَنْجِيزٌ، 3. وَإِلْزَامٌ،

لَا قَبُولٌ وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ رَدَّ الْمُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ،

وَلَا يَصِحُّ مُنْقَطِعُ أَوَّلِ كـ "وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُؤَلَدُ لِي"،

وَلَوْ انْقَرَضُوا فِي مُنْقَطِعِ آخِرٍ فَمَصْرُفُهُ **الْفَقِيرُ** الْأَقْرَبُ **رَحْمًا** لِلْوَاقِفِ حَيْثُ نَذَرَ،

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ لِلْآخَرِ.

وَلَوْ شَرَطَ شَيْئًا اتَّبَعَ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الحبس. وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".

فصل:

1. الواو للتسوية كـ "وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، وَإِنْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا"،
 2. أو "بَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ" و "أُمٌّ" و "الأَعْلَى فَالأَعْلَى" و "الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ" للترتيب.
- وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ فِي "ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلٍ وَعَقَبٍ وَأَوْلَادُ أَوْلَادٍ"، إِلَّا إِنْ قَالَ: "عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ"، لَا فُرُوعَ أَوْلَادٍ فِيهِمْ.
- والمولى يشمل الأعلى والأسفل.
- والصفة والاستثناء يَلْحَقَانِ الْمُتَعَاظِفَاتِ بِمُشَرِّكِ لَمْ يَتَخَلَّلْهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ.

فصل:

- الموقوف ملكٌ لله تعالى،
- وفوائده - كأجرة وثمرة وولد ومهر - ملكٌ للموقوف عليه.
- ويختصُّ بجلد بهيمة ماتت، فإن اندبغ عاد وقفا،
- ولا يملكُ قيمةً رقيقاً أُتْلِفَ، بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه،
- ولا يُبَاعُ موقوفٌ، وإن خرب.

فصل:

إِنْ شَرَطَ وَاقِفُ النَّظَرِ اتِّبَعَ، وَإِلَّا فَلِلْقَاضِي.

1. وَشَرَطُ النَّاطِرِ:

أ. عَدَالَةٌ،

ب. وَكْفَايَةٌ.

2. وَوُظِفَتْهُ:

أ. عِمَارَةٌ،

ب. وَإِجَارَةٌ،

ج. وَحَفِظُ أَصْلٍ وَغَلَّةٍ،

د. وَجَمْعُهَا،

هـ. وَقِسْمَتُهَا.

فَإِنْ قَوَّضَ لَهُ بَعْضُهَا لَمْ يَتَعَدَّ.

وَلَوْ أَقِفَ نَاطِرٌ عَزَلَ مَنْ وُلَّاهُ، وَنَصَبَ غَيْرَهُ. [قف]

كِتَابُ الْهَبَةِ⁽¹⁾

هي تَمْلِيكَ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ.

فَإِنْ مَلَكَ لِحَاجَةٍ أَوْ لثَوَابٍ آخِرَةٍ فَصَدَقَتْ،

أَوْ نَقَلَ لِلْمُتَّهَبِ إِكْرَامًا فَهَدِيَّةٌ.

وَأَرْكَانُهَا: صَبِيغَةٌ، وَعَاقِدٌ، وَمَوْهُوبٌ،

1- وَشُرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ، لَكِنْ تَصِحُّ هَبَةٌ نَحْوُ حَبْتِي بُرٍّ، لَا مَوْصُوفٍ،

2- وَفِي الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبْرُعُ،

وَهَبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِِبْرَاءً، وَلَعِيْرُهُ صَحِيْحَةٌ.

وَتَصِحُّ بِعُمَرَى وَرُقَيَّ كـ "أَعْمَرْتُكَ هَذَا"، وَإِنْ زَادَ "فَإِذَا مِتُّ عَادَ لِي"،

و"أَرْقَبْتُكَ"، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ رُقَيَّ "أَيُّ إِنْ مِتُّ قَبْلِي عَادَ لِي، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّ لَكَ.

وَشُرْطٌ فِي مِلْكِ مَوْهُوبٍ قَبْضٌ بِإِذْنٍ أَوْ إِقْبَاضٍ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ خَلَفَهُ وَارِثُهُ.

وَكُرَّةٌ تَفْضِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ بَعْضُهُ،

وَلَأَصْلُ رُجُوعٍ فِيمَا أَعْطَاهُ بَزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةُ إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنَتِهِ،

فَيَمْتَنِعُ بِزَوَالِهَا، لَا بِنَحْوِ رَهْنِهِ وَهَبَتِهِ قَبْلَ قَبْضٍ،

وَيَحْصُلُ بِنَحْوِ "رَجَعْتَ فِيهِ" أَوْ "رَدَدْتَهُ إِلَى مِلْكِي"، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَوُطْءٍ.

وَالْهَيْبَةُ:

1. إِنْ أُطْلِقَتْ فَلَا ثَوَابَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى،

2. أَوْ قُيِّدَتْ:

أ. بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ فَبَاطِلَةٌ،

ب. أَوْ بِمَعْلُومٍ فَبَيْعٌ.

وَضَرْفُ الْهَيْبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدَ رَدُّهُ كَقَوْصَرَةٍ تَمْرٍ هَبَةٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَحَرْمُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا فِي أَكْلِهَا مِنْهُ إِنْ اعْتِيدَ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما. وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها".

كِتَابُ اللَّقْطَةِ⁽¹⁾

سُنَّ لَقْطٌ لِّوَاتِقٍ بِأَمَانَتِهِ وَإِشْهَادُ بِهِ، وَكُرِهَ لِفَاسِقٍ، فَيَصِحُّ:

1. منه،

2. كُمُرْتَدٍّ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ لَا بَدَارَ حَرْبٍ،

وَتُنَزَّعُ اللَّقْطَةُ لِعَدْلِ، وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ،

3 و 4. وَمِنْ صَبِيٍّ وَبُحْنُونٍ وَيَنْزِعُهَا وَلِيُّهُمَا، وَيُعَرِّفُهَا وَيَتَمَلَّكُهَا لَهَا، حَيْثُ يَقْتَرِضُ لَهَا،

فَإِنْ قَصَرَ فِي نَزْعِهَا فَتَلَقَّتْ ضَمِنَ.

لَا مِنْ رَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ، فَلَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ كَانَ لَقْطًا.

5. وَيَصِحُّ مِنْ مُكَاتَّبٍ صَحِيحَةٍ، وَمِنْ مُبْعَاضٍ وَلُقْطَتُهُ لَهُ وَلِسِيدِهِ،

وَفِي مُهَيَاةٍ لِدِي نَوْبَةِ كِبَاقِي الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنِ، إِلَّا أَرَشَ جِنَايَةَ. [قف]

فَصْلٌ:

1. الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمِمْتَنِعُ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَظَبْيٍ وَحَمَامٍ يَجُوزُ لَقْطُهُ، إِلَّا مِنْ مَفَازَةِ أَمْنَةٍ لَتَمْلِكُ،

2. وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ لَقْطُهُ مُطْلَقًا،

أ. فَإِنْ لَقْطَهُ لَتَمْلِكُ عَرَفَهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ،

ب. أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَرَفَهُ ثُمَّ تَمَلَّكَ ثَمَنَهُ،

ج. أَوْ تَمَلَّكَ الْمَلْقُوطَ مِنْ مَفَازَةِ خَالٍ وَأَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ.

وَلَهُ لَقْطٌ:

أ. رَقِيقٌ غَيْرُ مُمَيَّزٍ، أَوْ زَمَنٌ نَهَبٍ،

ب. وَغَيْرُ مَالٍ لاختصاص أو حفظ،

ج. وَغَيْرُ حَيَوَانٍ، فَإِنْ تَسَارَعَ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ فَلَهُ الْأَخِيرَتَانِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِعُمُرَانِ،

د. وَإِنْ بَقِيَ بِعِلَاجٍ كَرُطْبٍ يَتَتَمَّرُ وَيَبِيعُهُ أَغْبَطَ بَاعَهُ، وَإِلَّا بَاعَ بَعْضَهُ لِعِلَاجٍ بَاقِيهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ.

وَمَنْ أَخَذَ لَقْطَةً لَا لِحَيَاةٍ فَأَمِينٌ، مَا لَمْ يَتَمَلَّكْ وَإِنْ قَصَدَهَا، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا،

وَإِنْ لَقْطَ لِحِفْظٍ أَوْ لَهَا فِضَائِمٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا لَتَمْلِكُ.

وَلَوْ دَفَعَ لَقْطَةً لِقَاضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي - بضم اللام وفتح القاف وإسكانها - لغة: الشيء الملقوط. وشرعا: ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواحد مستحقه".

وَيَعْرِفُ جَنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدَرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا،
ثُمَّ يُعْرِفُهَا فِي نَحْوِ سُوقِ سَنَةِ - وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً - عَلَى الْعَادَةِ:

أ. أولاً كل يوم طرفيه،

ب. ثم طرفه،

ج. ثم كل أسبوع،

د. ثم كل شهر،

وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا.

وَيُعَرِّفُ حَقِيرٌ لَا يُعَرِّضُ عَنْهُ غَالِبًا، إِلَى أَنْ يُظَنَّ إِعْرَاضُ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا.
وعليه مَوْنَةٌ تَعْرِيفُ إِنْ قَصَدَ تَمْلُكًا - وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ -، وَإِلَّا فَعَلَى بَيْتِ مَالٍ أَوْ مَالِكٍ.

وَإِذَا عَرَّفَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بَلْفِظٍ كـ "تَمَلَّكَتْ"، فَإِنْ تَمَلَّكَ:

أ. فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَلَمْ يَرْضَ بِبَدْلِهَا لَزِمَهُ رَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَأَرْشِ نَقْصٍ،

ب. فَإِنْ تَلَقَّتْ غَرَمَ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتَهَا وَقْتَ تَمْلُكٍ.

وَلَا تُدْفَعُ لِمَدَّعٍ بِلَا وَصْفٍ وَلَا حُجَّةٍ،

وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَ صِدْقَهُ جَازٍ،

فَإِنْ دَفَعَ فَتَبَتَ لِأَخْرَ حُؤْلَتٍ لَهُ،

فَإِنْ تَلَفَتْ فَلَهُ تَضْمِينُ كُلِّ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ.

وَلَا يَجِلُّ لَقَطُ حَرَمٍ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُ⁽¹⁾. [قف]

(1) وقع في النسخ (س) و (ب) "تعريفه".

كِتَابُ اللَّقِيطِ

لَقَطَهُ فَرَضَ كِفَايَةً، وَيَجِبُ إِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَ اللَّقِيطِ.

1. وَاللَّقِيطُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ مَنبُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ،

2. وَاللَّاقِطُ خُرٌّ رَشِيدٌ عَدْلٌ، فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَصِحَّ،

لَكِنْ لَكَافِرٍ لَقَطَ كَافِرٌ،

فَإِنْ أَذِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرِ الْمَكَاتِبِ أَوْ أَقَرَّهُ فَهُوَ اللَّاقِطُ.

وَلَوْ ازْدَحَمَ أَهْلَانِ:

1. قَبْلَ أَخْذِهِ عَيْنَ الْحَاكِمِ مَنْ يَرَاهُ،

2. أَوْ بَعْدَهُ قُدِّمَ سَابِقٌ،

3. وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا:

أ. فَعَنِّي عَلَى فَقِيرٍ،

ب. وَعَدَلَ عَلَى مَسْتُورٍ،

ج. ثُمَّ أُقْرِعَ.

وَلَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةِ لَقْرِيَّةٍ، وَمِنْهُمَا لِبَلَدٌ، لَا عَكْسَهُ، وَمِنْ كُلِّ لِمَثْلِهِ.

وَمُؤَنَّتُهُ فِي:

أ. مَالِهِ الْعَامِ، كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقَطَاءِ،

ب. أَوْ الْخَاصِّ كَثِيَابٍ عَلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ، وَدَنَانِيرٍ كَذَلِكَ، وَدَارٌ هُوَ فِيهَا وَحْدَهُ،

لَا مَالٌ مَدْفُونٌ وَمَوْضُوعٌ بِقُرْبِهِ،

ج. ثُمَّ فِي بَيْتِ مَالٍ،

د. ثُمَّ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ،

هـ. ثُمَّ عَلَى مُوسِرِنَا قَرْضًا.

وَلِلَّاقِطِهِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ،

وَإِنَّمَا يُمُونُهُ مِنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ثُمَّ بِإِشْهَادٍ.

فَصْلٌ:

الَلَّقِيطُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ:

1. إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍّ بِهِ مُسْلِمٌ،
2. وَلَا يَكْفِي اجْتِيَازَهُ بِدَارِ كُفْرٍ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرِ لَقِيطٍ صَيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ تَبَعًا:
أ. لِأَحَدِ أَصُولِهِ،

ب. وَلِسَائِيهِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُهُمْ.
فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ فِيهِمَا فُمِرَّتَد.

فَصْلٌ:

الَلَّقِيطُ حُرٌّ، إِلَّا:

1. أَنْ تُقَامَ بَرِّقُهُ بَيِّنَةٌ مُتَعَرِّضَةٌ لِسَبَبِ الْمَلِكِ،
2. أَوْ يُقَرَّرَ بِهِ:

أ. وَلَمْ يُكْذَّبْهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ،

ب. وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّةٍ.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ فِي تَصَرُّفٍ مَاضٍ مُضِرٍّ بغيرِهِ،
فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍ وَبِيَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ.

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ نَحْوُ صَغِيرٍ:

1. رَجُلًا لِحَقِّهِ،

2. أَوْ اثْنَانِ قُدَّمَ:

أ. بَيِّنَةٍ،

ب. فَبَسْبَقِ اسْتِلْحَاقٍ مَعَ يَدٍ عَنْ غَيْرِ لَقِطٍ،

ج. فَبِقَائِفٍ،

د. فَإِنْ غُدِمَ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَحَقَّهُ بهما انْتِسَابٌ - بَعْدَ كَمَالِهِ - لِمَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ. [قف]

كِتَابُ الْجَعَالَةِ⁽¹⁾

أركانها: عَمَلٌ، وَجُعِلَ، وَصِيغَةٌ، وَعَاقِدٌ،

1- وَشَرْطٌ فِيهِ:

1. اخْتِيَارٌ،

2. وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ مُلْتَزِمٍ،

3. وَعِلْمُ عَامِلٍ بِالِاتِّزَامِ،

4. وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ.

2- وَفِي الْعَمَلِ كُلْفَةٌ، وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِ وَتَأْقِيَّتِهِ،

3- وَفِي الْجُعْلِ مَا فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ فِي فَاسِدٍ يُقْصَدُ أَجْرَةٌ.

4- وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُلْتَزِمِ يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجُعْلِ،

فَلَوْ عَمِلَ بِقَوْلِ أَجْنَبِيٍّ: "قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا" وَكَانَ كَاذِبًا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

1. وَلَمَنْ رَدَّهُ مِنْ أَقْرَبِ قِسْطُهُ،

2. وَلَوْ رَدَّهُ اثْنَانِ فَلَهُمَا الْجُعْلُ،

أ. إِلَّا إِنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ كُلُّهُ، إِنْ قَصَدَ الْآخَرَ إِعَانَتَهُ،

ب. وَإِلَّا فَقِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ.

وَقَبْلَ فَرَاغِ الْمُلْتَزِمِ تَغْيِيرٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ شُرُوعٍ أَوْ عَمِلَ جَاهِلًا فَلَهُ أَجْرَةٌ.

وَلِكُلِّ فَسْخٍ،

وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ إِنْ فَسَخَ الْمُلْتَزِمُ بَعْدَ شُرُوعٍ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ،

كَمَا لَوْ تَلَفَ مَرْدُودُهُ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ وَصُولِهِ، وَلَا يَجْبِسُهُ لاسْتِيفَاءُ.

وَحَلَفَ مُلْتَزِمٌ أَنْكَرَ شَرْطَ جُعْلٍ أَوْ رَدًّا. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي كالجعل والجمعيلة لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين".

كِتَابُ الْفَرَائِضِ⁽¹⁾

يُبدَأُ مِنْ تَرْكَةِ مَيِّتٍ:

1. بِمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ، كَزَكَاةِ وَجَانٍ وَمَرْهُونٍ وَمَا مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا،
 2. فَبِمُؤْنٍ تَجْهِيْزُ مَوْتَهُ بِمَعْرُوفٍ،
 3. فَدَيْنِهِ،
 4. فَوْصِيَّتِهِ مِنْ ثُلُثِ بَاقٍ.
 5. وَالبَاقِي لِوَرَثَتِهِ بِقَرَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وِلَاءٍ، أَوْ إِسْلَامٍ. [ففا]
- والمَجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِ:

1- من الذكور عشرة:

- 1 و2. ابن، وابنه وإن نزل،
- 3 و4. وأب، وأبوه وإن علا،
5. وأخ مُطْلَقًا،
- 6 و7. وعم، وابنه،
8. وابن أخ لغير أم،
9. وزوج،
10. وذو وِلَاءٍ.

2- ومن الإناث سبع:

1. بنت،
2. وبنت ابن وإن نزل،
3. وأم،
4. وجددة،
5. وأخت،
6. وزَوْجَة،
7. وذات وِلَاءٍ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي مسائل قسمة الموارث.

جمع فريضة بمعنى مفروضة - أي مُقَدَّرَة - لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها.
والفرض لغة: التقدير. وشرعا: هنا نصيب مقدر شرعا للوارث".

فلو اجتمع:

1. الذُّكُور: فالوَارِث أب، وابن، وزَوْج،
2. أو الإِنَاث: فِئْت، وَبِنت ابن، وأُم، وأُخت لأَبَوَيْن، وزَوْجَة،
3. أو الممكِن مِنْهُمَا: فأَبَوَان، وابن، وَبِنت، وأُحد زَوْجَيْن.

فلو لم يَسْتَغْرِقُوا:

1. صُرِفَتْ كُلُّهَا أو بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ انْتَضَمَ،
2. وَإِلَّا رُذِّ مَا فَضَّلَ عَلَى ذَوِي فُرُوض - غَيْرَ زَوْجَيْن - بِنِسْبَتِهَا،
3. ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامٍ؛ وَهَم:

أ. ب. جد وجدَّة سَاقِطَان،

ج. وأَوَّلَاد بَنَات،

د. وبنات إِخْوَة،

هـ. وأَوَّلَاد أَخَوَات،

و. وبنو إِخْوَة لأم،

ز. وعم لأم،

ح. وَبَنَات أَعْمَام،

ط. وَعَمَّات،

ي. وَأَخْوَال،

ك. وَخَالَات،

ل. ومُتَدُلُّون بِهِمْ. [قف]

فَصْلٌ:

الْقُرْوَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

1. نِصْفُ:

أ. لَزَوْجٍ لَيْسَ لَزَوْجَتَهُ فَرَعٌ **وَارِثٌ**،

ب. وَلِبْنَتٍ،

ج. وَبْنَتِ ابْنٍ،

د. وَأَخْتٍ لَغَيْرِ أُمٍّ، مَنْفَرَدَاتٍ.

2. وَرُئُوعٌ:

أ. لَزَوْجٍ لَزَوْجَتَهُ فَرَعٌ **وَارِثٌ**،

ب. وَلَزَوْجَةٍ لَيْسَ لَزَوْجُهَا ذَلِكَ.

3. وَثَمْنٌ لَهَا مَعَهُ.

4. وَثُلُثَانٌ: لِنِصْفٍ تَعَدَّدَ مِنْ فَرَضِهِ نِصْفٌ.

5. وَثُلُثٌ:

أ. لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرَعٌ **وَارِثٌ**، وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ،

ب. وَلِعَدَدٍ مِنْ وَلَدِهَا،

ج. وَقَدْ يُفَرِّضُ لِحَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ.

6. وَسُدُسٌ:

أ. وَب. لِأَبٍ وَحَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرَعٌ **وَارِثٌ**،

ب. وَلِأُمٍّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ،

ج. وَلِحَدَّةٍ لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ،

د. وَلِبْنَتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى،

هـ. وَلِأَخْتٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ،

و. وَلِوَاحِدٍ وَلَدٌ أُمٌّ. [ف]

فَصْلٌ:

لا يُحَجَّبُ⁽¹⁾: أَبَوَانِ وَزَوْجَانِ وَوَلَدٌ بِأَحَدٍ، بِل:

1. ابن ابن بَابِن، أو ابن ابن أَقْرَبِ مِنْهُ،
 2. وَجَدَ بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ،
 3. وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ، وَابْنُ وَابْنِهِ،
 4. وَلَأَبٌ بِهَوْلَاءٍ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ،
 5. وَلَأَمٌ بِأَبٍ وَجَدَ وَفَرَعَ **وَارِثٌ**،
 6. وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدَ وَابْنُ وَابْنِهِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلَأَبٌ،
 7. وَلَأَبٌ بِهَوْلَاءٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ،
 8. وَعَمٌ لِأَبَوَيْنِ بِهَوْلَاءٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ،
 9. وَلَأَبٌ بِهَوْلَاءٍ وَعَمٌ لِأَبَوَيْنِ،
 10. وَابْنُ عَمٍ لِأَبَوَيْنِ بِهَوْلَاءٍ وَعَمٌ لِأَبٍ،
 11. وَلَأَبٌ بِهَوْلَاءٍ وَابْنُ عَمٍ لِأَبَوَيْنِ،
 12. وَبَنَاتُ ابْنِ بَابِنِ أَوْ بَنَتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبَنَّ،
 13. وَجَدَةُ لَأَمٍ بِأَمٍّ، وَلَأَبٌ بِأَبٍ وَأُمٍّ،
- أ. وَيُعَدُّ جِهَةً بِقَرَابَاهَا،
- ب. وَبَعْدُ جِهَةً أَبٌ بِقَرَبَى جِهَةً أُمٍّ، لَا الْعَكْسَ.
14. وَأَخْتُ كَأَخٍ، وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ،
 15. وَعَصْبَةٌ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ،
 16. وَمَنْ لَهُ وَلَاءٌ بِعَصْبَةٍ نَسَبٍ،
- وَالْعَصْبَةُ مَنْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ، فَيَرِثُ التَّرَكَّةَ أَوْ مَا فَضَّلَ عَنِ الْفَرَضِ. [قف]

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "وَالْحَجَبُ لُغَةً: الْمَنْعُ. وَشَرْعًا: مَنَعَ مِنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيهِ. وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجَبَ حَرَمَانٍ وَهُوَ قِسْمَانِ حَجَبٌ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالِاسْتِغْرَاقِ، وَحَجَبٌ بِالْوَصْفِ وَسَيَّاقِي. وَالثَّانِي حَجَبٌ نَقْصَانٌ وَقَدْ مَرَّ". وَسَيَذْكَرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْمَحْبُوبُونَ وَمَنْ يَحْجِبُهُمْ، فَيَذْكَرُ أَوَّلًا الْمَحْجُوبَ، ثُمَّ يَذْكَرُ بَعْدَ الْبَاءِ مَنْ يَحْجِبُهُمْ.

فَصْلٌ:

1. لابن فأكثر التركة،
2. ولبنت فأكثر ما مرَّ،
3. ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين.
4. وولد الابن كالولد،
5. فلو اجتمعا، والولد:
- أ. ذكر حجب ولد الابن،
- ب. أو أنثى فله ما زاد على فرضها.
6. ويُعصَّب الذكور من في درجته،
- وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس.
7. فإن كان أنثى:
- أ. فلها مع بنت سدس،
- ب. ولا شيء لها مع أكثر.
- وكذا كل طبقتين منهم.

فَصْلٌ:

1. الأب يرث:
- أ. بفرض مع فرع ذكر وارث،
- ب. وبتعصيب مع فقد فرع وارث،
- ج. وبهما مع فرع أنثى وارث.
2. ولأم مع أب وأحد زوجين ثلث باقي.
3. وجد كأب، إلا أنه:
- أ. لا يرث الأم لثلث باقي،
- ب. ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب. [قف]

فصل:

ولد أبوين كولد،

وولد أب كولد أبوين، إلا في المشرقة - وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين - فيشارك الأخ ولدي الأم، ولو كان لأب سقط.

واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن، إلا أن الأخت لا يُعَصَّبُهَا إِلَّا أخوها. وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عَصَبَة، فُتْسَقُطْ أخت لأبوين مع بنت ولد أب. وابن أخ لغير أم كأبيه، لكن:

أ. لا يُرَدُّ الأم للسدس،

ب. ولا يرث مع الجد،

ج. ولا يُعَصَّبُ أخته،

د. ويسقط في المشرقة.

وعم لغير أم كأخ كذلك، وكذا باقي عَصَبَة نسب.

فصل:

من لا عَصَبَة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه، فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب، لكن يُقَدَّمْ أخو معتق وابن أخيه على جدّه، فلمعتق المعتق، فعصبته كذلك. ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو مُنْتَمِيَا إليه بنسب أو ولاء. [قف]

فصل:

1. جلد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ،
 2. وبه الأكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة،
 3. فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا، وسقطت الأخوة،
 4. وكذا معهما، ويُعَدُّ ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة،
- أ. فإن كان ولد الأبوين ذكرا سقط ولد الأب،
- ب. وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين، ولا يفضل عنهما شيء، وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب.
5. ولا يفرض لأخت مع جدّ إلا في الأكدرية؛ وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم: فللزوجة نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا. [قف]

فصل:

الكافران يتوارثان،

1. لا حربي وغيره،
2. ولا مسلم وكافر،
3. ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يُعلم أسبقتهما،
4. ولا يرث **نحو** مُرثَد ولا يُورث، كزنيديق،
5. ومن به رق، إلا مُبعضاً فيُورث،
6. ولا يرث قاتل، وإن لم يضمن.

ومن فُقِدَ:

1. وُقِفَ ماله:
- أ. حتى تُقوّم بَيِّنَة بموته،
- ب. أو يحكّم قاضٍ به - بمُضَيِّ مُدَّة لا يعيش فوقها ظناً -، فيُعطَى ماله من يرثه حينئذ.
2. ولو مات من يرثه وُقِفَت حصّته، وعُمل في الحاضر بالأُسوأ. [قف]
3. ولو خَلَفَ حملاً يرث أو قد يرث عُمل باليقين فيه وفي غيره،
4. فإن لم يكن وارث سواه، أو كان من قد يحجبه، أو لا مُقَدَّر له كولد وُقِفَ المتروك،
5. أو له مُقَدَّر أعطيه عائلاً إن أمكن عول، كزوجة حامل وأبوين، وإنما يرث:
- أ. إن انفصل حياً،
- ب. وعُلم وجوده عند الموت.
6. والمُشْكِل:
- أ. إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه،
- ب. وإلا عُمل باليقين فيه وفي غيره، ووُقِفَ ما شُكَّ فيه،
7. ومن جمع:
- أ. جهتي فرض وتعصيب - كزوج هو ابن عم - ورث بهما،
- لا كبنّت هي أخت لأب؛ بأن يطاء بنته فتلد بنتاً فبالبنوة،
- ب. أو جهتي فرض فبأقواهما:
- بأن تحجب إحداها الأخرى، كبنّت هي أخت لأم، بأن يطاء أمه فتلد بنتاً،
- أو لا تحجب كأُم هي أخت لأب بأن يطاء بنته فتلد بنتاً،
- أو تكون أقل حجباً كأُم هي أخت بأن يطاء بنته الثانية فتلد ولداً.

ولو زاد أحد عاصيين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يُقدّم، ولو حجبتة بنت عن فرضه. [قف]

فصل:

1- إن كانت الورثة عصبّات قُسم المترك بينهم إن تمحضوا ذكورا أو إناثا،
فإن اجتمعاً قُدّر الذكور أنثيين،
وأصل المسألة عدد رؤوسهم.

2- وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين:

1. مُتمائلي المخرج فأصلها منه؛ فمخرج:

أ. النصف اثنان،

ب. والتُّلث ثلاثة،

ج. والرُّبع أربعة،

د. والسُّدس ستة،

هـ. والثُّمن ثمانية.

أو مُختلفيه:

2. فإن تداخل مخرجاهما بأن في الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كسُدس وتُلث،

3. أو توافقا بأن لم يُفنيهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسُدس وتُمن.
والمُتداخِلان مُتوافقان، ولا عكس.

4. أو تباينا بأن لم يُفنيهما إلا واحد، فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث ورُبع.

فالأصول⁽¹⁾:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

وتُعول منها:

أ. الستة لعشرة وتراً وشفعاً،

ب. والاثنا عشر لسبعة عشر وتراً،

ج. والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين. [قف]

(1) وقع في النسخة (س) و (ب) "فالأصل".

فُرُوع:

1. إن انقسمت سهامها من أصلها عليهم فذاك،
2. أو انكسرت على:
- أ. صنف فإن باينته ضُرب في المسألة بعولها عدده،
وإلا فوفُّقه فما بَلَغَ صَحَّت منه،
- ب. أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده زُدَّ لوفِّقه، ومن لا تُرك.
ثم إن تماثل عدداهما ضرب فيها أحدهما،
أو تداخلا فأكثرهما،
أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر،
أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر.
ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة، ولا يزيد.
- فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضُرب نصيبه من أصلها فيما ضُرب فيها،
فما بلغ فهو نصيبه يُقسَم على عدده. [قف]

فرع:

- مات عن ورثة، فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقيين - وإرثهم منه كمن الأول - ،
جعل كأن الثاني لم يكن؛ كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقيين.
وإلا فصَحَّ مسألة كُل:
- فإن انقسم نصيب الثاني على مسألتة،
وإلا فإن تَوَافَقَ ضُرب في الأولى وفق مسألتة، وإلا فكلها.
- ومن له شيء:
- من الأولى أخذه مضروبا فيما ضُرب فيها،
ومن الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني أو وفقه. [قف]

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ⁽¹⁾

أركانها: موصى له، وبه، وصيعة، وموصي،

1- وشُرط فيه:

1. تكليف،

2. وحرية،

3. واختيار.

فلا تصح بدونها.

2- وفي الموصى له:

1. مطلقاً عدم معصية،

2. وغير جهة كونه معلوماً، أهلاً للملك. فلا تصح:

أ. لحمل سيحدث،

ب. ولا "لأحد هذين"،

ج. ولا لميت،

د. ولا لدابة، إلا إن فسّر بعنفها،

هـ. ولا لعمارة كنيسة.

وتصح:

أ. لعمارة مسجد، ومصالحه،

ب. ومطلقاً وتحمل عليها،

ج. ولكافر،

د. وقاتل،

هـ. ولحمل؛ إن انفصل حياً لدون ستة أشهر منها، أو لأربع سنين فأقل، ولم تكن المرأة فراشاً،

و. ووارث إن أجاز باقي الورثة،

والعبرة بإرثهم وقت الموت، وبردّهم وإجازتهم بعده،

ولا تصح لوarith بقدر حصته .

والوصية لرقيق وصية لسيده، فإن عتق قبل موته فله. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: الإيصال، من وصى الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعاً - لا بمعنى الإيصال -: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحق بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به".

3- وفي الموصى به كونه مُباحاً، يُنقل. فتصح:

1. بحمل، إن انفصل حيًا،

2. أو مضمونا⁽¹⁾،

3. وبشمر وحمل، ولو معدومين⁽²⁾،

4. وبمبهم،

5. وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم، وزيل، وخمر مُحترمة.

ولو أوصى:

أ. من له كِلاب بـكَلْب أو بها وله مُتموّل صحت،

ب. أو من له طَبَل هُوَ وطبل حِلٌّ بطبل حُمِلَ عَلَى الثاني، وتَلْعُو بالأول إِلَّا أن صلح للثاني.

4- وفي الصِّيغَةَ لفظ يُشعر بها:

1. صريحه كـ "أوصيتُ له بكذا"، أو "أعطوه له"، أو "هو له بعد موتي"،

2. وكنايته كـ "هو له من مالي".

وتلزم بموت مع قبُول بعده، ولو بترّاخ في مُعيّن.

والرّد بعد موت، فإن مات:

أ. لا بعد موت الموصي بطلّت،

ب. أو بعده خلّفه وارثه.

وملك الموصى له موقوف، إن قيل بان أنه ملكه بالموت، وتبّعه الفوائد والمؤنة،

ويطالَب موصى له بها إن توقّف في قبُول ورّد. [قف]

فصل:

يَنْبَغِي أن لا يُوصي بِزائد عَلَى ثُلث:

أ. فتبطل فيه إن رَدّه وارث،

ب. وإن أجازَ فتتّفيذ.

ويُعتَبَر المال وَقت الموت، ويُعتَبَر من الثُلث:

أ. عِتْق عُلق بالموت،

ب. وتَبَرُّع نُجْز في مَرَضه، كوقف وهبة.

(1) زاد بعدها في النسخة (ح) و (ر) و(ط) والمطبوع: "وعلم وجوده عندها".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) "سيحدثان".

وإذا اجتمع تَبَرُّعات مُتَعَلِّقة بالموت وَعَجَز التُّلث:

أ. فإن تَمَحَّضَتْ عِتْقًا أَقْرَع،

ب. وإِلَّا قُسِّطَ التُّلث، كَمُنَجَّرَةٍ،

ج. فإن تَرْتَبَتَا قُدِّمَ أول فأول إلى التُّلث.

ولو قال: "إن أعتقت غانما فسا لم حر" فأعتق غانما في مَرَضٍ موته: تَعَيَّن - إن خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ التُّلث - ،
ولا إِقْرَاع⁽¹⁾.

ولو أوصى بِخَاضِرٍ - هو تُلث ماله - لم يَتَسَلَّطْ مُوصِي له عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا. [قف]

فَصْلٌ:

تَبَرُّعٌ فِي مَرَضٍ:

1. مَخُوفٌ وَمَاتَ لَمْ يَنْقُذْ مَا زَادَ عَلَى ثَلْثٍ،
2. أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى فَجَاءَةٍ فَكَذًا،
3. فَإِنْ شُكَّ فِيهِ لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ.

وَمِنَ الْمَخُوفِ:

1. قُؤْلَنَجٌ،
2. وَذَاتُ جَنْبٍ،
3. وَرُعَافٌ دَائِمٌ،
4. وَإِسْهَالٌ مُتَتَابِعٌ،
5. أَوْ وَخَرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ بَوَجَعٍ، أَوْ بَدَمٍ،
6. وَدِقٌّ،
7. وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ،
8. وَحُمَّى مُطَبِّقَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّئِيعُ،
9. وَأَسْرٌ مِنْ اعْتَادِ الْقَتْلِ،
10. وَالتَّحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ،
11. وَتَقْدِيمٌ لِقَتْلِ،
12. وَاضْطِرَابٌ رِيحٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ،
13. وَطَلَقٌ وَبَقَاءٌ مَشِيمَةٌ. [قف]

(1) وقع في حل النسخ المطبوعة للمتن والشرح "وإلا أقرع" وهذا خطأ يقلب المعنى.

فَصْلٌ:

يَتَنَاوَل "شَاةً وَيَعِيرُ": غير سَخْلَةٍ،
و"فَصِيلَ وَجَمَلَ وَنَاقَةً" بِحَايَةٍ وَعِرَابًا، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرُ،
وَلَا "بَقَرَةً" ثَوْرًا وَعَكْسَهُ،
وَتَتَنَاوَل "دَابَّةً" فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا،
و"رَقِيقًا" صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًّا وَكَافِرًا، وَعَكُوسَهَا.
وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ "مِنْ غَنَمِهِ" وَلَا غَنَمَ لَهُ لَعَتَ، أَوْ "مِنْ مَالِهِ" اشْتَرِيَتْ لَهُ،
أَوْ بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ فَتَلَفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ،
أَوْ بِإِعْتِاقِ رِقَابِ فِتْلَاتٍ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُمْ لَمْ يُشْتَرِ شِقْصٌ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفِيسَةٍ أَوْ نَفِيسَتَيْنِ شَيْءٌ
فَلَوْرَثَةٍ،
أَوْ بِصَرْفِ ثَلَاثِهِ لِلْعَتَقِ اشْتَرَى شِقْصٌ.
أَوْ أَوْصَى لِحَمَلِهَا فَلَمَنْ انْفَصَلَ حَيًّا،
وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا - أَوْ قَالَ: أُنْثَى - فَلَهُ كَذَا" فَوَلَدَتْهُمَا لَعَتَ،
أَوْ "بِطَنُكَ ذَكَرٌ" فَوَلَدَتْهُمَا فَلِلذَكَرِ،
أَوْ "ذَكَرِينَ" أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مِنْ شَاءٍ مِنْهُمَا، [فب]
أَوْ "لِحِيرَانِهِ" فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ،
أَوْ "لِلْعُلَمَاءِ" فَلِأَصْحَابِ عِلْمِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفْقِهِ،
أَوْ "لِلْفُقَرَاءِ" دَخَلَ الْمَسَاكِينَ، وَعَكْسَهُ، أَوْ لَهَا شُرْكَ نِصْفَيْنِ،
أَوْ لَجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْخَصِرٍ كِ "الْعُلُوبَةِ" صَحَّتْ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ،
أَوْ "لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ" فَكَأَحَدِهِمْ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ،
أَوْ "لِأَقَارِبِ زَيْدٍ" فَلِكُلِّ قَرِيبٍ مِنْ أَوْلَادِ أَقْرَبِ جَدِّ يُنْسَبُ زَيْدٌ أَوْ أُمُّهُ لَهُ، وَيُعَدُّ قَبِيلَةً إِلَّا أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا،
أَوْ "لِأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ" فَلِدُرِّيَّةٍ قُرْبَى فُقْرَى، فَأَبُوَّةٌ فَأُخُوَّةٌ فَبُنُوَّتُهَا فُجْدُوْدَةٌ، وَلَا يُرْجَحُ بِدُكُورَةٍ وَوَرَاثَةٍ،
أَوْ "لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ" لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ. [فب]

فَصْلٌ:

1- تَصِحُّ بِمَنَافِعٍ،

فَيَدْخُلُ كَسْبُ مُعْتَادٍ، وَمَهْرٌ، وَالْوَلَدُ كَأُمِّهِ.

وَعَلَى مَالِكٍ مَوْثُؤَةٌ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ، وَلَهُ:

1. إِيْتَاؤُهُ،

2. وَيَبِيعُهُ لِمَوْصَى لَهُ،

3. وَكَذَا لغيرِهِ إِنْ أَقَّتْ **بِمَعْلُومَةٍ**،

وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَبَدَ، وَإِلَّا حُسِبَ مِنْهُ مَا نَقَصَ.

2- وَتَصِحُّ بِحَجٍّ،

وَيُحَجُّ مِنْ مِيقَاتِهِ، إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِأَبَعَدَ فَمِنْهُ،

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِالثُّلُثِ فَمِنْهُ،

وَلغيرِهِ أَنْ يَحَجَّ عَنْهُ **فَرَضًا** بغيرِ إِذْنِهِ.

1. وَيُؤَدِّي وَارِثٌ عَنْهُ كَفَّارَةً مَالِيَّةً،

2. وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِيْتَاؤٍ،

3. وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدَعَاءٌ.

فَصْلٌ:

لَهُ رُجُوعٌ:

1. بِنَحْوِ "نَقَضْتُ"، وَ"هَذَا لَوَارِثِي"،

2 وَ3. وَبِيعَ، وَرَهْنٌ،

4. وَكِتَابَةٌ، وَلَوْ بِإِلَّا قَبُولٍ،

5: 7. وَبَوْصِيَّةً بِذَلِكَ، وَتَوَكُّيلَ بِهِ، وَعَرْضَ عَلَيْهِ،

8. وَخَلَطَهُ بُرًّا مُعَيَّنًا، وَصُبْرَةً وَصَّى بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجُودٍ،

9. وَطَحَنَهُ بُرًّا، وَبَذَرَهُ،

10. وَعَجَنَهُ دَقِيقًا،

11. وَعَزَلَهُ قُطْنًا،

12. وَنَسَجَهُ عَزْلًا،

13. وَقَطَعَهُ ثَوْبًا قَمِيصًا،

14 وَ15. وَبَنَاهُ، وَعَرَسَهُ. [قف]

فَصْلٌ فِي الْإِصَاءِ⁽¹⁾:

أركانها: مُوصٍ، وَوَصِيٌّ، وَمُوصَى فِيهِ، وَصِيَّةٌ،

1- وَشُرْطٌ فِي الْمَوْصِي:

1. بِقَضَاءِ حَقٍّ مَا مَرَّ،

2. وَبِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ مَعَهُ وَلَايَةٌ لَهُ عَلَيْهِ **ابتداءً**.

2- وَفِي الْوَصِيِّ **عِنْدَ الْمَوْتِ**:

1. عَدَالَةٌ،

2. وَكِفَايَةٌ،

3. وَحُرِّيَّةٌ،

4. وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ،

5. **وَعَدَمُ عَدَاوَةٍ وَجَهَالَةٍ،**

وَلَا يَضُرُّ عَمَى وَأُتُوَّةٌ، وَالْأُمُّ أَوْلَى.

وَيَنْعَزِلُ وَلِيُّ بَفْسُقٍ، لَا إِمَامَ.

3- وَفِي الْمَوْصِي فِيهِ كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًا **مُبَاحًا**، فَلَا يَصِحُّ فِي تَزْوِيجٍ وَمَعْصِيَةٍ.

4- وَفِي الصَّيَّةِ:

1. إِجْبَابٌ بَلْفِظٍ يُشْعِرُ بِهِ كـ "أَوْصَيْتُ، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا"، وَلَوْ مُؤَقَّتًا وَمُعَلَّقًا،

2. وَقَبُولٌ - **كوكالة** - بَعْدَ الْمَوْتِ، مَعَ بَيَانٍ مَا يُوصَى فِيهِ.

وَسُنُّ إِيصَاءٍ:

أ. بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ،

ب. وَبِقَضَاءِ حَقٍّ لَمْ يَعْجَزْ عَنْهُ خَالًا، أَوْ بِهِ شُهُودٌ.

وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَحْوِ طِفْلٍ وَالْجَدُّ بِصِفَةِ الْوَلَايَةِ،

وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِكُلِّ رَجُوعٍ.

وَصُدِّقَ **بِيمِينِهِ** وَلِيٌّ فِي إِنْفَاقٍ عَلَى مَوْلِيَّهِ **لائقٍ**، لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ. [قف]

(1) قال في الشرح: "وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت. يقال: أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا".

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ⁽¹⁾

أركانها: وَدِيعَةٌ، وَصِيغَةٌ، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ،

1- وَشُرْطٌ فِيهِمَا مَا فِي مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ،

فلو أودعه نَحْوُ صَبِيٍّ ضَمِنَ، وفي عكسه إنما يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ.

2- وفي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةٌ.

3- وفي الصِّيغَةِ ما في وكالة كـ "أودعتك هذا"، أو "استحفظتك"، أو كـ "خذه".

1. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرَّمَ أَخْذَهَا،

2. أو لم يثق بِأَمَانَتِهِ كُرَّةً،

3. وَإِلَّا سُنَّ، إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنَ.

وَتَرْتَفِعُ:

1. بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا،

2. وَجُنُونِهِ،

3. وَإِعْمَائِهِ،

4. وَاسْتِرْدَادٍ،

5. وَرَدٍّ.

وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ، وَتُضْمَنُ بِعَوَارِضٍ:

1. كَأَنْ يَنْقَلِبَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزًا،

2. وَكَأَنْ يُوَدِّعَهَا بِلاَ إِذْنٍ وَلَا عَذْرِ،

ولهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحِرْزٍ،

وعليه لعذر - كإيرادة سفر - رُدُّهَا:

أ. لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ،

ب. فَلِقَاضٍ،

ج. فَلَأَمِينٍ.

ويغني عن الأخيرين وصية إليهما،

فإن لم يفعل ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تقال عَلَى الإيداع وَعَلَى العَيْنِ المودعة، مِنْ ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عِنْدَ الْوَدِيعِ. وقيل: مِنْ قولهم فلان في دِعَةٍ أي راحة؛ لأنها في راحة الْوَدِيعِ ومراعاته".

3. وكان يدفنها بموضع ويسافر، ولم يُعلم بها أميناً يُراقبها، [قف]
4. وكان لا يدفع مُتَلَفَاتِهَا:
- أ. كترك تَحْوِيَّة ثِيَاب صُوف،
 ب. أو لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا،
 ج. أو عَلَف دابة، لا إن نَهاه،
 فإن أعطاه عَلَفًا علفها منه، وإلا راجعه أو وكيهه، فالتَّأْصِي.
5. وكان تلفت بمُخَالَفَةِ مأمور به:
- أ. كقوله "لا ترقد على الصندوق" فرقد وانكسر به، وتلف ما فيه به لا بغيره،
 ب. ولا إن نَهاه عن قُفْلَيْن فاقفَلَهُمَا.
6. ولو أعطاه دَرَاهِمَ بسوق،
 أ. وقال: "احفظها في البيت" فأخَّر بِلا عذر، أو "اربطها في كُمِّك"،
 أو لم يُبَيِّن كَيْفِيَّةَ حِفْظ، فأمسكها بيده بِلا رِبط فيه فَضَاعَتَ بَنَحُو غَفْلَةَ ضَمِنَ،
 لا بِأَخْذٍ غَاصِبٍ، ولا بِجَعْلِهَا بِجِيهٍ،
 ب. أو "اجعلها بِجِيهك" ضَمِنَ بِرِطْطِهَا.
7. وكان يُضَيِّعُهَا:
- أ. كأن يَضَعُهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا،
 ب. أو يَدُلُّ عَلَيْهَا ظَالِمًا،
 ج. أو يُسَلِّمُهَا لَهُ مُكْرَهَا، ويرجع عليه.
8. وكان ينتفع بها كلبس وركوب، لا لعذر،
 9. وكان يأخذها لينتفع بها، لا إن نوى الأخذ،
 10. وكان يَخْلِطُهَا بِمَالٍ ولم تميز، ولو للمُودِعِ،
 11. وكان يَحْدَثُهَا، أو يُؤْخِرُ تَخْلِيَّتِهَا بِلا عذر بعد طلب مَالِكِهَا.
- ومتى حَانَ لم يَبْرَأْ إِلَّا بِإِدَاعٍ، وحُلْفٍ:
- أ. فِي رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِّنِهِ،
 ب. وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا، أو بِسَبَبِ خَفِي كَسْرِقَةٍ، أو ظَاهِرِ كَحْرِيقِ عُرْفٍ دُونَ عَمُومِهِ.
- فإن عُرِفَ عُمُومُهُ وَلَمْ يَتَّهَمْ فَلَا.
- وإن جُهِلَ طَوْلِبُ بَيِّنَةٍ، ثم يُحْلَفُ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِهِ. [قف]

كِتَابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ⁽¹⁾

الفيء نَحْوُ مَا حَصَلَ مِنْ كَفَارٍ بِلَا إِجْبَافٍ:

1. كَجَزِيَّةٍ،
2. وَعُشْرٍ تِجَارَةً،
3. وَمَا جَلَّوْا عَنْهُ،
4. وَتَرِكَةً مُرْتَدٍّ،
5. وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ لَا وَارِثَ لَهُ.

فَيُخَمَّسُ:

1- وَخُمُسُهُ:

1. لِمَصَالِحِنَا كَتُغُورٍ وَقُضَاةٍ وَعُلَمَاءٍ يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ،
 2. وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ كَالْإِرْثِ،
 3. وَلِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ **مِنَّا**؛ وَالْيَتِيمِ صَغِيرٍ لَا أَبَ لَهُ،
 4. وَلِلْمَسَاكِينِ،
 5. وَلِبَنِي السَّبِيلِ **الْفَقِيرِ**.
- وَيُعْمُ الْإِمَامُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ.

2- وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزَقَةِ، فَيُعْطَى كُلُّهَا بِقَدْرِ حَاجَةِ مُؤْنِهِ، فَإِنْ مَاتَ أُعْطِيَ:

أ. **أَصُولُهُ** وَزَوْجَاتُهُ وَبَنَاتُهُ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنُوا،

ب. وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِلُّوا. [قف]

وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيْوَانًا، وَيَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ عَرِيفًا، وَيُقَدَّمُ إِثْبَاتًا.

وإعطاء قريشا، ويُقدَّمُ منهم بني هاشم والمطلب، فعبد شمس، فنوفل، فعبد العزى، فسائر البطون الأقرب فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأنصار، فسائر العرب، فالعجم.

وَلَا يُنْبِثُ فِي الدِّيَّوَانِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَمَنْ مَرَضَ فَكَصَحِيحٍ وَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، **وَيُحْيَى مَنْ لَمْ يُرْجَ**، وما فَضَّلَ عَنْهُ وَزُجَّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَوْتِهِمْ.

وله صرف بعضه في تُغُورٍ وَسِلَاحٍ وَخَيْلٍ، وَوُقِفَ عَقَارُ فِيءٍ، أَوْ بَيْعَهُ وَقَسِمَ غَلَّتُهُ أَوْ ثَمَنُهُ كَذَلِكَ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "القسم - بفتح القاف - مصدر بمعنى القسمة، والفيء: مصدر فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع

من الكفار إلينا، والغنيمة: فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الرِّيح.

والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف، وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جُمع بينهما افتراقا كالفقير والمسكين، وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس".

فصل:

الغَنِيمة نَحْو مَالٍ حَصَلَ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ بِإِيجَافٍ،

فَيُقَدَّمُ السَّلْبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرّاً **مِنّاً** بِإِزَالَةِ مَنْعَةِ حَرَبِيٍّ فِي الْحَرْبِ؛ وَهُوَ:

1. مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ - كَخُفٍّ وَزَانٍ وَمِنْ سِوَارٍ وَمِنْطَقَةٍ وَخَاتَمٍ وَنَقْعَةٍ وَجَنِيْبَةٍ مَعَهُ -،
 2. وَآلَةٍ حَرْبٍ - كَدِرْعٍ وَمَرْكُوبٍ وَآلَتِهِ -، لَا حَقِيْبَةَ.
- ثُمَّ تُخْرَجُ الْمُؤَنُ.

ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِي:

- 1- وَخُمْسُهُ كَخُمْسِ الْفِيءِ.

وَالنَّفْلُ؛ وَهُوَ زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ:

أ. لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ **مَحْمُودٌ**،

ب. أَوْ يَشْرُطُهَا لِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَنْكِحِي الْحَرَبِيِّينَ.

مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُعْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ أَوْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ.

- 2- وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَانِمِينَ؛ وَهُمْ مَنْ خَضَرَ الْقِتَالَ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ :

1. بِنَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

2. أَوْ لَا بِنَيْتِهِ وَقَاتِلٌ، كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتَةٍ وَتَاجِرٍ وَمُحْتَزِفٍ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ - وَلَوْ قَبْلَ الْحَيَازَةِ - فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ.

وَلِرَاجِلِ سَهْمٍ، وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةَ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ.

وَيُرْضَخُ مِنْهَا:

- 1: 5. لِعَبْدٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَخُنْثَى حَضَرُوا،

6. وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ خَضَرَ بِلَا أَجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَالرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ. [قف]

كِتَابُ قَسْمِ الزَّكَاةِ⁽¹⁾

هي:

1. لَفَقِيرٌ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ لَائِقَ يَفْعَ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَوْ غَيْرَ زَمَنٍ وَمُتَعَفِّفٌ،
2. وَلِمَسْكِينٍ مَنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِيهِ.
- وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ:
- أ. كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ،
- ب. وَاشْتِعَالُهُ بَنَوَافِلَ:
- لَا بَعْلِمٍ شَرْعِيٍّ - وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ -، وَلَا:
- أ. مَسْكَنَتَهُ،
- ب. وَخَادِمَتَهُ،
- ج. وَثِيَابَ،
- د. وَكُتُبَ يَحْتَاجُهَا،
- هـ. وَمَالَ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلٍ.
3. وَلِعَامِلٍ؛ كَسَاعٍ وَكَاتِبٍ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ، لَا قَاضٍ وَوَالٍ.
4. وَلِمَوْلًى:
- أ. ضَعِيفٍ إِسْلَامًا،
- ب. أَوْ شَرِيفٍ يُتَوَقَّعُ إِسْلَامُ غَيْرِهِ،
- ج. أَوْ كَافٍ شَرٌّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كَفَارٍ، أَوْ مَانِعِي زَكَاةٍ.
5. وَلِرِقَابٍ مُكَاتَّبُونَ لَعَيْرٍ مُزَكٍّ.
6. وَلِعَارِمٍ:
- أ. مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ: فِي مُبَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ وَتَابٍ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ مَعَ الْحَاجَةِ،
- ب. أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ غَنِيًّا،
- ج. أَوْ لَضَمَانٍ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ، أَوْ وَحْدَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا.
7. وَلِسَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ مُتَطَوِّعًا، وَلَوْ غَنِيًّا،
8. وَلَابْنِ سَبِيلٍ مُنْشِئٍ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٍ إِنْ احتَاجَ، وَلَا مَعْصِيَةٍ بِسَفَرِهِ.

(1) وقع بدلها في النسخة (م) "الصدقات".

وشرطُ آخذ:

أ. حُرِّيَّة،

ب. وإسلام،

ج. وأن لا يكون هاشميا ولا مُطَّلِيبا، ولا مولى لهما. [قف]

فصل:

مَنْ عَلِمَ الدَّافِعَ حَالَهُ عَمِلَ بَعْلَمَهُ،

وَمَنْ لَا فَإِنْ ادَّعَى:

أ. ضَعَفَ إِسْلَامَ صُدَّق.

ب. أَوْ فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً فَكَذَا،

إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ تَلَفَ مَالَ عُرِفَ لَهُ، فَيُكَلَّفُ بَيِّنَةٌ.

ج. كَعَامِلٍ وَمُكَاتَبٍ وَغَارِمٍ وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ،

د. وَصُدِّقَ غَازٍ وَابْنِ سَبِيلٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَا اسْتُرِدَّ.

وَالْبَيِّنَةُ إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،

وَيُعْنِي عَنْهَا: أ. اسْتِفَاضَةٌ، ب. وَتَصَدِيقٌ ذَاتِنِ، ج. وَسَيِّدٌ.

وَيُعْطَى:

1 و 2. فَقِيرٌ، وَمَسْكِينٌ كِفَايَةً عُمْرَ غَالِبٍ، فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ عَقَارًا يَسْتَغْلَانَهُ.

3 و 4. وَمُكَاتَبٌ، وَغَارِمٌ مَا عَجَزَ عَنْهُ،

5. وَابْنُ سَبِيلٍ مَا يُوصَلُّهُ مَقْصِدُهُ أَوْ مَالُهُ،

6. وَغَازٍ حَاجَتُهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً، وَمَمْلُوكُهُ، وَنُفْسُهُ لَهُ:

أ. مُرْكُوبٌ إِنْ لَمْ يُطَقِ الْمَشْيَ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ،

ب. وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدِ مِثْلَهُ حَمَلَهُمَا،

7. كَابْنِ سَبِيلٍ.

وَمِنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا.

فصل:

يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا فَمَنْ وُجِدَ.
وعلى الإمام تَعْمِيمُ الْآحَادِ، وكذا المَالِكِ إِنْ انْخَصَرُوا بِالْبَلَدِ وَوَقِيَ الْمَالُ، وَإِلَّا وَجِبَ إعْطَاءُ ثَلَاثَةِ.
وَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصَّنَفِ، إِلَّا:
أ. أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ،
ب. وَتَسَاوَى الْحَاجَاتِ. [قف]

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُ زَكَاةٍ، فَإِنْ غُدِمَتِ الْأَصْنَافُ أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجِبَ نَقْلُ،
وإِنْ غُدِمَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ رَدَّ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيْبُهُمْ.

وشرط العامل:

1. أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ،
2. وَفْقُهُ زَكَاةً، إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ، وَسُنَّ أَنْ يُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا.
وَيَسِمُ نَعَمَ زَكَاةً وَفِيءٍ فِي مَحَلِّ صُلْبٍ ظَاهِرٍ، لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَحَرُمَ فِي الْوَجْهِ.

فصل:

الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ،

وَتَحِلُّ لِعَبْدٍ، وَكَافِرٍ.

وَدَفْعُهَا سِرًّا، وَفِي رَمَضَانَ، وَلِنْحَوْ قَرِيبٍ، فَجَارُ أَفْضَلِ.
وَتَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِمَمُونِهِ أَوْ لِدِينٍ لَا يَظُنُّ لَهُ وَفَاءً.
وُسُنَّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِنْ صَبَرَ، وَإِلَّا كُرِهَ. [قف]

كِتَابُ النِّكَاحِ⁽¹⁾

1. سُنَّ لَتَائِقُ لَهُ إِنْ وَجَدَ أَهْبَتَهُ،
 2. وَإِلَّا فَتَرَكْهُ أَوَّلَى وَكَسَّرَ تَوَقَّانَهُ بِصَوْمٍ،
 3. وَكُرِّهَ لَعْبِهِ إِنْ فَقَدَهَا، أَوْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ،
 4. وَإِلَّا فَتَحَلَّ لِعِبَادَةِ أَفْضَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ.
- وَسُنَّ:

1. بِكَرٍّ إِلَّا لِعَذْرِ، دَيْنَةٍ جَمِيلَةٍ وَلُودٍ نَسِيَّةٍ، غَيْرَ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ،
2. وَنَظَرَ كُلِّ لِلْآخَرِ - بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحِهِ، قَبْلَ خِطْبَتِهِ - غَيْرَ عَوْرَةٍ، وَلَهُ تَكْرِيرُهُ.
- وَحَرَّمَ نَظَرَ نَحْوِ فَحْلٍ كَبِيرٍ - وَلَوْ مُزَاهِقًا - شَيْئًا مِنْ كَبِيرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَوْ أُمَةً.
- وَلَهُ بِإِلَا شَهْوَةٍ:

- أ. نَظَرَ سَيِّدَتِهِ، وَهِيَ عَفِيفَتَانِ،
- ب. وَحَرَّمَه خِلَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، كَعَكْسِهِ،
- وَحَلَّ بِإِلَا شَهْوَةٍ:

- أ. نَظَرَ لَصَغِيرَةٍ خِلَا فَرْجٍ،
- ب. وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَعَكْسِهِ،
- ج. وَرَجُلٍ لِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ لَامْرَأَةٍ،
- د. كَنَظَرَ لِمَحْرَمٍ. [ف]

وَحَرَّمَ:

- أ. نَظَرَ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ،
- ب. وَنَظَرَ أَمْرَدٍ جَمِيلٍ،
- ج. أَوْ بِشَهْوَةٍ⁽²⁾،
- لَا نَظَرَ لِحَاجَةٍ كُمُعَامَلَةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَتَعْلِيمٍ.
- وَحَيْثُ حَرَّمَ نَظَرَ حَرَّمَ مَسِّ، وَبَيَّاحَانَ لِعِلَاجِ كَقَصْدٍ بِشَرْطِهِ،
- وَلَحْلِيلِ امْرَأَةٍ نَظَرَ كُلِّ بَدَنَهَا بِإِلَا مَانِعٍ لَهُ، كَعَكْسِهِ.

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْوُطْءُ. وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءِ بَلْفِظِ إِنْكَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ بِجَازٍ فِي الْوُطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ."

(2) وَقَعَ بِدَلْهَا فِي النِّسْخَةِ (م) وَ (ح) "بِخَوْفِ فِتْنَةٍ".

فصل:

تَحِلُّ خُطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْرِضُ لِمَعْتَدَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ، كَجَوَابٍ.
وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةٍ جَائِزَةٍ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا بِإِعْرَاضٍ.
وَيَجِبُ ذِكْرُ غُيُوبٍ مَنْ أُريدَ اجْتِمَاعُ عَلَيْهِ لِمُرِيدِهِ، فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ حَرْمٌ.
وَسُنَّ خُطْبَةُ قَبْلَ خُطْبَةٍ وَقَبْلَ عَقْدٍ،
وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ فَخُطِبَ زَوْجٌ خُطْبَةً قَصِيرَةً فَقَبِلَ صَحَّ، لَكِنَهَا لَا تُسَنَّ. [قف]

فصل:

- أركانها: زَوْجٌ، وَرَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ،
- 1- وَشُرْطُ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ، وَلَفْظُ "تَزْوِيجٍ" أَوْ "إِنْكَاحٍ" وَلَوْ بِعَاجِمِيَّةٍ،
وَصَحَّ بِتَقْدَمِ قَبُولِ وَدٍ "زَوْجِي" وَدٍ "تَزَوَّجْتُهَا" أَوْ "تَزَوَّجْتُكَ" أَوْ "تَزَوَّجْتُ" لَا بِكِنَايَةٍ فِي الصِّيغَةِ، وَلَا بِ "قَبِلْتُ"،
وَلَا نِكَاحٍ شِعَارُ كِ "زَوَّجْتُكَهَا" عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِنَتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ صَدَاقٍ أُخْرَى "فَيَقْبَلُ"، وَكَذَا لَوْ سَمِيََا مَعَهُ
مَالًا، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا صَحَّ،
 - 2- وَفِي الزَّوْجِ حُلٌّ، وَاجْتِيَارٌ، وَتَعْيِينٌ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ،
 - 3- وَفِي الزَّوْجَةِ حُلٌّ، وَتَعْيِينٌ، وَخُلُوءٌ مِمَّا مَرَّ،
 - 4- وَفِي الْوَلِيِّ اجْتِيَارٌ، وَفَقْدُ مَانِعٍ،
 - 5- وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا فِي الشَّهَادَاتِ، وَعَدَمُ تَعْيِينٍ لِلْوَلَايَةِ.
- وَصَحَّ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ، وَعَدُوْبِهِمَا، وَظَاهِرًا بِمُسْتَوْرِي عَدَالَةٍ، لَا إِسْلَامَ وَحُرِّيَّةَ.
وَيَتَبَيَّنُ بِطُلَانِهِ بِحُجَّةٍ فِيهِ، أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا - لَا الشَّاهِدَيْنِ - بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ:
1. الزَّوْجُ بِهِ فُسِّخَ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ،
 2. أَوْ الزَّوْجَةُ بِحُلِّ فِي وَلِيِّ أَوْ شَاهِدٍ حُلْفٍ.
- وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا. [قف]

فصل:

لَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ نِكَاحًا، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ لِمَصَدَّقِهَا وَجُحْرِ بِهِ،
وَلَأَبٌ تَزْوِيجَ بَكْرٍ بِلَا إِذْنٍ بِشَرْطِهِ، وَسُنَّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا مُكَلَّفَةً وَسُكُوتُهَا بَعْدَهُ إِذْنٌ،
وَلَا يَزُوجُ وَلِيٌّ ثَنِيًّا - بِوَطءٍ فِي قُبُلِهَا -، وَلَا غَيْرُ أَبٍ بَكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا بِالْعَتَيْنِ.
وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ، فَأَبُوهُ، فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمَجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ كِإِرْثِهِمْ، فَالسُّلْطَانُ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ بِنُورَةً.
وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةُ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ مَنْ يُزَوِّجُهَا وَإِنْ لَمْ تَرْضَ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوْجٌ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ.

وَيُرْجُ السُّلْطَانُ:

أ. إِذَا غَابَ الْأَقْرَبَ مَرَحَلَتَيْنِ،

ب. أَوْ أَحْرَمَ،

ج. أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفٍّ،

وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُوءًا فَلَمْ يُجِبْ تَعْيِينَ آخَرَ. [قف]

فَصْلٌ:

يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ:

1. رِقَ،

2. وَصِيٍّ،

3. وَجُثُونِ،

4. وَفَسَقَ غَيْرَ الْإِمَامِ،

5. وَحَجَرَ سَفَهَ،

6. وَاخْتِلَالَ نَظَرٍ،

7. وَاخْتِلَافَ دِينٍ.

وَيَنْقَلِبُ كُلُّ لَأَبْعَدَ، لَا عَمَى وَإِغْمَاءَ بَلْ يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، وَلَا إِحْرَامَ، وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلَ مُحْرَمٍ وَلَوْ حَالًا لَا،

وَلَجِبَ تَوْكِيلُ بَتْرُوجٍ مَوْلِيَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَلَمْ يَعْينِ زَوْجَ،

وَعَلَى الْوَكِيلِ احْتِيَاظُ كَعْبَرِهِ إِنْ لَمْ تَنْهَهُ، وَأَذْنَتْ فِي تَزْوِيجٍ وَعَيَّنَ مِنْ عَيَّنَتِهِ.

وَلْيُقْلَ:

أ. وَكِيلٌ وَلِيٌّ "زَوْجَتِكَ بِنْتُ فَلَانٍ"،

ب. وَوَلِيٌّ لَوَكِيلِ زَوْجٍ "زَوْجَتِ بِنْتِي فَلَانَا"،

ج. فَيَقُولُ: "قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ". [قف]

وعلى:

1. أَبْ تَزْوِيجِ ذِي جُثُونٍ مُطَبِّقٍ بِكَبِيرِ لِحَاجَةٍ،

2. وَوَلِيٍّ إِجَابَةً مَنْ سَأَلَتْهُ تَزْوِيجًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ وَأَذْنَتْ لِكُلِّ سُلٍّ أَفْقَهُهُمْ، فَأَوْرَعَهُمْ، فَأَسْنَهُمْ بِرِضَاهُمْ.

فَإِنْ تَشَاحُّوا:

1. **وَاتَّخَذَ خَاطِبٌ أَقْرَعَ**، فَلَوْ زَوَّجَ مَفْضُولَ صَحٍّ،
2. أَوْ أَحَدَهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا:
- أ. وَغُرِفَ سَابِقٌ وَلَمْ يُنْسَ فَهُوَ الصَّحِيحُ،
- ب. أَوْ نُسِيَ وَجِبَ تَوَقُّفٌ حَتَّى يَبِينَ،
- ج. وَإِلَّا بَطَلَا،
- فَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سُمِعَتْ،
- أ. فَإِنْ أَنْكَرْتَ حُلْفَتَ،
- ب. أَوْ أَقَرْتَ لِأَحَدِهِمَا ثَبَّتَ نِكَاحَهُ، وَلِلْآخَرِ تَحْلِيلُهَا،
- وَلَجَدَ تَوَلَّى طَرَفِي تَزْوِيجَ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنِ الْآخَرِ.
- وَلَا يَزُوجُ نَحْوَ ابْنِ عَمِّ نَفْسِهِ وَلَوْ بَوْكَالَةً، فَيُزَوِّجُهُ مَسَاوِيَهُ فَقَاضَ،
- وَقَاضِيَا قَاضٍ آخَرٌ. [قف]

فَصْلٌ:

زَوَّجَهَا غَيْرَ كُفٍّ - بِرِضَاهَا - وَلِيٍّ مُتَفَرِّدٍ، أَوْ أَقْرَبَ، أَوْ بَعْضَ مُسْتَوِينَ رَضِيَ بِأَقْوَاهُمْ صَحٍّ، لَا حَاكِمَ.

وَحِصَالُ الْكِفَاءَةِ:

1. سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ،
2. وَحُرِّيَّةٌ، فَمَنْ مَسَّهُ - أَوْ أَبَا أَقْرَبَ - رِقٌّ لَيْسَ كُفٌّ سَلِيمَةٌ،
3. وَنَسَبٌ، وَلَوْ فِي الْعَجَمِ:
- أ. فَعَجَمِي لَيْسَ كُفٌّ عَرَبِيَّةٌ،
- ب. وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ لِقُرَشِيَّةٍ،
- ج. وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ لَهَا،
4. وَعِفَّةٌ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفٌّ عَفِيفَةٌ،
5. وَحِرْفَةٌ، فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٌ كُفٌّ أَرْفَعُ مِنْهُ:
- أ. فَنَحْوُ كَنَاسٍ وَرَاعٍ لَيْسَ كُفٌّ بِنْتِ خِيَاطٍ،
- ب. وَلَا هُوَ بِنْتُ تَاجِرٍ وَبِزَارٍ،
- ج. وَلَا هُمَا بِنْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ.
- وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.
- وَلَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ لَا تُكَافِئُهُ، لَا مَعِيَّةَ وَلَا أُمَّةَ. [قف]

فَصْلٌ:

لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ، إِلَّا كَبِيرَ لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةٍ.

وَلَا بَ تَزْوِيجٍ:

أ. صَغِيرَ عَاقِلٍ أَكْثَرُ،

ب. وَبَجْنُونَةٍ **لِمَصْلَحَةٍ**،

فَإِنْ قُدِّرَ زَوَّجَهَا حَاكِمٌ إِنْ بَلَغَتْ وَاحْتِاجَتْ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ:

1. لِفَلَسٍ صَحَّ نِكَاحُهُ، وَمُؤْنُهُ فِي كَسْبِهِ،

2. أَوْ لِسَفَقِهِ نَكَحٌ **وَاحِدَةٌ لِحَاجَةٍ** بِإِذْنِ وَلِيِّهِ،

أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلِيهِ بِإِذْنِهِ بِمَهْرٍ مِثْلَ فَاقِلٍ،

فَلَوْ زَادَ صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلَ مِنَ الْمِسْمَى.

أ. وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيْنَهَا لَهُ لَمْ يَصِحَّ،

ب. وَإِنْ عَيْنَ قَدَرًا لَا امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقْلَ مِنْهُ وَمِنْ مَهْرٍ مِثْلَ،

ج. أَوْ أَطْلَقَ نَكَحَ لَا ثِقَّةَ،

د. وَلَوْ نَكَحَ إِلَّا إِذْنَ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا شَيْءَ **ظَاهِرًا لِرَشِيدَةٍ**.

وَالْعَبْدُ يَنْكِحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِحَسْبِهِ، وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ كَعَكْسِهِ،

وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ، لَا **مُكَاتَبَةٍ وَمُبْعَضَةٍ**، وَلَا أُمَّةٌ سَيِّدِهَا.

وَتَزْوِيجُهُ بِمِلْكٍ، فَيَزَوِّجُ مُسْلِمَ أُمَّتِهِ الْكَافِرَةَ، وَفَاسِقَ، وَمُكَاتَبَ.

وَلَوْلِيَّ نِكَاحٍ وَمَالٍ تَزْوِيجُ أُمَّةٍ مَوْلِيَّهِ. [قف]

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

تَحْرُمُ:

1. أم، وهي مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ،
2. وبنت، وهي مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ مَنْ وَلَدَهَا، لا مخلوقة من زناه،
3. وأخت،
4. وبنت أخ وأخت،
5. وعمة، وهي أخت ذكر ولدك،
6. وخالة، وهي أخت أنثى ولدتك.

ويَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ:

1. فمُرضِعَتِكَ،
 2. وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا،
 3. أَوْ وَلَدَتْهَا،
 4. أَوْ أَبَا مِنْ رِضَاعٍ،
 5. أَوْ أَرْضَعْتَهُ،
 6. أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أُمُّ رِضَاعٍ، وقس الباقي.
- ولا تَحْرُمُ:

- 1 و2. مُرضِعة أخيك، أَوْ أَخْتِكَ،
3. أَوْ نَافِلَتِكَ،
- 4 و5. ولا أُمُّ مُرضِعة ولدك، وبنتها،
6. ولا أخت أخيك.

وتَحْرُمُ:

- 1 و2. زَوْجَةُ ابْنِكَ أَوْ ابْنِكَ،
3. وَأُمُّ زَوْجَتِكَ،
4. وَبِنْتُ مَدْخُولَتِكَ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَمْلِكُ أَوْ شُبْهَةً مِنْهُ:

1. حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا،
2. وَحَرَّمَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ. [قف]

ولو اختلطت مُحَرَّمَةٌ بِغَيْرِ مُحْصَنَاتٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ.
ويَقْطَعُ النِّكَاحُ تَحْرِيمَ مُؤَبَّدِ كَوْطٍ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشُبُهَةٍ.
وحُرْمُ جَمْعِ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ - لو فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حُرْمُ تَنَاقُحِهِمَا - كَامْرَأَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَطْلِ أَوْ بَعْدَ نِكَاحٍ فَكَتَرُوجٍ مِنْ اثْنَيْنِ.
وله تَمْلِكُهُمَا، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا حَرَمَتِ الْآخَرَى حَتَّى تَحْرُمَ الْأُولَى بِإِزَالَةِ مَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ،
ولو مَلَكَهَا وَنَكَحَ الْآخَرَى حَلَّتِ الْآخَرَى دُونَهَا.
ولحر أربع، ولغيره ثنتان،
فلو زاد في عقد بطل، أو عقدين فكما مرَّ.
وتحل **نَحْوُ** أخت وزائدة في عِدَّةٍ بَائِنٍ.
وإذا طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا أَوْ غَيْرَهُ ثَنَتَيْنِ، لم تحل له حتى:
1. يَغِيبَ بِقُبُلِهَا - مع **اِفْتِضَاضٍ** -،
2. حَشَقَةً مِمَّنْ وَطِئَهُ أَوْ قَدَرَهَا،
3. في نِكَاحٍ صَحِيحٍ،
4. مع انْتِشَارٍ. [قف]

فصل:

لا يَنْكِحُ:

1. من يملكه أو بعضه،
فلو طَرَأَ مَلِكٌ **تَامَ** عَلَى نِكَاحٍ انْفَسَخَ،
2. ولا حُرٌّ مَنْ بَهَا رِقٌّ لغيره، إلا:
أ. بَعَجَزَهُ عَمَّنْ تَصْلَحُ لِمَتَمَتِّعٍ،
كأن ظهرت مشقة في سَفَرِهِ لِعَائِيَةٍ، أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَّتِهِ،
أَوْ وَجَدَ حُرَّةً مُؤَجَّلًا، أَوْ بِلَا مَهْرٍ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ، لا يَدُونِهِ،
ب. وَبِخَوْفِهِ زِنَا،
ج. وَبِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ.
وطرو يَسَارُ أَوْ نِكَاحُ حُرَّةٍ لا يَفْسَخُ الْأَمَةُ،
ولو جمعهما حُرٌّ بَعْدَ صَحِّ فِي الْحُرَّةِ. [قف]

فصل:

لا يحل نكاح كافرة إلا كِتَابِيَّة خَالِصَة بِكُرِهٍ - والكتابية يهودية أو نصرانية -، وشرطه:

1. في إسرائيلية أن لا يُعلم دُخُول أول آبائها في ذلك الدين بعد بَعَثَة تنسخه،

2. وغيرها أن يُعلم ذلك قبلها، ولو بعد تحريفه إن تَحَنَّبُوا المَحَرَّف.

وهي كُوسِلِمَة في نَحْو نَقَقَة، فله إجبارها على:

أ. غُسْلٍ من حَدَثٍ أَكْبَر،

ب. وَتَنْظُفٍ،

ج. وَتَرْكِ تَنَاوُلِ خَبِيث.

وتَحْرُم سَامِرِيَّة خَالَفت اليَهُود، وصَابِئِيَّة خَالَفت النَّصَارَى في أَصْلِ دِينِهِمْ أَوْ شُكَّ.

ومن انتقل من دين لآخر تَعَيَّنَ إِسْلَام:

أ. فلو كان امرأة لم تحل لمسلم،

ب. فإن كانت منكوحته فكمتردة،

ج. ولا تحل مرتدة، وَرِدَّة:

أ) قبل دُخُول تَنْجِزِ فُرْقَة،

ب) وبعده إن جمعهما إِسْلَام في العِدَّة دام نِكَاح،

ج) وإِلَّا فَالْفُرْقَة من الردة، وَحُرْم وِطْءٍ وَلَا حَد. [قف]

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

- أَسْلَمَ عَلَى كِتَابِيَةِ تَحِلِّ دَامَ نِكَاحُهُ،
أَوْ غَيْرَهَا وَتَخَلَّفَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ وَتَخَلَّفَ فِكْرَدَةُ،
أَوْ أَسْلَمَا مَعَا دَامَ وَالْمَعِيَّةُ بَاخِرَ لَفْظٍ،
وَحَيْثُ دَامَ لَا تَضُرُّ مِقَارَنَتَهُ لِمَفْسَدِ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامٍ - وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فِسَادَهُ -، فَيُقَرَّرُ عَلَى نِكَاحٍ:
أ. بِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ،
ب. فِي عِدَّةٍ تَنْقُضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ،
ج. وَمُؤَقَّتٍ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا،
د. كِنِكَاحِ طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةٌ شُبْهَةٌ وَأَسْلَمَا فِيهَا أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ وَالْأَوَّلُ مُحْرَمٌ، لَا نِكَاحَ مُحْرَمٍ.
وَنِكَاحُ الْكَفَّارِ صَحِيحٌ، فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ.
وَلِمَقَرَّرَةِ مُسَمًّى صَحِيحٌ، وَالْفَاسِدُ:
أ. إِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ إِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ،
ب. أَوْ بَعْضُهُ فَقَسَطَ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ،
ج. وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٍ،
وَمَنْدَفَعَةٌ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِ كَمَقَرَّرَةٍ، أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ فَنَصَفَ، أَوْ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ.

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيَّانِ أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ أَوْ هُوَ وَذِمِّيٌّ:

1. وَجِبَ الْحُكْمُ،
2. وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرَ لَوْ أَسْلَمُوا،
3. وَتُبْطَلُ مَا لَا نُقِرَ. [قف]

فَصْلٌ:

أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ مُبَاحٌ لَهُ أَسْلَمَ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ، أَوْ كُنْ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ أَهْلًا اختِيار مُبَاحِهِ، واندفع من زاد،

أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ مُبَاحٍ تَعَيَّنَ،
أَوْ عَلَى أُمٍّ وَبَنَتَيْهَا كِتَابِيَّتَيْنِ أَوْ أَسْلَمَتَا:
أ. فَإِنْ دَخَلَ بَهُمَا أَوْ بِالْأُمِّ حَرَمَتَا أَبَدًا،
ب. وَإِلَّا فَالْأُمُّ.

أَوْ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ أُفِّرَ إِنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ،
أَوْ إِمَاءٌ أَسْلَمْنَ كَمَا مَرَّ اخْتَارَ أَمَةٌ حَلَّتْ لَهُ حِينَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا،
أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ كَمَا مَرَّ تَعَيَّنَتْ وَإِنْ أَصْرَتْ اخْتَارَ أَمَةٌ،
وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي عِدَّةٍ فَكَحَرَّائِرُ.

والاختيار كـ "اخترت نكاحك، ثبته"، أو كـ "اخترتك، أمسكتك" كطلاق، لا:

أ. وَب. فِرَاقٌ، وَوَطْءٌ،

ج. وَد. وَظَهَارٌ، وَإِيْلَاءٌ،

وَلَا يُعَلَّقُ اخْتِيارٌ وَفَسَخٌ.

وله حصر اختيار في أكثر من مُبَاحٍ، وعليه:

أ. تَعَيَّنَ - وَمُؤْنَةٌ حَتَّى يَخْتَارَ -،

ب. فَإِنْ تَرَكَه حُبْسٌ،

ج. فَإِنْ أَصَرَ عَزْرٌ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ:

أ. حَامِلٌ بَوَاضِعٌ،

ب. وَغَيْرُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ،

ج. إِلَّا مَوْطُوءَةٌ ذَاتَ أَقْرَاءٍ فَبِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا،

د. وَوَقَفَ إِرْثُ زَوْجَاتٍ عُلِمَ لَصُلْحٍ.

فَصْلٌ:

أَسْلَمَ مَعَهُ أَوْ هِيَ بَعْدَ دُخُولٍ قَبْلَهُ أَوْ دُونَهُ اسْتَمَرَّتِ الْمُؤْنَةُ كَأَنْ ارْتَدَّ دُونُهَا. [قف]

بَابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ

يَتَّبَعُ خِيَارُ لِكُلِّ:

1. بِجُنُونٍ،

2 و 3. **وَمُسْتَحْكِمٍ** جُدَامٍ وَبَرَصٍ، وَإِنْ تَمَاثَلَا.

وَلَوْلِيهَا بِكُلِّ مِنْهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا.

وَلِزَوْجٍ:

1. بِرَقَبَتِهَا،

2. وَبَقَرَتِهَا،

وَلَهَا:

1. بِجَبِّهَ،

2. وَبُعْتَتَيْهِ قَبْلَ وَطْءٍ.

وَلَا خِيَارَ بغيرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ فُسِّخَ:

أ. قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرٍ،

ب. أَوْ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ فَمُسَمًّى،

ج. وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ.

وَلَوْ انْفَسَخَ بَرْدَةً بَعْدَهُ فَمُسَمًّى، وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ عَلَى مَنْ عَرَّهَ وَشُرْطُ رَفْعِ لِقَاضٍ.

وَتَثْبُتُ عُنْتُهُ بِإِقْرَارِهِ وَبِإِيمَانِ زَوْجَتِهَا، ثُمَّ ضَرْبٍ لَهُ قَاضٍ سَنَةً بِطَلَبِهَا، وَبَعْدَهَا تَرْفَعُهُ لَهُ،

أ. فَإِنْ قَالَ: "وَطِئْتُ" وَهِيَ تَيْبٌ حُلْفٌ،

ب. فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَتُ،

فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ فَسَخَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي "تَبَّتْ عُنْتُهُ"،

وَلَوْ اعْتَرَلَتْهُ أَوْ مَرَضَتْ الْمَدَّةَ لَمْ تُحْسِبَ. [قف]

وَلَوْ شُرْطُ فِي أَحَدِهِمَا وَصِفٌ فَأُخْلِفَ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلِكُلِّ خِيَارٍ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شُرْطُ،

لَا إِنْ بَانَ مِثْلُهُ، أَوْ ظَنَّهُ بِوَصْفٍ فَلَمْ يَكُنْ. وَحُكْمُ مَهْرٍ وَرُجُوعٍ بِهِ كَغَيْبٍ.

وَالْمَوْثَرُ تَغْيِيرُ فِي عَقْدٍ، وَلَوْ غَرَّ بِحَرِيَّةٍ انْعَقَدَ وَلَدَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ حَرًا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا،

لَا إِنْ عَرَّهَ أَوْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِأَلَا جِنَايَةٍ،

وَرَجَعَ عَلَى غَارٍّ **إِنْ عَرَمَهَا**، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكِيلٍ سَيِّدِهَا أَوْ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْعُرْمُ بِذِمَّةٍ،

وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رَقٌ تَخَيَّرَتْ، **لَا إِنْ عَتَقَ أَوْ لَزِمَ دُورَ**.

وَخِيَارُ مَا مَرَّ فَوْرِي، وَتُحْلَفُ فِي جَهْلٍ عَتَقَ أَمَكَّنَ أَوْ خِيَارَ بِهِ **أَوْ فُورَ**. وَحُكْمُ مَهْرٍ كَغَيْبٍ. [قف]

فصل:

لَزِمَ مُوسِرًا أَقْرَبَ - فَوَارِثًا - إِعْقَافَ أَصْلٍ، ذَكَرَ، حُرَّ، مَعْصُومٍ، عَاجِزَ عَنْهُ، أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ بِقَوْلِهِ بَلَا يَمِينُ،
بَأَن يُهَيِّءَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا،

وَعَلَيْهِ مَوْنَتُهَا وَالتَّعْيِينَ بِغَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ أَوْ ثَمَنٍ لَهُ، لَكِنْ لَا يُعَيَّنُ مَنْ لَا ثُعْمَهُ.

وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ إِنْ مَاتَتْ أَوْ انْفَسَحَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ.

وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ وَضَاقَ مَالُهُ قُدِّمَ عَصَبَةٌ فَأَقْرَبُ فَيُقْتَرَعُ.

وَحُرْمُ وَطءِ أُمَةِ فِرْعَةٍ:

أ. وَثَبَّتَ بِهِ مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌ وَلَدٌ أَوْ تَأَخَّرَ إِنْزَالُ عَنْ تَغْيِيبِ لَا حَدَ وَوَلَدَهُ حَرِّ نَسِيبٍ،

وَتَصِيرُ أُمٌ وَلَدٌ لَهُ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَلَمْ تَكُنْ أُمٌ وَلَدَ لِفِرْعَةٍ،

وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لَا قِيمَةَ وَلَدٍ، وَنِكَاحُهَا إِنْ كَانَ حُرًّا،

لَكِنْ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةُ أَصْلَهُ لَمْ يَنْفَسَخْ،

وَحُرْمُ نِكَاحِ أُمَةِ مُكَاتَبَةٍ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ انْفَسَخَ. [قف]

فصل:

لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا وَمُؤْنَةً،

وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ وَجُوبِ دَفْعِهِمَا،

وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أُذُنٍ لَهُ فِيهَا، ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ،

كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ وَمَهْرٍ بَوَاطِءٍ بَرَضًا مَالِكَةً أَمْرًا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ.

وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لَتَمْتَعُ، وَيُسْتَعْدَمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحْمَلُهَا،

وِإِلَّا خَلَاهُ لِكَسْبِهِمَا أَوْ دَفْعِ الْأَقْلَ مِنْهُمَا وَمِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ،

وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ وَبَأَمْتِهِ الْمَرْوُجَةِ، وَلِزَوَّجِهَا صُحْبَتِهَا.

وَلِسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ اسْتَحْدَاثُهَا نَهَارًا،

وَيُسَلِّمُهَا لِزَوَّجِهَا لَيْلًا، وَلَا مُؤْنَةً عَلَيْهِ إِذَا،

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُو بَيْتَ بَدَارِ سَيِّدِهَا.

وَلَوْ قَتَلَ أُمَّتَهُ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءِ سَقَطَ مَهْرُهَا،

وَلَوْ بَاعَهَا فَالْمَهْرُ أَوْ نَصْفُهُ لَهُ إِنْ وَجِبَ فِي مِلْكِهِ،

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ وَلَا كِتَابَةَ فَلَا مَهْرَ. [قف]

كِتَابُ الصَّدَاقِ⁽¹⁾

سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكُرِّهَ إِحْلَاؤُهُ عَنْهُ، وَمَا صَحَّ ثَمْنًا صَحَّ صَدَاقًا، وَلَوْ أَصْدَقَ:

1- عَيْنًا فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانُ عَقْدٍ، فَلَيْسَ لِرُجْعَةِ تَصَرُّفِ فِيهَا.

1. وَلَوْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ،

2. أَوْ هِيَ فَقَابِضَةٌ،

3. أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ تَعَيَّبَتْ لَا بِهَا تَخَيَّرَتْ:

أ. فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ،

ب. وَإِلَّا عَزَّمتِ الْأَجْنَبِيَّ.

وَلَا شَيْءٌ فِي تَعْيُوبِهَا بَعِيرِهِ.

2- أَوْ عَيْنَيْنِ فَتَلَفَتْ وَاحِدَةً قَبْلَ قَبْضِهَا انْفَسَخَ فِيهَا، وَتَخَيَّرَتْ:

1. فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ،

2. وَإِلَّا فَحِصَّةُ الثَّالِفِ مِنْهُ.

وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ فَائِتَةٍ بِيَدِهِ وَلَوْ بِاسْتِيفَائِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمِ بَعْدَ طَلَبِ،

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لَتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ مَلَكَتْهُ بِنِكَاحٍ،

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْبَدَاءَةِ أُجِيرَا:

1. فَيُؤَمَّرُ بَوَضْعِهِ عِنْدَ عَدَلٍ،

2. وَتُؤَمَّرُ بِتَمَكُّينَ. فَإِذَا مَكَّنَتْ أَعْطَاهَا لَهَا.

وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالِبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ امْتَنَعَتْ.

وَلَوْ بَادَرَ فَسَلِمَ فَلتُمَكَّنْ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ لَمْ يَسْتَرِدَّ.

وَتُمَهَّلُ:

أ. لَنَحْوِ تَنْظُفٍ بِطَلَبٍ مَا يَرَاهُ قَاضٍ - مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ -،

ب. وَلِلْإِطَاقَةِ وَطءٍ - وَكُرِّهَ تَسْلِيمُ قَبْلِهَا -.

وَتَقَرَّرُ:

أ. بِوَطءٍ، وَإِنْ حُرِّمَ،

ب. وَبِمَوْتٍ. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ - بَفَتْحِ الصَّادِ، وَبِجُزْ كَسْرِهَا -: مَا وَجِبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطءٍ أَوْ تَقْوِيَتِ بَضْعٍ قَهْرًا كِلَا رِضَاعٍ وَرُجُوعِ

شُهُودٍ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصَدَقِ رَغْبَةٍ بِأَذَلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِجْبَافِهِ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَهْرٌ وَغَيْرُهُ كَمَا يَبْنِيهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: الصَّدَاقُ مَا وَجِبَ بِتَسْمِيَتِهِ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجِبَ بَغَيْرِهِ".

فَصْلٌ:

نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ،
أَوْ بِهِ وَبَعِيرُهُ بَطْلٌ فِيهِ فَقَطْ، وَتَتَخَيَّرُ:
أ. فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ،
ب. وَإِلَّا فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةٌ غَيْرُهُ مِنْهُ بِحَسَبِ قِيَمَتِهِمَا.
وَفِي "رَوَّجْتُكَ بَنَتِي، وَبَعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ" صَحَّ كُلُّ، وَوَزَّعَ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٌ مِثْلُ.
وَلَوْ نَكَحَ لَمَوْلِيَهُ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلُ **مِنْ مَالِهِ**،
أَوْ أَنْكَحَ بَنَتًا لَا رَشِيدَةً،
أَوْ رَشِيدَةً بِكَرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ،
أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ،
أَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلُ،
أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا، أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا،
أَوْ شَرَطَ فِي مَهْرٍ خِيَارًا أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يَخَالَفُ مُقْتَضَاهُ وَلَمْ يُخَلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ - كَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا -
صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ مِثْلُ،
أَوْ أَحَلَّ بِهِ، كَشَرَطَ مُحْتَمَلَةً وَطَاءَ عَدَمَهُ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارَ بَطْلِ النِّكَاحِ،
أَوْ مَا يُؤَافِقُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ مَا لَا وَلَا لَمْ يُؤَثَّرْ.
وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلُ،
وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ جَهْرًا: لَزِمَ مَا عُقِدَ بِهِ. [قف]

فَصْلٌ:

صَحَّ تَفْوِيضُ⁽¹⁾ رَشِيدَةٍ بـ "زَوْجَنِي بِلَا مَهْرٍ" فَرُوجَ لَا بِمَهْرٍ مِثْلُ كَسِيدِ زَوْجٍ بِلَا مَهْرٍ،
وَوَجِبَ بَوَاطٍ أَوْ مَوْتٍ مَهْرٍ مِثْلُ **حَالِ عَقْدٍ**،
وَلَهَا قَبْلَ وَطَاءٍ طَلَبُ فَرَضِ مَهْرٍ وَحَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ وَلِتَسْلِيمِ مَفْرُوضٍ - وَهُوَ مَا رَضِيََا بِهِ -،
فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ قَاضٍ مَهْرٍ مِثْلُ عِلْمِهِ حَالًا مِنْ نَقْدٍ بَلَدًا،
وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجَنِيٍّ.

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "وَهُوَ لَعَةً: رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ. وَشَرْعًا: رَدُّ أَمْرِ الْمَهْرِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الْبُضْعِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ. فَهُوَ قِسْمَانِ:

أ. تَفْوِيضُ مَهْرٍ كَقَوْلِهَا لِلْوَلِيِّ زَوْجَنِي بِمَا شِئْتُ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ،

ب. وَتَفْوِيضُ بُضْعٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ مُفَوَّضَةً بِكَسْرِ الْوَاوِ لِتَفْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى الْوَلِيِّ بِلَا مَهْرٍ، وَبَفَتْحِهَا لِأَنَّ الْوَلِيَّ فَوَّضَ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ."

ومفروض صحيح كُسمى .

ومهر المثل ما يُرغب به في مثلها من عصباتها الثرى فالثرى،
فتقدم أخت لأبوين فلا بُد فبت أخ فعمة كذلك، فإن تعدد معرفته فرحم كجدة وخالة.
ويعتبر ما يختلف به غرض كسب وعقل، فإن احتصت بفضل أو نقص فرض لائق،
وتعتبر مساححة من واحدة لنقص نسب يُفتر رغبة، ومنهن لنحو عشيرة.
وفي وطء شبهة مهر مثل وقته⁽¹⁾،

ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت، ولم يؤد قبل تعدد وطء، بل يُعتبر أعلى أحوال. [قف]

فصل:

الفراق قبل وطء بسببها - كفسخ بعيب - يسقط المهر،
وما لا - كطلاق وإسلامه وردته ولعانه - يُنصفه بعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره، فلو زاد بعده فله،
ولو فارق بعد تملكه فنصف بدله،
أو تعييه بعد قبضه فإن قنع به وإلا فنصف بدله سليماً،
أو قبله فله نصفه بلا أرش، وينصفه إن عييه أجني.
أو زيادة منفصلة فهي لها، أو متصلة خُيرت فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة، وإن سمحت لزمه قبول.
أو زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع برص، فإن رضي بنصف العين، وإلا فنصف قيمتها.
وزرع أرض نقص، وحرثها زيادة، وطلع نخل زيادة متصلة.
وإن فارق وعليه ثمر مؤبّر لم يلزمها قطعه، فإن قُطع فنصف النخل،
ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاده أُجبرت وبصير النخل بيدهما،
ولو رضيت به فله امتناع وقيمة.
ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار،
ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من إصداق إلى قبض. [قف]
ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعدد ووجب مهر مثل، أو نصفه،
ولو فارق وقد زال ملكها عنه - كأن وهبته له - فله نصف بدله، فإن عاد تعلق بالعين،
ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله،
ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع.
وليس لولي عفو عن مهر.

(1) زاد بعدها في النسخة (م) "ولا حد".

فصل:

لِزَوْجَةٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطَّ مُتْعَةً بِفِرَاقٍ لَا بِسَبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ مِلْكِهِ أَوْ مَوْتِ. وَشُرْ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا قَاضٍ بِحَالِهِمَا. [قف]

فصل:

اِحْتَلَفَا أَوْ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ فِي قَدَرٍ مُسَمًّى أَوْ صِفَتِهِ أَوْ تَسْمِيَةِ تَحَالُفَا، كَزَوْجٍ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ وَوَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ بَحْنُونَةٍ زِيَادَةً، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمًّى وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ. وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ فَقَطَّ كُفْلُ بَيَانَا، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالُفَا أَوْ أَصَرَ حَلَفَتْ وَفُضِيَ لَهَا، وَلَوْ أَثَبَّتَ أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسَ بِأَلْفٍ وَالْيَوْمَ بِأَلْفٍ لَزِمَاهُ، فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطَأْ" صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَتَشَطَّرَ، أَوْ "كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا" لَمْ يُصَدَّقْ. [قف]

فصل:

الْوَلِيمَةُ سَنَةٌ، وَالْإِجَابَةُ لِلْعُرْسِ فَرَضٌ عَيْنٌ وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ، بِشُرُوطٍ مِنْهَا:

1. إِسْلَامُ دَاعٍ وَمَدْعُو،
2. وَعُغْمُوم،
3. وَأَنْ يَدْعُو مُعَيَّنًا،
4. وَلِعُرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَتُسْنُّ لهُمَا فِي الثَّانِي، ثُمَّ تُكْرَهُ،
5. وَأَنْ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ،
6. وَلَا يُعَذَّرُ كَأَنْ لَا يَدْعُوهُ آخَرُ،
7. وَلَا يَكُونُ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ تَقْبِحُ مُحَالَسَتُهُ،
8. وَلَا مُنْكَرُ كُفْرٍ مُحَرَّمَةٍ وَصُورِ حَيَوَانَ مَرْفُوعَةٍ، إِنْ لَمْ يُزَلَّ بِهِ. وَحَرْمُ تَصْوِيرِ حَيَوَانَ.

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بَصُومٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ صَوْمٍ نَقَلَ فَاَلْفَطَرَ أَفْضَلَ، وَلِضَيْفٍ أَكَلَ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ غَيْرَهُ، وَلَهُ أَخَذَ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ، وَحَلَّ تَنَزُّحًا سُكَّرَ - فِي إِمْلَاكِ وَخِتَانٍ - وَالتَّقَاطُ، وَتَرْكُهُمَا أُولَى. [قف]

كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

يَجِبُ قَسَمُ لَزَوَاجَاتِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ،

فَيَلْزَمُهُ مَنْ بَقِيَ - ولو قام بهن عذر كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ -، لا نشوز،
وله إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ، وَسُنَّ أَنْ لَا يُعْطَّلَهُنَّ **كواحدة**، والأولى أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ.
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ، وَلَا يَجْمَعُهُنَّ بِمَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ،
وَلَا يَدْعُو بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ وَيَمْضِي لِبَعْضٍ إِلَّا بِهِ **أو بفرعة** أو غَرَضٌ.

وَالأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ، وَلَمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا النَّهَارُ، وَلِمَسَافِرٍ وَقْتُ نَزْوِهِ.
وَلَهُ دُخُولٌ فِي أَصْلِ عَلَى أُخْرَى لِمُضْرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ، وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةِ كَوَضْعِ مَتَاعٍ،
وَلَهُ تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِيهِ، وَلَا يُطِيلُ مُكُتَّهُ، فَإِنْ أَطَالَه قَضَى، كَدُخُولِهِ بِلَا سَبَبٍ.
وَلَا يَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلِ.

وَأَقْلَقَسَمٍ وَأَفْضَلُهُ لَيْلَةٌ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا، وَلِيُقَرَّعَ لِلإِبْتِدَاءِ،
وَلَيْسَ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرَهَا.

وَلِجَدِيدَةٍ بِكَرٍ سَبْعٌ، وَثِيْبٍ ثَلَاثٌ **ولاء** بِلَا قَضَاءٍ،
وَسُنَّ تَخْيِيرُ الثَّيْبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَسَبْعٍ بِهِ. [قف]
وَلَا قَسَمٌ لِمَنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ بِهِ لَا لِعَرَضِهِ.
وَمَنْ سَافَرَ لثِقَلَةٍ لَا يَصْحَبُ بَعْضُهُنَّ **ولا يُخْلِفُهُنَّ**،
أَوْ لغيرها **مُبَاحاً** حَلَّ ذَلِكَ بِفُرْعَةٍ فِي الْأُولَى،
وَقَضَى مُدَّةَ الإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ مَصْحُوبَتَهُ.

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا فَلِلزَّوْجِ رَدٌّ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ:

أ. وَوَهَبَتْهُ لِمَعِينَةٍ بَاتٍ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا،

ب. أَوْ لَهَا **أو أسقطته** سَوَى،

ج. أَوْ لَهُ فَلَهُ تَخْصِيصٌ.

فصل:

ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا وَعَظَّ،

أَوْ عَلِمَ وَعَظَّ وَهَجَرَ فِي مَضْجَعٍ وَضَرَبَ **إِنْ أَفَادَ**،

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسَمِ الزَّمَةِ قَاضٍ وَفَاءَهُ، أَوْ أَذَاهَا بِلَا سَبَبٍ نَهَاةٍ ثُمَّ عَزَّرَهُ،

أَوْ ادَّعَى كُلُّ تَعَدِّيٍّ صَاحِبِهِ مَنَعَ الظَّالِمَ بِخَبَرِ ثِقَّةٍ،

فَإِنْ اشْتَدَّ شِقَاقُ بَعَثٍ لِكُلِّ حَكَمًا بِرِضَاهُمَا - **وَسُنَّ** مِنْ أَهْلِيهِمَا -، وَهِيَ وَكَيْلَانِ لَهَا؛

1. فَيُؤَكِّلُ حَكَمَهُ بَطْلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ،

2. وَتُؤَكِّلُ حَكَمَهَا بَبْدَلٍ وَقَبُولٍ. [قف]

كِتَابُ الْخُلْعِ

هو فُرْقَةٌ بَعْوَضَ لَجْهَةِ زَوْجٍ.

وأركانها: مُلْتَزِمٌ، وَبُضْعٌ، وَعَوَاضٌ، وَصِيْعَةٌ، وَزَوْجٌ.

1- وَشُرْطٌ فِيهِ صِحَّةُ طَلَّاقِهِ،

فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَمَحْجُورٍ بِسَفَقِهِ، وَيُدْفَعُ عَوَاضُ لِمَالِكٍ أَمْرُهُمَا،

2- وَفِي الْمُلْتَزِمِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ،

1. فَلَوِ اخْتَلَعَتْ أُمَةٌ:

أ. بِإِذْنِ سَيِّدٍ:

أ) بَعَيْنٌ بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهَا،

ب) أَوْ بِذَيْنِ فِيهِ⁽¹⁾،

ب. أَوْ بِإِذْنِهِ:

أ) فَإِنْ أَطْلَقَهُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا،

ب) وَإِنْ قَدَّرَ دَيْنًا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ،

ج) أَوْ عَيَّنَّ عَيْنًا لَهُ تَعَيَّنَتْ،

2. أَوْ مَحْجُورَةٌ بِسَفَقِهِ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا،

3. أَوْ مَرِيضَةٌ مَرَضَ مَوْتٍ صَحَّ وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلٍ،

3- وَفِي الْبُضْعِ مِلْكُ زَوْجٍ لَهُ، فَيَصِحُّ فِي رَجْعِيَّةٍ،

4- وَفِي الْعَوَاضِ صِحَّةُ إِصْدَاقِهِ، فَلَوِ خَالَعَهَا:

1. بِقَاسِدٍ يُقْصَدُ بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ،

2. أَوْ لَا يُقْصَدُ فَرَجَعِيٌّ.

ولهما توكيل:

1. فَلَوِ قَدَّرَ لَوَكِيلُهُ مَالًا فَتَنَقَّصَ لَمْ تَطْلُقْ،

أَوْ أَطْلَقَ فَتَنَقَّصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَانَتْ بِهِ،

2. أَوْ قَدَّرَتْ مَالًا، فَزَادَ عَلَيْهِ وَأَضَافَ⁽²⁾:

أ. لَهَا بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ عَلَيْهَا،

(1) زاد بعدها في المطبوع "تبين".

(2) زاد بعدها في المطبوع "الخلع".

ب. أو له لَزِمَهُ مُسَمَّاه،

ج. أو أطلق فكذا وَرَجَعَ بِمَا سَمَّت. [قف]

وصحَّ توکیل کافر وامرأة وعبد،

وَمِنْ زَوْجٍ تَوَكَّلَ مَحْجُورٌ بِسَفْهٍ وَلَا يُوَكِّلُهُ بِقَبْضٍ،

ولو وكلا واحدا تولى طَرَفًا فَقَط.

5- وفي الصَّيْغَةِ ما في البَّيع، وَلَا يَضُرُّ تَحُلُّ كَلَامٍ يَسِير.

وصريح خلع وكنايته صريح طَلَّاق وكنايته، ومنها فسخ وبيع،

ومن صريحه مُشْتَقُّ مُفَادَاةٍ وَخُلْعٍ.

فلو جَرَى بِلا عَوْضٍ **بنية التماس قَبُول** فَمَهْرٍ مِثْل،

وإذا بدأ بمعاوضة كـ "طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ" فمُعَاوَضَةٌ بِشَوْبٍ تَعْلِيْقٍ، فله رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا،

ولو اِخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ كـ "طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ" فَقَبِلْتُ بِأَلْفَيْنِ، أو عكسه،

أو "ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِثَلَاثَةِ فَلَغُو، أو بِأَلْفٍ فَثَلَاثَ بِهِ.

أو بتعليق كـ "متى أعطيتني" فتعليقٌ فَلا رُجُوعٌ لَهُ.

ولا يُشْتَرَطُ قَبُولٌ وَكَذَا إِعْطَاءٌ فَوْرًا، لَا فِي **نَحْو** "إِنْ" وَ "إِذَا"،

أو بدأت بطلب طَلَّابٍ طَلَّاقٍ فَأَجَابَ فمُعَاوَضَةٌ بِشَوْبٍ جَعَالَةٍ، فلها رجوع قبله.

ولو طلبت ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَوَحَّدَ فَثَلَاثُهُ، وَرَاجَعَ إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً⁽¹⁾.

ولو قالت "طلقني بكذا" **فارتدا أو أحدهما** فَأَجَابَ:

أ. إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ، أَوْ أَصَرَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ بَانِتٍ بِالرَّدَةِ وَلَا مَالٍ،

ب. وَإِلَّا طُلِّقَتْ بِهِ. [قف]

فَصْلٌ:

قال: "طَلَّقْتُكَ بِكَذَا أَوْ عَلَيَّ أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا" فَقَبِلْتُ بَانِتَ بِهِ،

كَمَا فِي "طَلَّقْتُكَ وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيَ عَلَيْكَ كَذَا" وَسَبَقَ طَلِبُهَا بِهِ،

أَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ" وَصَدَّقْتَهُ **وَقَبِلْتُ**، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ فَرَجَعِي.

أَوْ "إِنْ أَوْ مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ" فَضَمِنْتَهُ أَوْ أَكْثَرَ - وَلَوْ يَتَرَاخُ فِي "مَتَى" - بَانِتَ بِأَلْفٍ،

كَ "طَلَّقْتَنِي نَفْسُكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا" فَطَلَّقْتَ وَضَمِنْتَ.

أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَانِتَ فِيمَلِكُهُ،

(1) زاد بعدها في النسخة (م) "ولا مال".

كَأَن عُلِّقَ بِنَحْوِ إِقْبَاضِ وَاقْتِرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ،
وَأَحْذَرَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا - وَلَوْ مُكْرَهَةً - شَرْطُ فِي "إِنْ قَبِضْتُ" وَيَقَعُ رَجْعِيًّا.
وَلَوْ عُلِّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ:

1. بصفة سلم أو دونها:

أ. فأعطته لا بها لم تطلق،

ب. أو بها طلقت به في الأولى ومهر مثل في الثانية،

فإن بان معيبياً في الأولى فله رده ومهر مثل،

2. أو بلا صفة طَلَّقَتْ بَعْدَ إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُ. [قف]

ولو طلبت بـ "ألف ثلاثاً"، وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف،

أو "طلقة" فطلق به، **أو مُطَلَّقاً وَقَعَ بِهِ**، أو "بمائة" وقع بها،

أو "طلاقاً غداً" فطلق غداً أو قبله بانت بمهر مثل.

ولو قال: "إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ بِأَلْفٍ" فقبلت ودخلت طلقت به.

واختلاع أَجْنَبِيٍّ كاختلاعها، ولو كيلها أن يختلع له،

ولأَجْنَبِيٍّ تَوَكَّلَهَا فَتَتَخَيَّرُ:

أ. فإن اختلع بماله فذاك،

ب. أو بمالها وصَرَّحَ بِوَكَاةٍ كَاذِبًا أَوْ بِوَلَايَةٍ لَمْ تَطْلُقْ،

ج. أو باستقلال فخلع بمغضوب.

فصل:

ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ خُلْفَ،

أَوْ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ بَانَتٌ وَلَا عَوَضَ،

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَدَدِ طَلَاقٍ أَوْ صِفَةِ عَوَضِهِ أَوْ قَدَرِهِ⁽¹⁾ تَخَالَفَا،

وَيَجِبُ بَقْسُخُ مَهْرٍ مِثْلُ،

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ وَنَوِيَا نَوْعًا لَزِمَ. [قف]

(1) زاد بعدها في (ر) والمطبوع "ولا بينة".

كِتَابُ الطَّلَاق⁽¹⁾

أركانها: صِيغَةُ، وَحَلْ، وَوَلَايَةُ، وَقَصْدٌ، وَمُطَلِّقٌ،

1- وَشَرْطٌ فِيهِ:

1. تَكْلِيفٌ، إِلَّا سَكَرَانَ،

2. وَاخْتِيَارٌ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ وَإِنْ لَمْ يُؤَرَّ، وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ:

أ. قُدْرَةُ مُكْرِهِ عَلَى مَا هَدَّدَ بِهِ **عَاجِلًا ظُلْمًا**،

ب. وَعَجْزُ مُكْرِهِ عَنْ دَفْعِهِ،

ج. وَظَنُهُ إِنْ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ.

وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ كَضَرْبٍ شَدِيدٍ،

فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ، كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ أَوْ طَلَّقْتُ أَوْ طَلَّاقٌ **مُبْهَمَةٌ** فَخَالَفَ وَقَعَ.

2- وَفِي الصِّيغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً،

1. فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ طَلَّاقٌ وَفِرَاقٌ وَسَرَاحٌ وَتَرْجَمَتُهُ كـ "طَلَّقْتُكَ، أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ مُطَلَّقةٌ، يَا طَالِقُ"،

2. وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ مُقْتَرَنَةٍ بِأُولَئِكَ كـ "أَطَلَقْتُكَ، أَنْتَ طَلَّاقٌ، أَنْتَ مُطَلَّقةٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، بَائِنٌ، حَلَالٌ

اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، اعْتَدَيْ، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، لَا أُنْذِرُكَ سَرِيكَ، اعْزِئِي، اغْرِيئِي،

دَعِيئِي، وَدَعِيئِي، أَشْرَكَتْكَ مَعَ فُلَانَةٍ - وَقَدْ طَلَّقْتُ -"،

وَكـ "أَنَا طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ" وَنَوَى طَلَّاقَهَا، لَا "اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكَ".

وَالْإِعْتِنَاقُ كِنَايَةُ طَلَّاقٍ وَعَكْسُهُ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةُ ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ"، أَوْ "حَرَمْتُكَ":

أ. وَنَوَى طَلَّاقًا أَوْ ظَهَارًا وَقَعَ،

ب. أَوْ نَوَاهُمَا تَخَيَّرَ،

ج. وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ وَعَلَيْهِ كَقَارَةِ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ قَالَه لِأَمْتِهِ.

وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّ فَلَعُو، كِإِشَارَةِ نَاطِقٍ بِطَلَّاقٍ. [قف]

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَحْرَسَ، لَا فِي صَلَاةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَحِنْثٍ؛

فَإِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ.

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لُغَةٌ: حُلُّ الْقَيْدِ. وَشَرْعًا: حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ".

ومنها كِتَابَةٌ،

فلو كتب: "إذا بلغك كتابي فأنت طَالِقٌ" طَلقت بِلُوغه،

أو "إذا قرأت كتابي" فقرأته أو فهمته طَلقت،

وكذا إن قرئ عليها وهي أُمِّيَّة وَعَلِمَ حَالَهَا،

3- وفي المحل كونه زَوْجَةً،

فيتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها، كربع ويد وشعر وظفر ودم،

4- وفي الولاية كون المحل مِلْكًا لِلْمُطَلَّقِ،

فلا يقع - ولو معلقا - عَلَى أَجَنَبِيَّةٍ كَبَائِنٍ،

وصَحَّ فِي رَجْعِيَّةٍ،

وتعليق عبد ثالثة كـ "إِنْ عَتَقْتُ أَوْ دَخَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا" فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه،

ولو علقه بصفة فبانت، ثم نكحها ووجدت لم يقع.

ولحر ثَلَاثٌ، ولغيره ثنتان،

فمن طَلَّقَ دون ما له وراجع أو جَدَّد - ولو بعد زوج - عادت ببقيته،

ويقع في مَرَضٍ موته، ويتوارثان في عِدَّةٍ رجعيٍّ.

5- وفي القصد قصد لفظ طَلَّاقٍ لمعناه،

1. فَلَا يَقَعُ مِنْ حَكْيِ طَلَّاقٍ غَيْرِهِ،

2. وَلَا مِنْ جَهْلٍ مَعْنَاهُ وَإِنْ نَوَاهُ،

3. وَلَا مِنْ سَبَقٍ لِسَانِهِ بِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ:

أ. كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ "يَا طَالِقُ" وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَّاقًا،

ب. وَلَمَنْ اسْمُهَا طَارِقٌ: "يَا طَالِقُ" وَقَالَ: "أَرَدْتُ نَدَاءً فَالْتَفَ الْحَرْفُ"،

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظانها أجنبية وقع. [قف]

فَصْلٌ:

تَفْوِيضُ طَلَّاقِهَا الْمُنْجَزُ إِلَيْهَا وَلَوْ بِكُنَايَةِ تَمْلِيكِ،

فِيَشْتَرِطُ تَطْلِيْقَهَا - وَلَوْ بِكُنَايَةٍ - فَوْرًا، وَلَهُ رَجُوعٌ قَبْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ:

أ. "طَلَّقِي بِأَلْفٍ" فَطَلَّقَتْ بَانَتْ بِهِ،

ب. أَوْ "طَلَّقِي" وَنَوَى عِدْدًا فَطَلَّقَتْ وَنَوْتَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَمَا تَوَافَقَا فِيهِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ،

ج. أَوْ "طَلَّقِي ثَلَاثًا" فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكَسَهُ فَوَاحِدَةٌ.

فَصْلٌ:

نوى عددا بصريح كـ "أنت طالق واحدة"، أو كناية كـ "أنت واحدة" وقع، ولو أراد أن يقول: "أنت طالق ثلاثا" فماتت قبل تمام "طالق" لم يقع، أو بعده فثلاث. وفي موطوءة لو قال: "أنت طالق" وكرر طالقاً ثلاثاً وتخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث، أو بالأخيرين فواحدة، أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان. وصحَّ في "أنت طالق وطالق وطالق" تأكيد ثان بثالث، لا أول بغيره. ولو قال: "طلقة قبل طلبة، أو بعدها طلبة"، أو "طلقة بعد طلبة، أو قبلها طلبة" فثنتان، وفي غيرها طلبة مُطلَقاً، ولو قال لزوجته: "إن دَخَلتِ فأنت طالق وطالق" فدخلت فثنتان، كـ "أنت طالق طلبة مع طلبة أو معها طلبة، أو في طلبة" وأراد مع، وإلا فواحدة. ولو قال: "طلقة في طلقتين" وقصد معية فثلاث، أو حساباً عرفه فثنتان، وإلا فواحدة، أو "بعض طلبة"، أو "نصف طلقتين"، أو "نصف طلبة في نصف طلبة"، أو "نصف وثلاث طلبة"، أو "نصفي طلبة" ولم يُرد كل جزء من طلبة فطلقة، أو "ثلاثة أنصاف طلبة، أو نصف طلبة وثلاث طلبة" فثنتان، أو لأربع "أوفعتُ عليكنَّ أو بينكنَّ طلبة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً" وقع على كل طلبة، فإن قصد توزيع كل طلبة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث، فإن قصد بعضهن دُيِّن. [قف]

فَصْلٌ:

يصح استثناء بشرطه السابق، فلو قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة" فواحدة، أو "ثنتين وواحدة إلا واحدة" فثلاث، ولو قال: "ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين، أو خمساً إلا ثلاثاً" فثنتان، أو "ثلاثاً إلا نصف طلبة" فثلاث. ولو عقَّب طلاقه بـ "إن شاء الله"، أو "إن لم يشأ الله"، أو "إلا أن يشاء الله" وقصد تعليقه منع انعقاده، ككل عقدٍ وحلٍّ. ولو قال: "يا طالق، إن شاء الله" وقع.

فَصْلٌ:

شَكَ فِي طَلَّاقِ فَلَا، أَوْ فِي عَدَدِ فَلَاقِلْ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ.
ولو عُلِّقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ وَجْهَلِ فَلَا،
أَوْ وَاحِدٌ بِكِلَا لَزُوجَتَيْهِ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا، وَلَزِمَهُ بَحْثُ وَبَيَانُ،
أَوْ لَزُوجَتِهِ وَعَبْدُهُ مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى بَيَانِ،
فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ وَارِثِهِ **إِنْ أَتَاهُمُ** بَلْ يُقَرَّعُ، فَإِنْ قَرَّعَ عَتَقَ أَوْ قَرَّعَتْ بَقِيَ الْإِشْكَالُ،
وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بَعَيْنَهَا وَجْهَلَهَا وَقَفَ حَتَّى يَعْلَمَ،
وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانِ إِنْ صَدَقْتَاهُ فِي جَهْلِهِ،
وَلَوْ قَالَ لَزُوجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةً: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" وَقَصَدَ الْأَجْنَبِيَّةَ قَبْلَ **بَيَمِينِهِ**،
لَا إِنْ قَالَ: "زَيْنَبُ طَالِقٌ" وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةً،
أَوْ لَزُوجَتَيْهِ "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" وَقَعَ، وَوَجِبَ فَوْرًا **فِي بَائِنٍ**:
أ. تَعْيِينُهَا إِنْ أَهْمَ،
ب. وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ،
ج. وَاعْتِزَالُهَا،
د. وَمُؤَنَّتُهُمَا إِلَى تَعْيِينِ أَوْ بَيَانِ،
وَالْوُطْءُ لَيْسَ تَعْيِينًا وَلَا بَيَانًا،
وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرَدْتُ هَذِهِ" فَبَيَانُ، أَوْ "هَذِهِ وَهَذِهِ، أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ" طَلَّقَتْهَا **ظَاهِرًا**،
وَلَوْ مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ بَقِيَتْ مَطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينَهُ. [فب]

فَصْلٌ:

طَلَّاقٌ مَوْطُوءَةٌ تَعْتَدُ بِأَقْرَاءِ سُنِّي:
1. إِنْ ابْتَدَأَتْهَا عَقَبَهُ،
2. وَلَمْ يَطَأْ فِي طَهْرِ طَلَّقَ فِيهِ، أَوْ عُلِّقَ بِمَضْيِ بَعْضِهِ،
3. وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ،
4. وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ أَوْ عُلِّقَ بِهِ،
وَالْإِلَّا فِدْعِي.
وَطَلَّاقٌ غَيْرُهَا وَخَلَعَ زَوْجَةً فِي بَدْعَةٍ بِعَوَضٍ مِنْهَا لَا وَلَا.
وَالْبَدْعِي حَرَامٌ، وَسُنٌّ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ.
وَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ، أَوْ طَلْقَةٌ حَسَنَةً، أَوْ أَحْسَنَ طَلَّاقٍ، أَوْ أَجْمَلُهُ"،

أو "أنت طَالِقٌ لبدعة، أو طَلقة قبيحة، أو أَقبح طَلّاق، أو أَفحشه" وهي في سنة أو بدعة طَلقت، وإِلَّا فبالصفة.

أو "طلقة سنية بدعية"، أو "حَسَنَة قبيحة" وقع حالا. وجاز جمع الطلقات ولو قال: "ثَلَاثًا"، أو "ثَلَاثًا لِسُنَّة" وفسّر بتفريقها عَلَى أَقراء قُبِلَ ممن يعتقد تحريم الجمع ودُيِّنَ غيره.

ومن قال: "أنت طَالِقٌ" وقال: "أردت إن دخلت، أو إن شاء زيد"، ومن قال: "نسائي طوالق، أو كل امرأة لي طَالِقٌ" وقال: "أردت بعضهن"، ومع قرينة كأن خاصمته فقالت "تزوجت" فقال ذلك يُقْبَل. [قف]

فَصْل:

قال: "أنت طَالِقٌ في شهر كذا أو غرته أو أوله" وقع بأول جزء منه، أو "نهاره أو أول يوم منه" فبفجر أوله، أو "آخره" فبآخر جزء منه، ولو قال ليلاً: "إذا مضى يوم" فبغروب شمس غده، أو نهاراً فبمثل وقته من غده، أو "اليوم" وقاله نهاراً فبغروب شمس، أو ليلاً لغا، كشهر وسنة، أو "أنت طَالِقٌ أمس" وقع حالا، فإن قصد طَلّاقاً في نِكَاحٍ آخر وعُرف، أو أنه طَلَّقَ أمس وهي الآن معتدة حُلْف. وللتعليق أدوات كـ "مَنْ" و"إِنْ"، و"إِذَا"، و"مَتَى"، و"مَتَى مَا"، و"كَلِمَا"، و"أَي"، ولا يقتضين فَوَراً في مُثَبِّتٍ بِلَا عَوَظٍ وتعليق بمشيئتها، ولا تَكْرُراً إِلَّا "كَلِمَا"، فلو قال: "إذا طَلقتك فأنت طَالِقٌ" فنَجَزَ أو عَلَّقَ بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة، أو "كَلِمَا وقع طَلّاقِي" فطلق فثَلَاثَ فيها، وطلقة في غيرها، أو "إن طَلقت واحدة فعبُدْ حر، وإن ثنتين فعبدان، وإن ثَلَاثًا فثَلَاثَةٌ، وإن أربعاً فأربعة" فطلق أربعاً عتق عشرة، ولو عَلَّقَ بـ "كَلِمَا" فخمسة عشر. ويقتضين فَوَراً في مَنفِيٍّ إِلَّا "إِنْ"، فلو قال: "إن لم تدخلني" لم يقع إِلَّا باليأس، أو "أن دخلت، أو أن لم تدخلني" - بالفتح - وقع حالا إن عرف نحواً، وإِلَّا فتعليق. [قف]

فَصْلٌ:

عَلَّقَ بِحَمْلٍ فَإِنْ ظَهَرَ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ - وَلَمْ تُوْطَأْ وَطْئًا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ - بَانَ وَقَوَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا،

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقْتُ، وَبِأُنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ" فَوَلَدَتْهُمَا فَثَلَاثٌ، أَوْ "إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَطَلَقْتُ ... إِلَى آخِرِهِ" فَلَعُو،

أَوْ "إِنْ وَلَدَتْ" فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ **مَرْتَبًا** طَلَقْتَ بِالْأَوَّلِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي، أَوْ "كَلِمًا وَلَدَتْ" فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً **مَرْتَبًا** وَقَعَ بِالْأَوَّلِينَ طَلَقَتَانِ وَانْقَضَتْ⁽¹⁾ بِالثَّلَاثِ، أَوْ لِأَرْبَعٍ "كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ":

فَوَلَدْنَ مَعَ طَلَقْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،

أَوْ مَرْتَبًا طَلَقَتْ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا كَالْأَوَّلَى - إِنْ بَقِيَ عِدَّتُهَا -، وَالثَّانِيَةَ طَلَقَتْ، وَالثَّلَاثَةَ طَلَقْتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بَوْلَادَتُهُمَا،

أَوْ ثِنْتَانِ مَعَ ثَمِ ثِنْتَانِ مَعَ - **وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ** - طَلَقْنَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقْتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ.

أَوْ "إِنْ حَضَتْ" طَلَقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ،

أَوْ "حَيْضَةً" فَبِتَمَامِهَا مُقْبِلَةً، وَخُلِّفَتْ عَلَى حَيْضِهَا الْمَعْلُوقُ بِهِ طَلَّاقُهَا، لَا عَلَى وَلَادَتِهَا،

أَوْ "إِنْ حَضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ" فَادْعَتَاهُ وَكَذِبُهُمَا خُلْفٌ، أَوْ وَاحِدَةً طَلَقْتَ،

أَوْ "إِنْ أَوْ مَتَى طَلَقْتِكَ، أَوْ ظَاهَرْتَ مِنْكَ، أَوْ آلَيْتَ، أَوْ لَاعَنْتَ، أَوْ فَسَخَتْ، فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا"⁽²⁾ ثُمَّ وَجِدَ الْمَعْلُوقُ بِهِ وَقَعَ الْمَنْجَزُ،

أَوْ "إِنْ وَطِئْتُكَ مُبَاحًا فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ" ثُمَّ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ.

أَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيعَتِهَا خِطَابًا اشْتَرَطَتْ قَوْرًا فِي غَيْرِ نَحْوٍ "مَتَى"،

وَيَقَعُ بِقَوْلِ الْمَعْلُوقِ بِمَشِيعَتِهِ "شِئْتُ"، غَيْرِ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَلَوْ كَارِهَاً، وَلَا رُجُوعٍ لِمَعْلُوقٍ،

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقْتُ" فَشَاءَ هَا لَمْ تَطْلُقْ،

كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلٍ مِنْ يَبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ وَقَصْدُ إِعْلَامِهِ بِهِ ففعل ناسيا أو مُكْرَهَا أو **جَاهِلًا**. [قف]

(1) زاد بعدها في النسخة (م) والمطبوع "عِدَّتُهَا".

(2) وهي المعروفة بالمسألة السريجية، نسبة لابن سريج.

فَصْلٌ:

قال: "أنت طَالِقٌ" وأشار بإصبعين أو ثَلَاثَ لم يقع عددٌ إِلَّا مع نيته،
أو هكذا فإن قال: "أردت المقبوضتين" حُلْفٌ،
ولو غَلَّقَ عبدٌ طَلَّقْتِيه بصفةٍ وسيده حرَّيته بها فعتق بها لم تَحْرُمَ،
ولو نادى زَوْجَةً فأجابته أخرى فقال: "أنت طَالِقٌ" وظنها المناداة طَلَّقَتْ لا المناداة،
ولو غَلَّقَ - بغير كَلْمَا - بأكل زُمَانَةٍ وينصف فأكلت رمانة فطلقتان،
والحَلْفُ ما تَعَلَّقَ به حثٌّ أو منع أو تحقيق خبر،
فإذا قال: "إن حلفتُ بطلاقِ فأنت طَالِقٌ"، ثم قال: "إن لم تخرجي، أو إن خرجت"، أو "إن لم يكن الأمر
كما قلتُ فأنت طَالِقٌ" وقع المعلق بالحلف،
لا إن قال: "إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج"،
ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخباراً "أَطَلَّقْتَهَا؟" فقال: "نعم" فإقرار به،
فإن قال: "أردت ماضياً وراجعت" حُلْفٌ،
أو قيل ذلك التماساً لإنشاء فقال: "نعم" فصريح.

فَصْلٌ:

عَلَّقَ بأكل زُمَانَةٍ أو رَغِيفٍ فبقي حبة أو لُبَابَةٌ،
أو ببلعها تمرٌ ففيها وبرمِها ثم بامساكها فبَادَرَتْ بأكل بعض أو رمية،
أو بعدم تمييز نواه عن نواها ففرقته،
أو صِدْقِهَا في تَهْمَةٍ سَرَقَةٍ فقالت: "سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ"،
أو إخبارها بعدد حب فذكرت ما لا يَنْقُصُ عنه، ثم واحداً واحداً إلى ما لا يزيد عليه،
أو إخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة "سبع عشرة"، وأخرى "خمس عشرة"، وثالثة
"إحدى عشرة" ولم يَقْصِدْ تعييناً في الأربع لم يَقْعَ،
أو بَنَحُو "حين" وَقَعَ بِمُضِيِّ لحظة،
أو بِرُؤْيَا زَيْدٍ أو لمسه أو قذفه تناوله حياً وميتاً، لا بضربه.
ولو خاطبته بِمَكْرُوهِه كـ "يا سفيه، يا خسيس" فقال: "إن كُنْتُ كذا فأنت طَالِقٌ" فإن قصد مكافأتهما وقع،
وإِلَّا فتعليق.

وَالسَّفِيهِ مَنْ به مُنَافٍ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ،
وَالْخَسِيسُ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشَبِّهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَّعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ به بُخْلًا،
وَالْبَخِيلُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْقًا. [قف]

كِتَابُ الرَّجْعَةِ⁽¹⁾

أركانها: صِيغَةُ، وَمَحَلٌ، وَمُرْتَجِعٌ،

1- وَشَرِطٌ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ نِكَاحٌ بِنَفْسِهِ، فَلَوْلِيٌّ مَنْ جُنَّ رَجْعَةً حَيْثُ يَزُوجُهُ،

2- وَفِي الصَّيْغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ،

1. صَرِيحٌ وَهُوَ "رَدَدْتُكَ إِلَيَّ، وَرَجَعْتُكَ، وَارْتَجَعْتُكَ، وَرَاجَعْتُكَ، وَأَمْسَكْتُكَ"،

2. أَوْ كُنَايَةٌ كـ "تَزَوَّجْتُكَ، وَنَكَحْتُكَ"،

وَتَنْجِيزٌ وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ، وَسُنَّ إِشْهَادٌ،

3- وَفِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوءَةً مُعَيَّنَةً قَابِلَةً لِحُلِّ مُطْلَقَةٍ بِحَاقِهَا لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَّاقِهَا،

وَحُلِّفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بغيرِ أَشْهُرٍ إِنْ أَمَكْنَ،

وَيُمْكِنُ بَوْضُوعُ لَتَامٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِحَظَتَيْنِ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا،

وَلِمَصْبُورٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ وَلِحَظَتَيْنِ، وَلِمَضْعَةٍ بِثَمَانِينَ وَلِحَظَتَيْنِ.

وَبِأَقْرَأِ خُرَّةٍ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ سُبُقِ بَحِيضٍ بَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَلِحَظَتَيْنِ، وَفِي حَيْضٍ بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَلِحَظَةٍ.

وَلِغَيْرِ خُرَّةٍ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ سُبُقِ بَحِيضٍ بِسِتَّةِ عَشَرَ وَلِحَظَتَيْنِ، وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ وَلِحَظَةٍ.

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةٌ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ بِلَا حَمَلٍ رَاجِعٌ فِيمَا كَانَ بَقِيٍّ،

وَحَرَّمَ تَمَتُّعُ بِهَا، وَعُزِّرَ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَعَلَيْهِ بَوَاطُءُ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَصَحَّ ظَهَارٌ وَإِيْلَاءٌ وَلِعَانٌ.

وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً:

1. وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ حُلْفٌ،

2. أَوْ مُنْقَضِيَّةٌ وَلَمْ تَنْكَحْ:

أ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانْقِضَاءِ حُلْفَتْ،

ب. أَوْ وَقْتُ الرَّجْعَةِ حُلْفٌ،

ج. وَإِلَّا حُلْفٌ مِّنْ سَبْقٍ بِالِدَّعْوَى،

د. فَإِنْ ادَّعَا مَعَا حُلْفَتْ.

كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَقَالَ: "وَطِئْتُ، فَلِي رَجْعَةٌ" وَأَنْكَرَتْ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِمَهْرٍ،

فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُطَالِيهِ إِلَّا بِنِصْفٍ.

وَمَتَى أَنْكَرَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قِيلَ. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هِيَ لُغَةٌ: الْمُدَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ. وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَّاقٍ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ".

كِتَابُ الْإِيلَاءِ⁽¹⁾

أركانها: محلوف به، وعليه، ومُدَّة، وصِيغَةُ، وزَوْجَان،

1- وشَرْطُ فيهما تَصَوُّرُ وَطءٍ، وصِحَّةُ طَلَّاقٍ،

2- وفي المحلوف به كونه اسماً أو صِفَةً لله تَعَالَى، أو التزام ما يَلْزَمُ بنذر، أو تَعْلِيْق طَلَّاقٍ أو عِتْقٍ،

ولم يَنْحَلَّ اليمين إلاَّ بعد أربعة أشهر،

3- وفي المحلوف عليه ترك وَطءٍ شرعي،

4- وفي المِدَّةِ زيَادَةُ عَلَى أربعة أشهر بيمين،

5- وفي الصِّيغَةِ لَفْظُ يُشْعِرُ به:

1. صريح كـ "تَغْيِيبُ حَشَقَةٍ بفرج، ووطء، وجماع"،

أو كناية كـ "ملازمة ومباضعة".

أ. ولو قال: "إن وطئتُك فعبدي خُر" فزال ملكه عنه زال الإيلاء،

ب. أو "خُر عَنْ ظَهَارِي" وكان ظاهر فمول، وإلَّا حكم بهما ظَاهِرًا،

ج. أو "عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتَ" فمول إِنْ ظَاهِر،

د. أو "فَضَرْتُكَ طَالِقٌ" فمول فَإِنْ وَطِئْتُ طَلَّقْتُ وزال الإيلاء،

هـ. أو لأربع "والله لا أَطْوُكُنَّ" فمول من الرابعة إِنْ وَطِئْتُ ثَلَاثًا، فلو مات بعضهن قبل وطاء زال الإيلاء،

و. أو "لا أَطَأُ كَلًّا مِنْكَ" فمول مِنْ كُلِّ،

ز. أو "والله لا أَطْوُكُ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً" فمول إِنْ وَطِئْتُ، وبقي أكثر من الأربعة.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الخلف. وكان طَلَّاقًا في الجاهلية فَعَبَّرَ الشرع حكمه وخصه بما في آية: {الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}، فهو شرعا: حلف زوج عَلَى الامتناع من وطاء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر".

فَصْلٌ:

يُمهَل بِلاَ قاضٍ أربعة أشهر من إيلاء أو زوال الردة والمنايع الآتين أو رجعة، ويقطع المدة:

1. رَدَّة بعد دُخُول،
2. وَمَناع وَطء بها حِسِّي أو شَرعي - غير نَحْو حيض - ،
كَمَرَض وَجُثُون ونَشُوز وتلبس بفرض نَحْو صوم، وتُسْتَأْنَف⁽¹⁾ بزواله.
فإن مضت ولم يَطأ ولا مَناع بها؛ طالبت به بغيئة، ثم بطلاق، ولو تركت حقها.
والغيئة بتغييب حَشَقَة بقبُل.
وإن كان المانع به:
أ. وهو طَبِعي كَمَرَض، فبغيئة لسان، ثم بطلاق،
ب. أو شَرعي كإِحْرام، فبطلاق،
فإن عَصَى بوطء لم يُطالَب،
ج. فإن أَبَاهُما طَلَّقَ عليه القَاضِي طَلَقَة، ويُمهَل يَوْمًا.
ولَزِمَه بوطئه كفارة يمين **إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ**. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "المدة".

كِتَابُ الظَّهَارِ⁽¹⁾

أركانها: مظاهر، ومظاهر منها⁽²⁾، ومُشَبَّه به، وصِيغة،

1- وشُرْط في المظاهر كونه زوجا يَصِح طَلَّاقه⁽³⁾،

2- وفي المظاهر منها كونها زَوْجَةً⁽⁴⁾،

3- وفي المُشَبَّه به كونه كل أو جزء أُنْثَى مُحَرَّم لم تكن حِلًّا،

4- وفي الصِّيغة لفظ يُشعر به:

1. صريح كَأَنْتَ أو رَأْسُكَ أو يَدُكَ كظهر أُمِّي أو كجسمها أو يدها،

2. أو كناية كَأَنْتَ كَأُمِّي أو كَعَيْنِهَا أو غيرها مما يُذَكِّر للكرامة.

وصحَّ توقيته وتعليقه،

فلو قال: "إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أُمِّي" فظاهر فمظاهر منهما،

أو "من فلانة" - وفلانة أَجْنَبِيَّة -، أو "من فلانة الأَجْنَبِيَّة" فظاهر منها فمظاهر إن نكحها قبل أو أراد اللفظ،

أو "من فلانة" وهي أَجْنَبِيَّة فَلَا، إِلَّا إنَّ أَرَادَهُ وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا،

أو "أَنْتَ طَالِقٌ كظهر أُمِّي" ونوى بالثاني معناه والطَّلَاقُ رَجْعِي وَقَعَا، وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ فَقَطْ.

فصل:

على مظاهر عاد كَفَّارَةٌ - وإن فارق -،

1. والعود في غير مُؤَقَّت من غير رَجْعِيَّة أن يمسكها بعده زمن إمكان فُرْقَةٍ،

فلو اتصل به جُنُونُهُ أو فُرْقَةٍ فَلَا عَوْد، ومن رَجْعِيَّة أن يُرَاجِعَ،

ولو ارتدَّ مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا عَوْد بِإِسْلَامِهِ، بل بعده،

2. وفي مُؤَقَّت بِمَغِيب حَشْفَةٍ فِي الْمِدَّةِ، وَيَجِبُ نَزْعُ.

وَحَرْمٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ أَوْ مُضِي مُؤَقَّتٍ تَمْتَنُّ حَرْمٌ بِحَيْضٍ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: "أنت علي كظهر أُمِّي". وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج. وكان طَلَّاقًا في الجاهلية كالإيلاء، فغيَّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي. وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج بزوجته في الحرمة بمَحْرَمِهِ".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) "زوجان".

(3) وقع بدلها في النسخة (م) "وشرط في الزوج صحة طَلَّاقه".

(4) لم يحتج للذكر شيء بدلها في النسخة (م).

ولو ظَاهر من أربع:

أ. بكلمة فإن أمسكهن فأربع كفارات،

ب. أو بأربع فعائِد من غير أخيرة،

ج. أو كرر في امرأة متصلا تعدد إن قصد استئنافا، وهو به عائِد. [قف]

كِتَابُ الْكَفَّارَةِ

تَجِبُ نِيَّتُهَا،

وهي مُحَيَّرَةٌ فِي يَمِينٍ - وَسْتَأْتِي -، وَمُرْتَبَّةٌ فِي ظَهَارٍ وَجَمَاعٍ وَقَتْلٍ.

وخصَّصَها:

1. إعتاق رقبة مؤمنة بِأَلَا عَوْضٍ وَعَيْبٍ يُجْلُ بِعَمَلٍ،

فِيحِزِي صَغِيرٍ وَأَقْرَعَ وَأَعْرَجٍ يُمْكِنُهُ تَبَاعٌ مَشِيٍّ، وَأَعُورٍ وَأَصْمٍ وَأَخْشَمٍ، وَفَاقِدٍ أَنْفِهِ وَأُذُنِيهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ،

أ. لَا رَجُلٍ، أَوْ خِنَصَرٍ وَبِنَصَرٍ مِنْ يَدٍ، أَوْ أَمْلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ إَصْبَعٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَمْلَةٍ إِبْهَامٍ،

ب. وَلَا مَرِيضٍ لَا يُرَجَى وَلَا يَبْرَأُ،

ج. وَلَا بَجُنُونٍ إِفَاقَتَهُ أَقْلٍ.

وَيُحِزِي مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، وَنِصْفَا رَقِيقَيْنِ بَاقِيَهُمَا حُرٌّ أَوْ سَرِيٍّ، وَرَقِيقَاهُ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ،

لَا جَعَلَ الْعَتَقَ الْمَعْلُوقَ كَقَّارَةٍ، وَلَا مُسْتَحِقَّ عَتَقٍ.

وإِعتَاقٌ بِمَالٍ كَخَلْعٍ،

فَلَوْ قَالَ: "أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ أَوْ عَبْدَكَ بِكَذَا" فَأَعْتَقَ نَفَذَ بِهِ،

أَوْ "أَعْتَقَهُ عَنِّي بِكَذَا" ففَعَلَ مَلَكُهُ الطَّالِبُ بِهِ، ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعتَاقُ مِنْ مَلَكٍ رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ مُؤْمِنِهِ،

فَلَا يَلْزَمُهُ:

أ. بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ،

ب. وَلَا مَسْكَنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا،

ج. وَلَا شِرَاءَ بَعَبٍ.

2. فَإِنْ عَجَزَ وَقْتُ أَدَائِهِ صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَاءٍ - وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ -،

فَإِنْ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ أَتَمَّهُ مِنَ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ.

وَيَنْقُطِعُ الْوِلَاءُ بِقَوْتِ يَوْمٍ وَلَوْ بَعْدَ، لَا بَنَحُو حَيْضَ وَجُثُونٍ.

3. فَإِنْ عَجَزَ لِمَرَضٍ يَدُومِ شَهْرَيْنِ ظَنًّا، أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ - وَلَوْ بِشَبَقٍ -، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ:

مَلَّكَ - فِي ظَهَارٍ وَجَمَاعٍ - سَتِينَ مَسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةٍ مُدًّا مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ.

فَإِنْ عَجَزَ لَمْ تَسْقُطْ، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا. [قف]

كِتَابُ اللَّعَانِ⁽¹⁾ وَالْقَذْفِ⁽²⁾

صريحه: كـ "زنيته، ويا زاني، ويا زانية، وزني ذكرك أو فرجك"، وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر، ولحنئي: "زني فرجك"، ولولد غيره: "لست ابن فلان"، إلا لمنفي بلعان ولم يستلحق، وكنايته: كـ "زنأت، وزنأت في الجبل، وزني يدك، أو يا فاجر، وأنت ثجين الخلوة، أو لم أجذك بكرا"، ولعربي: "يا نبطي"، ولولده: "لست ابني".
وتعريضه: كـ "يا ابن الحلال"، و"أنا لست بزنان" ليس قذفا.
وقوله: "زنيث بك"، إقرار بزنا وقذف.
ولو قال لزوجه: "يا زانية"،
أ. فقالت: "زنيث بك، أو أنت أزني مني" فقاذف وكانية،
ب. أو "زنيث، وأنت أزني مني" فمقررة وقاذفة.
ومن قذف محصنا حذ، أو غيره عزر.
والمحصن: مكلف، حر، مسلم، عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة.
فإن فعل لم يحد قاذفه، أو ارتد حذ.
ويوث موجب قذف كل الورثة،
ويستقط بعفو، ولو عفا بعضهم فللباقى كله. [قف]

فصل:

له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا؛ كشتياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة:
أ. فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه - بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطاء، أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة - لزمه نفيه،
ب. وإلا حرم مع قذف ولعان، كما لو عزل.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "واللعان لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد. وشرعا: كلمات معلومة جعلت

حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي.

وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعن، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بما إذ يحرم النكاح بينهما أبداً".

(2) قال في الشرح: "وهو لغة: الرمي. وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير".

فَصْلٌ:

لعانه قوله أربعا "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به هذه من الزنا"،
وخامسة "أن لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيه"، فإن غابت مَيَّزُهَا،
وإن نفى ولدا قال في كل: "وإن ولدها - أو هذا الولد - من زنا".
ولعانها قولها بعده "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا"،
وخامسة "أن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيه".

وشرط:

1- وَلَاءُ الْكَلِمَاتِ،

2- وَتَلَقُّينَ قَاضٍ لَه،

وصحَّ بغير عربية، ومن أحرَسَ بإشارة مُفهِمَةٍ أو كِتَابَةٍ، كَقَذَفٍ.
وسُنَّ تَغْلِيظُ:

1. بَزْمَان، وهو بعد عَصَر، وَعَصَرُ جُمُعَةٍ أَوَّلَى،

2. وَمَكَان، وهو أَشْرَفُ بلدِه:

أ. فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ،

ب. وَبِإِلْيَاءِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ،

ج. وَبِغَيْرِهَا عَلَى الْمَنِيرِ، وَبِبَابِ مَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بِهِ حَدَّثَ أَكْبَرُ،

د. وَبِيعَةِ وَكَنْيَسَةِ وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا، لَا صَنَمَ لَوْثِي.

3- وَجَمْعُ أَقْلِهِ أَرْبَعَةٌ،

وَأَنْ يَعْظُمَا قَاضٍ، وَيَبَالِغُ قَبْلَ الْخَامِسَةِ، وَيَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامٍ. [قف]

وشرطه زوج يَصِحُّ طَلَاقُهُ، ولو مرتدا بعد وطء،

لَا إِنْ أَصَرَ وَقَذَفَ فِي رَدَّةٍ وَلَا وَلَدَ،

وَيُلَاعِنُ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزَنَاهَا لِنَفْيِ وَلَدٍ.

وَإِنْ عَقَّتْ عَنْ عُقُوبَةٍ وَبَآتَتْ، وَلَدَفَعَهَا وَإِنْ بَانَتْ وَلَا وَلَدَ إِلَّا تَعْزِيرُ تَأْدِيبٍ.

1. فَلَوْ ثَبَّتَ زَنَاهَا،

2. أَوْ عَقَّتْ عَنْ الْعُقُوبَةِ،

3. أَوْ لَمْ تَطْلُبْ،

4. أَوْ جَنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ:

وَلَا وَلَدَ فَلَا لِعَانَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِلَعَانِهِ:

أ. انفساخ،

ب. وحرمة مؤبدة،

ج. وانتفاء نسب نفاه،

د. وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني إن سمّاه فيه،

هـ. وحصانتها في حقه إن لم تُلاعِن،

و. ووجوب عقوبة زناها، ولها لعان لدفعها.

وإنما ينفي به مُمكنًا منه ولو ميتًا،

وإلا كان ولدته لسته أشهر من العقد أو طَلَّقَ بِمَجْلِسِهِ، فَلَا يلاعِن لِنَفْيِهِ.

والنفي فوري، إِلَّا لَعْدَرِ تَعَسَّرَ فِيهِ إِشْهَادُ.

وله نفي حمل وانتظار وضعه **لتحققه**، فإن قال: "جهلت الوضع" وأمكن حُلْفٍ،

لا أحد توأمين، بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر.

ولو هُنَّ بولد فأجاب بما يتضمّن إقراراً كـ "آمين، أو نعم" لم يَنَفِ.

ولو بانث ثم قذفها بزنا مُطلق أو مضافٍ لبعْدِ النِّكَاحِ لاعِنَ لِنَفْيِ وَلَدِ، وَإِلَّا فَلَا لَعَانَ.

وله إنشاؤه، ويلاعِن لِنَفْيِهِ. [قف]

كِتَابُ الْعِدَّةِ (1)

تجب عِدَّة بوطء شُبْهَةٍ، أو بفرقة زوج حي دَخَلَ مَنِيَّهُ المَحْتَرَمَ، أو وَطِئَ ولو في دُبُر، أو تَيَقَّنَ بَرَاءةَ رَحِمٍ.

1. فَعِدَّةُ حُرَّةٍ نَحِيضٌ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ولو مستحاضة، والْقُرْءُ طَهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ،

فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بَطْعِنٌ فِي حِيضَةٍ ثَالِثَةٍ، أو حَائِضًا فَفِي رَابِعَةٍ،

وَمُتَحَيِّرَةٌ طَلَّقَتْ أَوَّلَ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَالًا،

2. وَغَيْرُ حُرَّةٍ قُرْآنٍ، فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْ فَكَحْرَةٍ،

وَمُتَحَيِّرَةٌ بِشَرْطِهَا شَهْرَانِ.

3. وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَكُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،

فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلْتَهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ،

4. وَغَيْرُ حُرَّةٍ شَهْرٍ وَنِصْفٍ.

وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَوْ بِأَلَا عِلَّةٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِضَ أَوْ تَيَأَسَ،

فَلَوْ حَاضَتْ مِنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ آيَسَتْ فِيهَا فَبِأَقْرَاءِ كَأَيَسَةٍ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَمْ تَنْكَحْ،

وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ.

5. وَحَامِلٌ وَضَعَهُ حَتَّى ثَانِي تَوَامِينٍ وَلَوْ مَيِّتًا،

أَوْ مُضْغَةٌ تَنْصَوِّرُ إِنْ نُسِبَ إِلَى ذِي عِدَّةٍ، وَلَوْ احْتِمَالًا كَمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ.

وَلَوْ ارْتَابَتْ فِي عِدَّةٍ فِي حَمَلٍ لَمْ تَنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّبَةُ أَوْ بَعْدَهَا سُنٌّ صَبَرٌ لَتَزُولَ،

فَإِنْ نَكَحَتْ أَوْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ لَمْ يَبْطُلْ، إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ.

وَلَوْ فَارَقَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهِ،

فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ عِدَّتِهَا فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِحَقِّ الثَّانِي،

وَلَوْ نَكَحَتْ فِيهَا فَاسِيدًا وَجْهَلَهَا الثَّانِي:

أ. فَوَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ لِحَقِّهِ،

ب. أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ،

ج. أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "جمع عدة، مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غَالِيًا. وهي: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لَتَفْجَعِهَا عَلَى زَوْجٍ".

فصل:

1. لزمها عِدَّتًا شخصي:

- أ. من جنسٍ كأن طَلَّقَ ثم وَطِئَ في عِدَّةٍ غير حمل،
لا عالما في بائن تَدَاخَلتا فتبتدئ عِدَّة من وطء، وله رجعة في البقية،
ب. أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتتقضيان بوضعه ويُراجع قبله،
2. أو شخصين: كأن كانت في عِدَّة زوج أو شُبْهَة فوطِئَتْ بِشُبْهَة فَلَا تداخل، وتُقَدَّم عِدَّة حمل فطلاق،
وله رجعة فيها وقبلها، فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى، ولا يتمتع بها حتى تقضيها.

فصل:

عَاشِرُ مُفَارِقِ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةٍ أقراء أو أشهر لم تَنَقُضْ ولا رَجْعَة بعدهما، ويلحقها طَلَّاق إلى انقضاء عِدَّة،
ولو نكح مُعْتَدَة بطن صحبة ووطِئَ انقطعت بوطئه،
ولو راجع حائلا أو حَامِلا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ،
ولو نكح معتدته ثم وطِئَ ثم طَلَّقَ استأنفت، ودخل فيها البقية.

فصل:

تجب بوفاة زوج عِدَّة:

1. وهي لحره حائل أو حَامِل من غيره كزوجة صبي ولو رَجْعِيَّة أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها،
2. ولغيرها كذلك نصفها،
3. ولحَامِل منه ولو محبوبا أو مسلولاً وضعه.
ولو طَلَّقَ إحدى امرأته ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة، لا في بائن:
فتعتد من وَطِئَتْ وهي ذات أقراء بالأكثر من عِدَّة وفاة منها وأقراء من طَلَّاق.
والمفقود لا تُنكح زَوْجَتُهُ حتى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بما مرَّ أو طَلَّاقُهُ ثم تعتد،
فلو حُكِمَ بِنِكَاحِهَا قبل ثبوته نُقِضَ، ولو نَكَحَتْ وبان ميتا صحَّ. [قف]

ويجب إحداد على مُعْتَدَة وفاة، وَسُنَّ للمفارقة، وهو ترك لبس مَصْبُوغٍ لَزِينَةٍ ولو قبل نَسْجِهِ أو خَشِنِ،
وتَحَلَّ بِحَبٍّ وَمَصْبُوغٍ نَهَارًا، وَطِئُوبٍ وَدُهْنٍ شعر واكتسحال بكحل زينة إِلَّا لِحَاجَةِ فَلْيَا،
وإسفيداج ودُمام وخضاب ما ظَهَرَ بَنَحْوِ حِنَاءٍ، وحلَّ بِتَجْمِيلِ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ وَتَنْظُفٍ.
ولو تركت إحدادا أو سكنى انقضت عدتها،
ولها إحداد على غير زوج ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فصل:

تجب سُكْنَى لِمُعْتَدَةِ فُرْقَةٍ تَجِبُ نَفَقَتُهَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَوْ مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ،
وَلَا تُخْرَجُ وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا لِعَذْرِ:

كَشْرَاءٍ غَيْرٍ مِنْ لَهَا نَفَقَةُ نَحْوِ طَعَامِ نَهَارٍ،

وَعَزَلُهَا وَنَحْوَهُ عِنْدَ جَارَتِهَا لَيْلًا إِنْ بَاتَتْ بَبَيْتِهَا، وَكَخَوْفٍ،

وَشِدَّةٍ تَأْذِيهَا بِجِيرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ.

وَلَوْ انْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ أَوْ مَسْكَنِ بِإِذْنٍ فَوَجِبَتْ عِدَّةٌ وَلَوْ قَبْلَ وَصُولِهَا اعْتَدَتْ فِيهِ،

أَوْ بِلَا إِذْنٍ فَفِي الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ أَذِنَ فَوَجِبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا،

أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنٍ فَوَجِبَتْ فِي طَرِيقِ فَعُودِهَا أَوَّلَى،

وَيَجِبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا أَوْ مُدَّةِ الْإِذْنِ أَوْ إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ كَوُجُوبِهَا بَعْدَ وَصُولِهَا،

وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَّقَهَا وَقَالَ: "مَا أَذْنْتُ فِي خُرُوجٍ"، أَوْ "أَذْنْتُ لَا لِنُقْلَةٍ" حُلْفٍ.

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلْبِقُ بِهَا تَعَيَّنَ، وَصَحَّ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ،

أَوْ مُسْتَعَارًا أَوْ مَكْتَرَى وَانْقَضَتْ مَدَّتُهُ انْتَقَلَتْ إِنْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ،

أَوْ لَهَا تَخَيَّرَتْ، كَمَا لَوْ كَانَ خَسِيسًا، وَيُخَيَّرُ إِنْ كَانَ نَفِيسًا.

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنْتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا، إِلَّا:

1. فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ،

أ. مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهَا مُطْلَقًا،

ب. أَوْ لَهُ أَنْثَى أَوْ حَلِيلَةٌ،

2. أَوْ دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ،

أ. وَانْفَرَدَ كُلُّ بَوَاحِدَةٍ،

ب. بِمُرَافِقَتِهَا كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاكِ وَمَرٍّ،

ج. وَأُغْلِقَ بَابُ بَيْنَهُمَا. [قف]

بَابُ الْاِسْتِبرَاءِ⁽¹⁾

يجب:

أ. يملك أمة بشراء أو غيره وإن تيقن براءة رحم،

ب. وبطلاق قبل وطء،

ج. ويزوال كتابه وردة،

لا يحل من نحو صوم، ولا يملكه زوجته بل يُسَنُّ،

ج. ويزوال فراش عن أمة بعثتها، ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها،

وحُرْم قبل استبراء تزويج موطوءته، لا تزويجها إن أعتقها،

وهو خيضة، ولذات أشهر شهر، ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا.

ولو ملك نحو مجوسية أو مَرْوَجَة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف.

وحُرْم قبل استبراء:

1. في مسيئة وطء،

2. وفي غيرها تمتع.

وَتَصَدَّق في قولها: "حِضْتُ"، ولو مَنَعَتْه فقال: "أخبرتني بالاستبراء" **خُلِّف**.

ولا تصير فراشاً إلا بوطء،

فإذا ولدت للإمكّان منه لحقه وإن قال: "عزلت"،

لا إن نفاه وادّعى استبراء **وخُلِّف**، ووضعته لسته أشهر منه،

فإن أنكرته خُلِّف أن الولد ليس منه،

ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف. [قف]

(1) قال في الشرح: "هو لغة: طلب البراءة. وشرعا: التبرص بالمرأة مُدَّةً بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحم أو تعبدًا".

كِتَابُ الرِّضَاع⁽¹⁾

أركانُه: رَضِيع، وَلَبَن، ومُرَضِع،

- 1- وشَرْطُ فيه كونه آدَمِيَّة حَيَّة بَلَغَتْ سِنَّ حَيْض،
- 2- وفي الرِّضِيع كونه حَيًّا، ولم يَبْلُغْ حَوْلِينَ يَقِينًا،
- 3- وفي اللَّبَن وَصُولُهُ أو ما حَصَلَ مِنْهُ جَوْفًا، ولو اخْتَلَطَ أو بِإِجَارٍ أو إِسْعَاطٍ أو بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ، لا بِمُخَنَّةٍ أو تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أُذُن.

وشَرْطُهُ كَوْنُهُ خَمْسًا يَقِينًا عُرْفًا، فلو قَطَعَ:

1. إِعْرَاضًا أو قِطْعَتَهُ تَعَدُّ،
2. أو لِنَحْوٍ لهُ وَعَادَ حَالًا أو تَحَوَّلَ إِلَى ثَدْيِهَا الْآخَرِ أو قَامَتْ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ فَعَادَتْ فَلَا،
3. ولو حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أو عَكْسَهُ فَرَضْعَةٌ.

وتَصِيرُ الْمَرْضُوعَةُ أُمَهُ وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ،

وتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَصُولِهِمَا، وفُرُوعِهِمَا، وَحَوَاشِيهِمَا، وَإِلَى فُرُوعِ الرِّضِيعِ.

ولو ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ لَبَنَهُنَّ لِرَجُلٍ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فَيَحْرُمُ مِنْ عَلَيْهِ،

لَا خَمْسَ بَنَاتٍ أو أَخَوَاتٍ لَهُ،

وَاللَّبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ وَلَدَ نَزَلَ بِهِ، ولو نَفَاهُ انْتَفَى اللَّبَنُ.

ولو وَطِئَ وَاحِدٌ مِنْكَوْحَةٍ أو اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ.

وَلَا تَنْقَطِعُ نَسَبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخَرٍ فَاللَّبْنُ بَعْدَهَا لَهُ. [قف]

فَصْلٌ:

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعْتَهَا مِنْ تَحْرُمٍ عَلَيْهِ بِنْتُهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا،

وَلَهُ عَلَى الْمَرْضُوعَةِ - إِنْ لَمْ يَأْذَنْ - نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ.

فَإِنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ:

1. نَائِمَةٍ أو سَاكِنَةٍ فَلَا غُرْمَ،
2. أو أُمٍ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ انْفَسَخَتْ، وَلَهُ نِكَاحُ أُيْتِهِمَا،
3. أو بِنْتِهَا حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَالصَّغِيرَةُ رِبِيَّةٌ، وَالْغُرْمُ مَا مَرَّ،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهو - بفتح الراء وكسرها - لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه".

لا إن وُطئ الكُبيرة، فله لأجلها مهر مثل،

4. أو الكُبيرة حُرِّمَتْ أبداً،

5. وكذا الصَّغيرة إن ارتضعت بلبنه، وإلَّا فريضةً،

وتنفسخ كما لو أرضعت ثلاث صغائر تحته.

ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا.

ولو نكحت مُطلقته صَغِيرًا وأرضعته بلبنه حُرِّمَتْ عليهما أبداً. [قف]

فصل:

أقرَّ رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعاً مُحَرَّمًا **وَأَمَكْن** حُرْمُ تناكحهما،

أو زوجان فُرَّقَا، ولها مهر مثل إن وطئها **معذورة**، أو ادعاه فأنكرت انفسخ،

ولها المهر إن وطئ، وإلَّا فنصفه.

أو عكسه حُلِّفَ إن زوجت برضاها به **أو مكنته، وإلَّا حُلِّفَتْ**، ولها مهر مثل بشرطه السابق.

وحُلِّفَ منكر رضاع على نفي علمه، ومُدَّعِيه على بت،

ويُثْبِتُ هو والإقرار به بما يأتي في الشهادات.

وتُقبَلُ شهادة مُرضِعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها،

وشَرَطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ:

1. وقت،

2. وعدد،

3. **وتفرقة**،

4. ووصول لبن جوفه؛ ويُعرَف:

أ. بنظر حَلَب، وإيجار، وازدرداد،

ب. أو قرائن كامِتِصَّاص تُدِي وحركة خلقه بعد علمه أنها ذات لبن. [قف]

كِتَابُ النِّفَقَاتِ (1)

يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى:

1. مُعْسِرٍ فِيهِ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِرُزْجَتِهِ: مُدٌّ طَعَامٍ،
 2. وَمَتَوَسِّطٍ؛ وَهُوَ مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيْفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا: مُدٌّ وَنَصْفٌ،
 3. وَمُوسِرٍ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ: مُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْمَحَلِّ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَاتَقَ بِهِ. وَالْمُدُّ: مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ.
- وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ وَطَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ، وَلَهَا اعْتِيَاظُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِيًّا، وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ كَالْعَادَةِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ، أَوْ أُذُنٌ وَلِيَّهَا.
- وَيَجِبُ لَهَا:

1. أَذْمُ غَالِبِ الْمَحَلِّ - وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ، كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَتَمْرٍ - وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ،
 2. وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ كَعَادَةِ الْمَحَلِّ.
- وَيُقَدَّرُ هُمَا قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيَفَاوُتُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ،
3. وَكَسْوَةُ تَكْفِيْهَا مِنْ قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَنَحْوِ سَرَوِيلٍ وَمِكَعَبٍ، وَيَزِيدُ فِي شِتَاءِ نَحْوِ جُبَّةٍ بِحَسَبِ عَادَةِ مَثَلِهِ،
 4. وَلَقُعُودِهَا عَلَى مُعْسِرٍ لَبَدٍ فِي شِتَاءٍ وَخَصِيرٍ فِي صَيْفٍ، وَمَتَوَسِّطٍ زَلِيَّةٍ، وَمُوسِرٍ طِنْفَسَةٍ فِي شِتَاءٍ وَنَطْعٍ فِي صَيْفٍ، تَحْتَهُمَا زَلِيَّةٌ أَوْ خَصِيرٌ،
 5. وَلِنَوْمِهَا فِرَاشٌ وَخِدَّةٌ مَعَ لِحَافٍ أَوْ كِسَاءٍ فِي شِتَاءٍ وَرِدَاءٍ فِي صَيْفٍ،
 6. وَآلَةٌ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَطَبْخٍ كَقَضْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقَدَرٍ،
 7. وَآلَةٌ تَنْظُفٍ كَمِشْطٍ وَدُھْنٍ وَسِدْرٍ وَنَحْوِ مَرْتَكٍ تَعَيَّنَ لَصُنَّانٍ وَأَجْرَةُ حَمَامٍ اعْتِيدَ وَثْنُ مَاءٍ غُسْلٍ بِسَبَبِهِ، لَا مَا يَزِينُ كَكُحْلِ وَخَضَابٍ وَدَوَاءِ مَرَضٍ وَأَجْرَةُ نَحْوِ طَبِيبٍ، وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا.
 8. وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُحْدِمُ عَادَةَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا بَمَنْ يَحِلُّ نَظَرُهُ لَهَا، فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَحَبَهَا مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا مِنْ غَيْرِ كَسْوَةٍ وَدُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا؛ فَلَهُ مَدٌّ وَثَلَاثُ عَلَى مُوسِرٍ وَمَدٌّ عَلَى غَيْرِهِ، لَا آلَةٌ تَنْظُفٍ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَى بِقَمَلٍ وَجِبَ أَنْ يُرْفَهُ،
 9. وَإِخْدَامُ مَنْ احْتَأَجَّتْ لَخْدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.
- وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ، وَغَيْرُهُمَا تَمْلِيكٌ. فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّ مَنَعَهَا.
- وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهَا لَمْ تَبْدَلْ، أَوْ مَاتَتْ لَمْ تُرَدَّ، أَوْ لَمْ تُكْسَ مَدَّةً فَدَيْنٌ. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "وَهِيَ جَمْعُ نَفَقَةٍ، مِنَ الْإِنْفَاقِ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ. وَجُمِعَتْ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مِنْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ".

فصل:

تجب المَوْن ولو عَلَى صَغِير - لا لصَغِيرَة - بالتمكين، والعبرة في مَجْنُونَة ومُعَصِر بَتَمَكِين وليهما، وخُلْف الزوج عَلَى عدمه.

أ. فإن عرضت عليه وجبت من بُلُوغ الخبر،

ب. فإن غاب وأظهرت التسليم كتب القَاضِي لقَاضِي بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائيه،

ج. فإن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القَاضِي.

وتسقط بنشوز:

1. كمنع تَمَتُّع، إِلَّا لعذر كعَبَالَة، ومَرَض يَضُرُّ معه الوطء،

2. وكخُرُوج بِلَا إِذْن، إِلَّا لعذر كخوف، ولنحو زيارة في غيبته،

3. وبسفر ولو بإذنه - لا معه، أو بإذنه لحاجته - كإِحْرَامِهَا ولو بِلَا إِذْن ما لم تخرج،

وله منعها نفلا مُطْلَقاً وقَضَاءً موسعاً، فإن أبت فناشزة.

ولرَجْعِيَّة مُؤْن غير تنظف، فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها.

ولا مَوْنَة لحائل بائن.

وتجب لحامل لها، لا عن شُبْهَة، وفَسْخٍ بِمُقَارِن، ووفاة،

ومَوْنَة عِدَّة كَمَوْنَة زَوْجَة، ولا يَجِب دفعها إِلَّا بظهور حمل.

فصل:

أَعْسَر مالا وكسبا لا ثقا به بأقل نفقة أو كِسْوَة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء:

فإن صبرت فغير المسكن دين، وإِلَّا فلها فسخ، لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لمولِيَّه أو سيد.

فَلَا فسخ:

بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره⁽¹⁾،

ولا بَعْيِيَّة ماله دون مَسَافَة قصر وكُلِّف إحضاره،

ولا بَعْيِيَّة من جُهِل حاله،

ولا لَوَلِيٍّ ولا في غير مهر لسيد أمة، بل له إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول: "افسخي أو اصبري"،

ولا قبل ثبوت إعساره عِنْدَ قاض فيمهلُه ثَلَاثَة أَثَام، ولها خُرُوج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا،

ثم يفسخ القَاضِي أو هي بإذنه صَبِيحَة الرابع، فإن سلم نفقته فَلَا،

فإن أَعْسَر بنفقة الخامس بَنَتْ كما لو أيسر في الثالث، ولو رضيت بإعساره فلها الفسخ لا بالمهر. [قف]

(1) زاد شيخ الإسلام هذا القيد بقوله "إن لم ينقطع خبره"،

وانتقده بعض أصحاب الحواشي بمُخَالَفَة منقول المذهب، والصواب مع شيخ الإسلام.

فَصْلٌ:

لزم موسرا - ولو بكسب **يليق** بما يفضل عن مؤنة مؤنه يومه **وليلته** - كفاية أصل وفرع لم يملكها، وعجز الفرع عن كسب **يليق**، وإن اختلفا ديناً، ولا تصير بفوتها ديناً إلا باقتراض قاض لعيبة أو منع. وعلى أمه إرضاعه اللبأ،

1. ثم إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه،
2. أو وجدتا لم تجز هي، فإن رغبت فليس لأبيه منعها، لا:
أ. إن طلبت فوق أجره مثل،
ب. أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل **دونها**.

ومن استوى فرعاه مؤناه، فالأقرب، فالوارث، فإن تفاوتوا إرثاً مؤناً سواء.
ومن له أبوان فعلى الأب، أو أجداد وجدات فالأقرب، أو أصل وفرع فالفرع، أو محتاجون قُدم الأقرب.

فَصْلٌ:

الحضانة تربية من لا يستقل.
والإناث أليق بها،
وأولاهن أم فأمهات لها وراثات القربى فالقربى، فأمهات أب كذلك، فأخت، فخاله، فبنت أخت، فبنت أخ، فعمة.
وتقدم أخت **وخاله وعمه** لأبوين عليهن لأب، ولأب عليهن لأم.
وتثبت لأنثى **قريبة** غير محرم كبنت خاله، ولذكر **قريب** وارث بترتيب نكاح.
ولا تسلم مشتتهة لغير محرم، بل لثقة يعينها.
وإن اجتمع ذكور وإناث فأم، فأمهاتها، فأب، فأمهاته، فالأقرب من الحواشي، فالأنثى، فبقرة.

ولا حضانة:

1. لغير حر ورشيد وأمين،
2. ومسلم عليه،
3. ولذات لبن لم ترضع الولد،
4. وناكحة غير أبيه إلا من له حق في حضانة **ورضي**،
فإن زال المانع ثبت الحق. [قفا]

والمميز إن افترق أبواه فعند من اختار منهما،
وختير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كآب وأخت أو خالة،
وله بعد اختيار تحول للآخر.

- أ. ولأب اختيار منع أنثى - لا ذكر - زيارة أم، ولا يمنع أما زيارتهما على العادة،
وهي أولى بتمريضهما عنده إن رضي، وإلا فعندها.
ب. وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً،
أو أنثى فعندها أبداً، ويزورها الأب على العادة،
ج. وإن اختارها أقرع،
د. أو لم يختار فالأم أولى.
ولو سافر أحدهما لا لتقله فالمقيم، أو لها فالعصبة إن أمن خوفاً.

فصل:

عليه كفاية رقيقه - غير مكاتبه - من غالب عادة أرقاء البلد،
فلا يكفي ستر عورة بيلاً،
وسن أن يناوله مما يتنعم به.
وتسقط بمضي الزمن، ويبيع قاضٍ فيها ماله، فإن فقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه.
وله إيجاب أتمته:

1. على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل،
2. وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر.
ولحرة حق في تربيته، فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر.
ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه.
وله مخارجه رقيقه بتراض؛ وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه.

وعليه كفاية دوابه المحترمة،

- أ. فإن امتنع وله مال: أجب على: أ) كفاية، ب) أو إزالة ملك، ج) أو ذبح مأكول،
ب. فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه.
ولا يحلب ما يضر.

وما لا روح له كفنة ودار لا تجب عمارة. [قف]

كِتَابُ الْجَنَائَةِ⁽¹⁾

هي: عَمْدٌ، وَشِبْهُهُ، وَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ:

1. إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ بِهِ فَخَطَأٌ،
 2. أَوْ قَصْدُهَا بِمَا يُتْلَفُ غَالِيًا فَعَمْدٌ،
 3. أَوْ غَيْرِهِ فَشِبْهُهُ.
- وَلَا قَوْدٌ إِلَّا فِي عَمْدٍ **ظَلَمَ** كَعَزَّزَ إِبْرَةَ بِمَقْتَلٍ، أَوْ بغيره وتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ.
- فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ وَمَاتَ حَالًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَلَا أَثَرُ لَهُ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةِ عَقَبٍ. [قف]
- وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا وَطَلِبًا حَتَّى مَاتَ:
- أ. فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ فِيهَا غَالِيًا جَوْعًا أَوْ عَطْشًا فَعَمْدٌ،
- ب. وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذَلِكَ فَشِبْهُ عَمْدٍ،
- ج. وَإِنْ سَبَقَ وَعَلِمَهُ فَعَمْدٌ، وَإِلَّا فَنَصِفُ دِيَةَ شِبْهِهِ.
- وَيَجِبُ قَوْدٌ بِسَبَبٍ، فَيَجِبُ:
1. عَلَى مُكْرِهِ، لَا إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى:
- أ. قَتْلِ نَفْسِهِ،
- ب. أَوْ قَتْلِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو،
- ج. أَوْ صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ وَمَاتَ.
2. وَعَلَى مُكْرِهِ، لَا:
- أ. إِنْ قَالَ: "اقْتُلْنِي"،
- ب. أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا فَمَاتَ.
- فَإِنْ وَجَبَتْ دِيَةُ وَرَعَتْ، فَإِنْ أُخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا اقْتَصَرَ مِنْهُ. [قف]
3. وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ **يَقْتُلُ** غَالِيًا غَيْرَ مُمَيَّزٍ فَمَاتَ،
- فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيَّزًا أَوْ دَسَهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ وَجْهَلَهُ فَشِبْهُ عَمْدٍ.
4. وَعَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ التَّخْلُصَ مِنْهُ،
- أ. وَإِنْ التَّقْمَهُ حَوْتَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ وَمَنَعَهُ غَارِضٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ، أَوْ مَكَثَ فَهَدَرَ،
- ب. أَوْ التَّقْمَهُ حَوْتَ فَعَمْدٌ **إِنْ عَلِمَ بِهِ، وَإِلَّا فَشِبْهُهُ.**

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "الشَّامِلَةُ لِلْجَنَائَةِ بِالْجَارِحِ وَبغيره - كَسِحْرِ وَمُثْقَلٍ -، فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجَرَّاحِ".
وَقَالَ بَعْدَهَا: "الْجَنَائَةُ عَلَى الْبَدَنِ، سِوَاءِ أَكَانَتْ مَزْهَقَةً لِلرُّوحِ أَمْ غَيْرَ مَزْهَقَةٍ مِنْ قِطْعٍ وَنَحْوِهِ".

ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود.

ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أو ردّاه آخر فالقود على الآخر فقط. [قف]

فصل:

وُجِدَ مِنْ اثْنَيْنِ:

1. معا فعلان مُرْهَقَان - كَحَزَّ وَقَدَّ، وكقطع عُضْوَيْن - فقَاتِلَان،
 2. أو مرتبا فالأول إن أنماه إلى حَرْكَة مَذْبُوح - بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار -، ويُعَزَّر الثاني،
 3. وإِلَّا فإن ذفف - كَحَزَّ بعد جُرْح - فهو القاتل، وعلى الأول ضَمَان جرحه،
 4. وإِلَّا فقَاتِلَان.
- ولو قتل مَرِيضًا حركته حَرْكَة مَذْبُوح ولو بضرب يقتله أو مَنْ عَهْدَهُ أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربياً بدارنا فأخلفَ لِرَمِّهِ قَوْد، أو بِدَارِهِمْ أو صَفَّهِمْ فَهَدَرَ. [قف]

فصل:

أركان القود في النفس: قَتِيل، وَقَاتِل، وَقَتْل.

- 1- وَشَرِطَ فِيهِ مَا مَرَّ،
 - 2- وَفِي الْقَتِيلِ عَصْمَةٌ، فَيُهْدَرُ حَرْبِي وَمُرْتَدٌ كَرَانٌ مُحْصَنٌ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ لِقَاتِلِهِ،
 - 3- وَفِي الْقَاتِلِ:
1. التَّزَام، فَلَا قَوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَرْبِيٍّ،
- ولو قال: "كنت وقت القتل صبيًا" وأمكن، أو "مجنونًا" وعُهِدَ حُلْفَ، أو "أنا صبي" فَلَا قَوْدَ،
2. وَمُكَافَأَةٌ حَالِ جِنَايَةٍ، فَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ،
- وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ وَبِذِي أَمَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا، أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ،
- وَيَقْتَصِّرُ فِي هَذِهِ إِمَامٌ بِطَلَبِ وَارِثٍ.
- وَيُقْتَلُ مُرْتَدٌ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ، وَلَا حُرٌّ بِغَيْرِهِ، وَلَا مُبْعَضٌ بِمِثْلِهِ وَإِنْ فَاقَهُ حَرِيَّةً،
- وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ بِرَقِيقٍ وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ، لَا مُكَاتَبٌ بِرَقِيقِهِ،
- وَلَا قَوْدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ وَحَرٍّ كَافِرٍ،
- وَيُقْتَلُ بِأَصْلِهِ لَا بِفَرْعِهِ وَلَا لَهُ، [قف]
- ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإنَّ الْحَقَّ بِهِ فَلَا قَوْدَ.
- ولو قتل أحد شَقِيقَيْنِ حَائِزَيْنِ الأب والآخر الأم معا - وكذا مرتبا، ولا زَوْجِيَّةً - فلكل قود،

وَقُدِّمَ فِي:

1. مَعِيَّةَ بَقْرَعَةٍ، وَغَيْرَهَا بِسَبْقٍ، فَإِنْ اقْتَصَصَ أَحَدُهُمَا وَلَوْ مَبَادِرًا فَلَوَارِثُ الْآخَرِ قَتْلُهُ،
2. أَوْ رَوْحِيَّةَ فَلَأُولِ.
- وَيُقْتَلُ شَرِيكَ مَنْ امْتَنَعَ قَوْدَهُ لِمَعْنَى فِيهِ، لَا قَاتِلَ غَيْرِهِ بِجَرَحَيْنِ عَمْدَ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ.
- ولو دَاوَى جُرْحَهُ:

1. بِمُدَقَّفٍ فَقَاتِلَ نَفْسَهُ،
2. أَوْ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِيًا أَوْ جَهْلَ حَالِهِ فَشَبَهُ عَمْدَ،
3. فَإِنْ عَلِمَهُ فَشَرِيكَ جَارِحَ نَفْسِهِ. [قف]

وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بَوَاحِدٍ،
وَلَوْ لِيٍّ عَفْوٌ عَنْ بَعْضِهِمْ بِحَصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ.
ولو ضَرَبَهُ بِسَيْطٍ وَضَرَبَ كُلٌّ لَا يَقْتُلُ:
أ. قُتِلُوا إِنْ تَوَاطَعُوا،

ب. وَإِلَّا فَالدِّيَةُ بِاعْتِبَارِ الضَّرَبَاتِ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مَرْتَبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعَ فَبَقْرَعَةٍ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ.
فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرٌ مِنْ ذَكْرِ عَصَى وَوَقَعَ قَوْدًا، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ. [قف]

فَصْلٌ:

جَرَحَ عَبْدَهُ أَوْ حَرِييًا أَوْ مَرْتَدًا فَعَتَقَ وَعُصِمَ فَمَاتَ فَهَدَرَ،
ولو رَمَاهُ فَعَتَقَ وَعُصِمَ فَدِيَّةٌ خَطَأً.
ولو ارْتَدَ جَرِيحٌ وَمَاتَ فَنَفْسُهُ هَدَرٌ،
وَلَوَارِثُهُ قَوْدُ الْجَرَحِ إِنْ أَوْجَبَهُ، وَإِلَّا فَلِأَقْلَ مِنْ أَرْضِهِ وَدِيَّةٌ **فِيئًا**.
فَإِنْ أَسْلَمَ فَمَاتَ سِرَايَةً فَدِيَّةٌ،
كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حَرَّ عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ سِرَايَةً، وَدِيَّتُهُ لِلْسَيِّدِ،
فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لَوَرَّثَتِهِ.
ولو قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَلِلْسَيِّدِ الْأَقْلَ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْضِ. [قف]

فَصْلٌ:

كَالتَّنْفِيسِ فِيمَا مَرَّ غَيْرَهَا، فَيُقَطَّعُ جَمْعُ يَدٍ تَحَامِلُوا عَلَيْهَا فَأَبَانُوهَا،
وَالشَّحَاجُ:

أ. حَارِصَةٌ تَشُقُّ الْجِلْدَ،

ب. وَدَامِيَّةٌ تُدْمِيهِ،

ج. وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ،

د. وَمُتَّالِحَةٌ تَغْوِصُ فِيهِ،

هـ. وَبِمَحَاقٍ تَصِلُ جِلْدَةُ الْعِظَمِ،

و. وَمُوضِحَةٌ تَصِلُهُ،

ز. وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ،

ح. وَمُنْقَلَةٌ تَنْقُلُهُ،

ط. وَمَأْمُومَةٌ تَصِلُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ،

ي. وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا.

وَلَا قَوْدٌ إِلَّا فِي مُوضِحَةٍ - وَلَوْ فِي بَاقِيِ الْبَدَنِ - .

وَيَجِبُ فِي قِطْعٍ بَعْضُ نَحْوِ مَارِنٍ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ،

وَفِي قِطْعٍ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمَكْنَ بِأَلَا إِجَافَةٍ،

وَفِي فِقْءِ عَيْنٍ وَقِطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأَنْثَيْنِ وَأَلْيَيْنِ وَشُفْرَيْنِ،

لَا فِي كَسْرِ عَظْمٍ إِلَّا سِنًّا وَأَمَكْنَ.

وَلَهُ قِطْعُ مَفْصِلٍ أَسْفَلَ الْكَسْرِ،

فَلَوْ كَسَرَ عَظْمُهُ وَأَبَانَهُ قِطْعٌ مِنَ الْمِرْفَقِ، أَوْ الْكُوعِ وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي. [قف]

وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَّمَ أَوْ نَقَلَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ أَرَشَ الْبَاقِي،

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوعِهِ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ قَطَعَ عُزْرَ وَلَا غُرْمَ، وَلَهُ قِطْعُ الْكَفِّ.

وَيَجِبُ بِإِبْطَالِ بَصَرٍ وَبَطْشٍ وَذَوْقٍ وَشَمٍّ وَكَلَامٍ،

فَلَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تَذْهَبُ ضَوْأَهُ غَالِيًّا فَذْهَبَ فُعِلَ بِهِ كَفْعُهُ؛

فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفِ مِمَّا كَتَقْرِبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ.

وَلَوْ قِطْعُ إِصْبَعًا فَتَأْكُلُ غَيْرَهَا فَلَا قَوْدٌ فِي الْمِتَّأْكُلِ. [قف]

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَوْدِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ وَمُسْتَوْفِيهِ

لا تُؤْخَذُ:

1. يَسَارَ يَمِينِ،
2. وَلَا شَقَّةَ سُفْلَى بَعْلِيَا وَعَكْسَهُمَا،
3. وَلَا أَمَلَّةَ بَأْخَرَى،
4. وَلَا حَادِثَ بِمَوْجُودِ،
5. وَلَا زَائِدَ بَزَائِدَ أَوْ أَصْلِيَّ دُونَهُ أَوْ بِمَحَلِّ آخَرِ، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةٍ. وَالْعَبْرَةُ فِي مُوَضِّحَةٍ بِمَسَاحَةٍ، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ غَلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدِ،

1. وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسًا:

- أ. وَرَأْسُهُ أَصْغَرَ اسْتَوْعَبَ، وَيُؤْخَذُ قِسْطٌ مِنْ أَرَشِ الْمَوْضِحَةِ،
ب. أَوْ أَكْبَرَ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ، وَالْخِيَرَةُ فِي مَحَلِّهِ لِلْجَانِيِ.
2. أَوْ نَاصِيَةِ وَنَاصِيَتِهِ أَصْغَرَ كُمِّلَ [مِنْ رَأْسِهِ]،
وَلَوْ زَادَ فِي مُوَضِّحَةٍ عَمْدًا لَزِمَهُ قَوْدُهُ، فَإِنْ وَجِبَ مَالُ فَأَرَشٍ كَامِلٍ،
وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمَعَ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ مِثْلِهَا،
وَيُؤْخَذُ أَشَلٌّ:

- أ. بِأَشَلٍ مِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ،
ب. وَبَصْحِيحٍ - إِنْ أَمِنَ نَزَفَ دَمٌ - وَيَقْنَعُ بِهِ،
لَا عَكْسَهُمَا - فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِرَازِيَةٍ - وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِيِ.
فَلَوْ فَعَلَ بِأَلَا إِذْنَ فَعَلِيهِ دَيْتَهُ، فَلَوْ سَرَى فَقَوْدُ النَّفْسِ.
وَالشَّلُّ بَطْلَانُ الْعَمَلِ، وَلَا أَثَرَ لانتشار الدَّكْرِ وَعَدَمِهِ. [قَف]

وَيُؤْخَذُ:

1. سَلِيمَ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجَ،
 2. وَفَاقِدَ أَظْفَارِ بِسَلِيمِهَا، لَا عَكْسَهُ وَلَا أَثَرَ لِتَغْيِيرِهَا،
 3. وَأَنْفَ شَامَ بِأَخْشَمِ،
 4. وَأُذْنَ سَمِيعَ بِأَصَمِ،
- لَا عَيْنَ صَحِيحَةٍ بِعَمِيَاءَ، وَلَا لِسَانَ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ.
وَفِي قَلْعِ سِنَّ قَوْدَ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرَ مِثْغُورٍ انْتِظَرَ، فَإِنْ بَانَ فَسَادُ مَنَبِتِهَا وَجِبَ قَوْدُ،
وَلَا يُقْتَصُّ لَهُ فِي صَغَرِهِ.

ولو نقصت يده إصبعاً فقطع كاملة قطع وعليه أرش إصبع،
أو بالعكس فللمقطوع مع حُكُومَةِ خُمُسِ الكف دية أصابعه، أو لقطها وحُكُومَةُ منابتها.
ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قَوْد، إِلَّا أن تكون كفّه مثلها.
ولو شُلَّتْ إصْبَعَاهُ فقطع كاملة لقط الثَّلاث وأخذ دية أصبعين، أو قطع يده وقنع بها. [قف]

فصل:

قَدْ شَخِصَا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات:
وزعم سِرَايَةِ الْوَلِيِّ اندمالاً مُمَكَّنَا أو سَبَّيَا عَيْنِهِ أو أمكن اندمالاً حُلْفِ الْوَلِيِّ،
كما لو قطع يده فمات وزعم سَبَّيَا الْوَلِيِّ سِرَايَةِ.
ولو أزال طرفاً ظاهراً وزعم نقصه خِلْقَةً حُلْفٍ،
أو أوضح مُوضَحَتَيْنِ ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حُلْفٍ إن قَصُرَ زمن،
وإلا حُلْفٍ الْجَرِيحِ وَثَبَتْ أَرْشَان. [قف]

فصل:

الْقَوْدُ لِلوَرَثَةِ، وَيُحْبَسُ جَانٌ إِلَى كَمَالِ صَبِيهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ، وَخُضُورُ غَائِيهِمْ،
ولا يستوفيه إِلَّا واحد بتراض أو بقرعة مع إذن، ولا يدخلها عاجز،
فلو بَدَرَ أَحَدُهُمْ فقتله بعد عفو لِمَمِّه قَوْد، أو قبله فلا، وللبقية قسط دية من تركة جان.
ولا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، فَإِنْ اسْتَقِلَّ عَزَّرَ،
ويأذن لأهل في نفس، فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها:
1. عمدا عزَّره ولم يعزله،
2. أو خطأ ممكننا عزله، لا ماهراً ولم يُعزَّره إن حَلَفَ.
وأجرة جلاد لم يُرَزَّقَ مِنَ الْمَصَالِحِ عَلَى جَان.
وله قَوْدٌ فَوْرًا،

وفي حَرَمٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَمَرَضٍ، لا مَسْجِدٍ. [قف]

وَيُحْبَسُ ذَاتُ حَمَلٍ - ولو بتصديقها في قَوْدٍ - حَتَّى تُرَضِعَهُ اللَّبَأُ، وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا.
ومن قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ أو بسيف، إِلَّا بَنَحُو سِحْرٍ فَبَسِيفٍ،
ولو فَعَلَ بِهِ كَفْعِلِهِ مِنْ نَحْوِ إِجَافَةٍ فَلَمْ يَمِتْ قُتِلَ بِسِيفٍ.
ولو قطع فسرى حَزَّ الْوَلِيِّ، أو قطع ثم حَزَّ أو انتظر السراية.

ولو اقتصم مَقْطُوع يد فمات سِرَايَة وَتَسَاوِيَا دِيَة حَز الْوَلِيّ، أو عَفَى بِنَصْف دِيَة،
ولو كان المَقْطُوع يَدَيْن وعفا فَلَا شَيْء.

ولو مات جان بَقُود يد فهدر،

وإن ماتا سِرَايَة معا أو سَبَق المجني عليه فقد اقتصم، وإِلَّا فنصف دِيَة.

ولو قال مُسْتَحِق يَمِين: "أخرجها" فأخرج يَسَارًا:

1. وقصد إباحتها فمُهْدَرَة،

2. أو جعلها عنها ظانًا إجزاءها أو أخرجها دَهْشًا وظناها اليمين أو القاطع الإجزاء فِدِيَة لها، ويبقى قُود

اليمين، إِلَّا فِي ظَن القاطع الإجزاء. [قف]

فَصْل:

مُوجِبُ الْعَمْد قُودٌ، وَالْدِّيَة بَدَل،

1. فلو عفا عنه مجانا أو مُطْلَقًا فَلَا شَيْء،

2. أو عن الدية لغا،

فإن اختارها عَقِب عَفْوَهُ مُطْلَقًا أو عفا عليها بعد عَفْوِهِ عنها وجبت، وإن لم يرض جان،

3. ولو عفا عَلَى غير جنسها أو أكثر منها ثَبَتَ إن قَبِلَ جان، وإِلَّا فَلَا وَلَا يَسْقُطُ الْقُود.

ولو قطع أو قتل مَالِك أمره بإذنه فهدر،

ولو قَطَعَ فعفا عن قُودِهِ وأرشه صَحَّ، لا عن أرش السراية وإن قال: "وعما يحدث"،

إِلَّا إن عفا عنه بلفظ وصية فوصية لقاتل.

ومن له قُود نفس بسراية طرف فعفا عنها فَلَا قطع، أو عن الطرف فله حَزُّ الرقبة.

ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بُطْلَان العفو،

ولو وَكَّلَ ثم عفا فاقتصم الوكيل جاهلا فعليه دِيَة، ولا يرجع بها.

ولو لزمها قُود فنكحها به مُسْتَحِقُّهُ جاز وسقط،

فإن فارق قبل وَطْء رجع بنصف أرش. [قف]

كِتَابُ الدِّيَّاتِ⁽¹⁾

دِيَّةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ مِائَةُ بَعِيرٍ:

1. مُثَلَّثَةٌ فِي عَمَدٍ وَشِبْهِهِ؛ ثَلَاثُونَ حُقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً بِقَوْلِ خَبِيرِينَ،
2. وَخُمُوسَةٌ فِي خَطَأٍ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَبَنَاتِ لَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجَدْعَاتٍ،
إِلَّا فِي: أ. حَرَمِ مَكَّةَ، ب. أَوْ أَشْهُرِ حُرْمٍ، ج. أَوْ مَحَرَمِ رَحِمٍ: فَمُثَلَّثَةٌ.
وَدِيَّةُ عَمَدٍ عَلَى جَانِ مُعَجَّلَةٍ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةٍ.
وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ إِلَّا بِرِضَا.
وَمَنْ لَرِمْتِهِ فَمِنْ إِبْلِهِ، **فَعَالِبٌ** لِحَلِّهِ، فَأَقْرَبُ مَحَلٍّ، وَمَا عُدِمَ فَقِيْمَتُهُ مِنْ غَالِبٍ نَقْدَ مَحَلِّ الْعَدَمِ.
وَدِيَّةُ كِتَابِي ثُلُثُ مُسْلِمٍ، وَجَوْسِي **وَنَحْوُ** وَثْنِي ثُلُثُ خَمْسَةٍ.
وَأُنْتَى وَخُنْتَى نِصْفُ حُرٍّ.
وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةُ دِينِهِ، وَإِلَّا فَكَمَجَوْسِي. [قف]

فَصْلٌ:

1. فِي مُوَضِّحَةِ رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ - وَلَوْ صَغُرَتْ وَالتَحَمَّتْ - نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا،
2. وَهَاشِمَةٌ أَوْضَحَتْ أَوْ أَحَوَّجَتْ لَهُ عَشْرٌ، وَبَدُونُهُ نِصْفُهُ،
3. وَمُنْقَلَّةٌ هُمَا،
4. وَمَأْمُومَةٌ ثُلُثُ دِيَّةٍ،
5. كَجَائِفَةٍ؛ وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفِذُ لِحُوفِ **بَاطِنٍ مُخِيلٍ** أَوْ طَرِيقٍ لَهُ كِبْطُنٌ وَصَدْرٌ وَتُغْرَةٌ نَحْرٌ وَجَبِينَ.
وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَّمَ آخَرَ وَنَقَّلَ ثَالِثَ وَأَمَّ رَابِعَ فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ عَشْرٍ، إِلَّا الرَّابِعَ فَتَمَامُ الثُّلُثِ.
وَفِي الشَّجَاجِ قَبْلَ مُوَضِّحَةٍ - إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا - الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقَسَطٌ مِنَ الْمَوْضِحَةِ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.
وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٍ وَجِلْدٍ، أَوْ انْقَسَمَتْ مُوَضِّحَتُهُ عَمْدًا وَغَيْرَهُ، أَوْ شَمَلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا، أَوْ وَسَّعَ مُوَضِّحَةً غَيْرَهُ فَمَوْضِخَتَانِ.
وَالجَائِفَةُ كَمَوْضِخَةٍ، فَلَوْ نَفَذَتْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرٍ فَجَائِفَتَانِ. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "جَمْعُ دِيَّةٍ. وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحَرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا. وَهَؤُلَاءِ عَوَاضٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ "الْوُدِيِّ" وَهُوَ دَفْعُ الدِّيَّةِ. يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَوْ دِيَّيْهِ وَدِيًّا".

فصل:

1. في أُذُنَيْن - ولو بإيَّاس - دية، وبعض قسطه، وبإبستين حُكُومَة،
2. وكل عَيْنٍ نصف، ولو عَيْنَ أَحول وأعور وأعمش أو بها يَبَاض لا يُنْقِصُ ضَوْءاً، فإن نَقَصَه فِقْطُ إن انضَبَط، وإلَّا فحُكُومَة،
3. وكل جفن رُبع، ولو لأعمى،
4. وكل من طَرَفِي مَارِنٍ وحَاجِز ثُلث،
5. وكل شَفَّة نصف،
6. وفي لسان - ولو لألكن وأُرت وألثغ وطفل - دية، ولأخرس حُكُومَة،
7. وكل سِنٍ نصف عشر، وإن كسرهما دون السِّنخ أو عادت أو قَلَّت حَرَكَتُهَا أو نَقَصَتْ مَنَفَعَتُهَا، فإن بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهَا فحُكُومَة كزائدة، [قف]
- ولو قُلِعَت الأَسنان فبحسابه، ولو قَلَعَ سِنٌ غير مشغور وبان فساد منبتها فأُرش،
8. وفي لحيين دية، ولا يَدْخُلُ فيها أُرَشُ أسنان،
9. وكل يد ورجل نصف، فإن قُطِعَ من فوق كَفٍّ أو كعب فحُكُومَة أيضاً،
10. وكل إصبع عَشْر دية،
11. وأُمْلَة إبهام نصفه وغيرها ثلثه،
12. وحَلَمَتَيْهَا ديتها، وحَلَمَة غيرها حُكُومَة،
13. وكل من أُتَشِيخَ وأَلِيخَ وشُفَرَيْنِ ودَكَر - ولو لصَغِيرٍ وعَيْنَيْنِ -، وسلخ جلد - إن بقي حياة مستقرة ثم مات بسَبَب من غير السَّالِخ - دية.
- وحَشَفَة كدَكَر، وفي بعضها قِسطه منها، كبعض مَارِنٍ وحَلَمَة. [قف]

فصل:

تجب دية:

1. في عقل، فإن زال بما له أُرَش وجب مع ديته،
- فإن ادَّعى زواله احتُثِرَ في غفلاته، فإن لم ينتظم قوله وفعله أُعْطِيَ بِلا حَلِف، وإلَّا حُلِفَ جان.
2. وفي سمع ومع أُذُنِيهِ ديتان،
- ولو ادَّعى زواله فانزعج لصِيَّاح في غَفْلَةٍ حُلِفَ جان، وإلَّا فمُدَّعٍ وبأخذ دية،
- وإن نقص فقسطه إن عُرف، وإلَّا فحُكُومَة باجتهاد قاض كشم وضوء،
3. ولو فقاً عينيه لم يُزَد،
- وإن ادَّعى زواله سُئِلَ أهل خبره ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بَعْتَة، [قف]

4. وفي كلام وإن لم يُحَسِّن بعض حروفٍ لا بِجِنَايَةٍ،
وَتُوَزَّعَ عَلَى ثمانية وعشرين حرفاً عربية، فَفِي بعضها قسطه،
ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية،
5. وفي صوت، فإن زال معه حركة لسان فديتان،
6. وفي ذوق، وتذكر به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتُوَزَّعَ عليهن، فإن نقص فكسمع،
7. وفي مضغ وجماع وقوة إمناء وحبل وإفضائها؛ وهو رفع ما بين قُبُل ودُبُر،
فإن لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج وطئها⁽¹⁾،
ولو أزال بكارتها فلا شيء،
أو غيره بغير ذَكَر فحُكُومَة،
أو به وعذِرَت فَمَهَرٍ مِثْل ثِيَبٍ وَحُكُومَة،
8. وفي بطش ومشى ونقص كُل كسمع،
ولو كَسَرَ ضُلْبَهُ فزال مشيه وجماعه أو ومَيَّه فديتان.

فرع

فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ حَزَّهَ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِ وَاتِّحَادِ الْحَزِّ وَالْمَوْجِبِ عَمْدًا أَوْ غَيْرِهِ فَدِيَّةٌ. [قف]

فصل:

تَجِبُ حُكُومَةٌ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ؛ وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ لِدِيَّةِ نَفْسٍ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بَعْدَ الْبَرِّ بِفَرْضِهِ رَقِيقًا
بِصِفَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْبَرِّ.
وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةٌ مَا لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرُهُ، وَلَا مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ دِيَّةِ نَفْسٍ أَوْ مَتَبَوِّعَةٍ،
فَإِنْ بَلَغَتْ نَقْصٌ قَاضٍ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ.
وَالْمُقَدَّرُ كَمَوْضُوعَةٍ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ.
وَفِي نَفْسٍ رَقِيقٍ قِيَمَتُهُ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ، إِنْ لَمْ يَتَّقِدَّرْ فِي حَرٍّ،
وَلَا فَنَسْبَتُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَفِي ذِكْرِهِ وَأَنْثِيئِهِ قِيَمَتَاهُ. [قف]

(1) كذا في (ب) و(ر) وعدة نسخ أزهريّة، وكذا ذكرتها كثير من نسخ الشرح ضمن المتن.

ولم تذكرها النسخة (أ) ولا (س) ولا نسخة برنستون.

بَابُ مَوْجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجِنَايَةِ الرِّقِيقِ وَالْغَرَةِ وَالْكَفَّارَةِ

صَاحٍ أَوْ سَلٍّ سَاحَا:

أ. فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوِيٍّ تَمَيِّزٍ بِطَرَفٍ عَالٍ فَوْقَ فَمَاتٍ فَشِبْهِ عَمْدٍ،

ب. وَإِلَّا فَهَدَرٌ،

كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا بِمَسِيْعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَحْلُصِهِ.

وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَوْقَ غَيْرِ مُمِيزٍ مِنْ طَرَفٍ عَالٍ فَخَطَأً.

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا بَيْعَتْ نَحْوُ سُلْطَانٍ إِلَيْهَا ضُمِّنَ،

وَلَوْ تُبِعَ بِسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مُهْلِكٍ كَنَارٍ:

أ. عَالِمًا بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ،

ب. أَوْ جَاهِلًا أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ضَمِنَهُ.

كَمَا لَوْ عَلَّمَ صَبِيًّا الْعَوْمَ فَغَرَّقَ،

أَوْ حَفَرَ بئْرًا عَدَوَانًا أَوْ بَدِهيْلِيْرَةً وَسَقَطَ فِيهَا مِنْ دَعَاةٍ جَاهِلًا بِهَا. [قف]

وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِقُمَامَاتٍ وَقُشُورٍ بِطِّيْخٍ طُرِحَتْ بِطَرِيقٍ أَوْ بِجَنَاحٍ أَوْ مِيزَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِنْ جَازَ إِخْرَاجُهُ:

أ. فَإِنْ تَلَفَ بِالْخَارِجِ فَالضَّمَانُ،

ب. أَوْ وَبِالدَّخْلِ فَنَصَفُهُ،

كَجِدَارٍ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ.

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ؛

كَأَنْ حَفَرَ بئْرًا وَوَضَعَ آخَرَ حَجَرًا عُذَوَانًا فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَوَقَعَ بِهَا فَعَلَى الْأَوَّلِ⁽¹⁾،

فَإِنْ وَضَعَهُ بِحَقِّ الْحَافِرِ.

وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهُمَا آخِرُ فَالضَّمَانُ أَثْلَاثَ.

أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخِرُ ضَمِنَهُ الْمَدْحَرَجُ.

وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقٍ اتَّسَعَ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا هُدِرَ عَاثِرٌ،

فَإِنْ ضَاقَ هُدِيرُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ وَضُمِّنَ وَاقِفٌ. [قف]

(1) قَالَ فِي الشَّرْحِ "مِنْ السَّبَبِينَ يَحَالُ الْهَلَاكُ. وَهُوَ فِي هَذَا الْمَثَالِ الْوَضْعُ؛ لِأَنَّ الْعَثْرَ بِمَا وَضَعَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهَا الْمَهْلِكُ.

فَوَضَعَ الْحَجَرَ سَبَبٌ أَوَّلٌ لِلْهَلَاكِ، وَحَفَرَ الْبئْرَ سَبَبٌ ثَانٍ لَهُ".

فَصْلٌ:

اصطدم حُرَّان:

1. فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة،
 2. وغيره نصفها مخففة،
 3. وعلى كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر.
- ومن أركب صبيين أو مجنونين **تَعْدِيًا** ولو **وَلِيًّا** ضمنهما ودابتيهما، أو رقيقان فهدر، أو سفينتان فكدابتيين والملاحان كراكبين،
- فإن كان فيهما مال أجني لزم كلاً نصف الضمان، [قف]
- ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها، ووجب لرجاء نجاة راكب،
- فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه،
- كما لو قال: "ألق متاعك وعليّ ضمانه" أو نحوه، وخاف غرقاً ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي.
- ولو قتل حجر منجنيق أحد زمامته هدير قسطه، وعلى عاقلة الباقي الباقي،
- أو غيرهم بلا قصد فخطأ، أو به فعمد إن غلبت الإصابة. [قف]

فَصْلٌ:

- عاقلة جان عصبته، وقُدِّم أقرب، فإن بقي شيء فمن يليه، ومُدِّل بأبوين،
- فمعتق، فعصبته، فمعتقه، فعصبته، فمعتق أبي الجاني، فعصبته، فمعتقه، فعصبته، وهكذا.
- ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها، وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون،
- وكل من عصبه كل معتق كمعتق، ولا يعقل عتيق،
- فبيت مال عن مسلم، فعلى جان، وتؤجل عليه - كعاقلة - دية:
- أ. نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث،
- ب. وكافر معصوم سنة،
- ج. وامرأة وخنثى سنتين، في الأولى ثلث،
- وتحمل عاقلة رقيقاً ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس، ولو قتل مسلمين ففي ثلاث،
- وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية، ومن مات في أثناء سنة فلا شيء،
- ويعقل كافر ذو أمان عن مثله،
- لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه،
- وعلى غني - ملك آخر السنة فاضلاً عن حاجته عشرين ديناراً - نصف دينار،
- ومتوسط - ملك دونها وفوق ريعه - ريعه. [قف]

فَصْلٌ:

مَالِ جِنَايَةِ رَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ،

ولسَيِّده:

1. يَبِيعُهُ لَهَا،

2. وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ وَقْتُهَا إِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ ثُمَّ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ، وَإِلَّا فَوْقَ فِدَاءٍ.

ولو جَنَى قَبْلَ فِدَاءٍ:

1. بَاعَهُ فِيهِمَا،

2. أَوْ فِدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضَيْنِ،

ولو أَتْلَفَهُ فِدَاهُ بِالْأَقْلَ كَأَمَ وَلَدٍ، وَجَنَايَتَهَا كَوَاحِدَةٍ.

ولو هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءُ سَيِّدِهِ، إِلَّا إِنْ طُلِبَ فَمَنْعَهُ،

ولو اخْتَارَ فِدَاءَ فَلَهُ رَجُوعٌ وَيَبِيعُ. [قف]

فَصْلٌ:

فِي كُلِّ جَنِينٍ:

1. انْفَصَلَ أَوْ ظَهَرَ مِيتًا - وَلَوْ لَحْمًا فِيهِ صُورَةُ خَفِيَّةٍ بِقَوْلِ قَوَابِلَ -، بِجِنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ وَهُوَ مَعْصُومٌ غُرَّةً،

2. وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا،

أ. فَإِنْ مَاتَ عَقِبَهُ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ فَدِيَّةً،

ب. وَإِلَّا فَلَا ضَمَانٌ.

وَالْغُرَّةُ رَقِيقٌ مُمِيزٌ بِلَا عَيْبٍ مَبِيعٌ وَهَرَمَ يَبْلُغُ عَشْرَ دِيَّةِ الْأُمِّ،

وَتُقَرَضُ كَأَبٌ دِينَارًا إِنْ فَضَّلَهَا فِيهِ، فَالْعَشْرُ فَقِيَمَتُهُ لَوْرَثَةِ جَنِينٍ،

وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٌ عَشْرَ أَقْصَى قِيَمِ أُمِّهِ مِنْ جِنَايَةِ إِلَى إِلْقَاءِ لِسَيِّدِهِ، وَتُقَوِّمُ سَلِيمَةً، وَالْوَاجِبُ عَلَى عَاقِلَةٍ.

فَصْلٌ:

عَلَى غَيْرِ حَرَبِيٍّ وَلَوْ صَبِيًّا وَجُنُونًا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا وَشَرِيكًا كَفَّارَةً بِقَتْلِهِ مَعْصُومًا عَلَيْهِ،

ولو مُعَاهِدًا وَجَنِينًا وَعَبْدَهُ وَنَفْسَهُ. [قف]

بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ (1) وَالْقَسَامَةِ (2)

شُرْطٌ لِكُلِّ دَعْوَى أَنْ تَكُونَ:

1. مَعْلُومَةٌ،

كـ "قتله عمدا، أو شبهه، أو خطأ"، "إفرادا أو شَرَكَةً"،
فإن أطلق شُرْطَ استغفاله،

2. وَمُؤَلِّمَةٌ،

3. وَأَنْ يُعَيِّنَ مُدَّعَى عَلَيْهِ،

4 و 5. وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ غَيْرٍ حَرَبِيٍّ مُكَلَّفًا،

6. وَأَنْ لَا تَنَاقُضَهَا أُخْرَى،

فلو ادَّعى انفراده بقتل، ثم على آخر لم تُسمع الثانية، أو عمدا وفسره بغيره عُمل بتفسيره.
وإنما تثبت القسامة في قتل - ولو لرقيق - بمحل لَوْثٍ؛ وهو قرينة تُصَدِّق المدَّعي.

1. كَأَنْ وَجِدَ قَتِيلًا أَوْ بَعْضَهُ فِي مَحَلَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ،

2. أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ مُحْصَرُونَ،

3. أَوْ أَخْبِرَ بِقَتْلِهِ عَدْلٌ، أَوْ عَبْدَانِ، أَوْ امْرَأَتَانِ، أَوْ صَبِيَّةٌ، أَوْ فَسَقَةٌ، أَوْ كَفَّارٌ.

ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر.

ولو ظهر لوث فقال أحد ابنه: "قتله زيد" وكذبه الآخر ولو فأسقا بطل،

أو "ومجهول"، والآخر "عمرو ومجهول" حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ، وله ربع دية.

ولو أنكر مُدَّعَى عَلَيْهِ اللَوْتَ حُلْفَ،

ولو ظهر لَوْتُه بِقَتْلِ مُطْلَقًا فَلَا قَسَامَةَ؛ [قف]

وهي حَلْفٌ مُسْتَحَقٌّ بِدَلِّ الدَّمِّ - ولو مُكَاتِبًا أَوْ مُرْتَدًّا، وتأخيرُه ليسلم أَوَّلَى - خمسين يمينا، ولو مُتَفَرِّقَةً،

ولو مات لم يبين وَاِثْرَهُ، وتوزع على ورثته بحسب الإرث، ويجبر كسر.

ولو نكل أحدهما أو غاب حَلَفَهَا الآخر وأخذ حِصَّتَهُ، وله صَبْرٌ لِلْغَائِبِ،

ويمين مُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْتٍ، ومَرْدُودَةٌ، ومع شاهد خمسون.

وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ دِيَةٌ،

ولو ادَّعى عمدا بلوث على ثَلَاثَةِ حُضَرٍ أَحَدُهُمْ حَلَفَ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَةِ،

فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإِلَّا اكْتَفَى بِهَا، والثالث كالثاني.

ولا قَسَامَةٌ فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أعني القتل بقرينة ما يأتي، وعبر به عنه للزومه غالبا".

(2) قال في الشرح: "أي الأيمان الآتي بياها، مأخوذة من القسم وهو اليمين".

فَصْلٌ:

إِنَّمَا يَتَّبُتُ:

1. قَتَلَ بِسِحْرِ بِإِقْرَارٍ،
 2. وَمُوجِبُ قَوْدٍ بِهِ أَوْ بَعْدَلَيْنَ،
 3. وَمَالٌ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَبَيْنَ.
- ولو عَفَا عَنْ قَوْدٍ لَمْ يُقْبَلْ لِلْمَالِ الْأَخِيرَانِ، كَأَرَشِ هَشِيمٍ بَعْدَ إِبْصَاحٍ،
وَلْيُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بِالْإِضَافَةِ، فَلَا يَكْفِي: "جَرَحَهُ فَمَاتَ" حَتَّى يَقُولَ: "مِنْهُ، أَوْ فَقْتَلَهُ".
وَتَتَّبُتُ:
- أ. دَامِيَّةٌ بِ "ضَرَبَهُ فَأَدَمَاهُ، أَوْ فَأَسَالُ دَمَهُ"،
ب. وَمُوضِحَةٌ بِ "أَوْضَحَ رَأْسَهُ".
وَيَجِبُ لِقَوْدٍ بَيَانُهَا،
وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمَوْرَثِهِ بِجُرْحٍ اِنْدَمَلَ أَوْ بِمَالٍ فِي مَرَضٍ،
لَا شَهَادَةَ عَاقِلَةٍ بِفَسْقِ بَيِّنَةٍ جَنَائِيَةٍ يَحْمِلُونَهَا.
ولو شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا بِهِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ،
فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطَّ حُكْمُ بَهُمَا، وَإِلَّا بَطَلَتَا.
ولو أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةٍ بِعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ الْقَوْدُ.
ولو اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ **فَعَل** أَوْ مَكَانِهِ أَوْ آلَتِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ لَعَتَ، وَلَا لَوْتُ. [قف]

كِتَابُ الْبُعَاةِ

هم مُحَالِفُو إِمَامٍ بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ، وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ؛ وَهُمْ قَوْمٌ:

أ. يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ،

ب. وَيَتْرَكُونَ الْجَمَاعَاتِ.

1. فَلَا يُقَاتِلُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا،

2. وَإِلَّا فُوتُوا،

وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بُعَاةٍ وَقَضَاؤُهُمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاؤُنَا، إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا.

وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمٍ أَوْ سَمَاعٍ بَيِّنَةٍ فَلَنَا تَنْفِيذُهُ وَالْحُكْمُ بِهَا.

1. وَيُعْتَدُ:

أ. بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عُقُوبَةٍ وَخَرَاجٍ وَزَكَاةٍ وَجَزِيَّةٍ،

ب. وَبِمَا فَرَّقُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمُرْتَزَقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ.

2. وَخُلِفَ:

أ. فِي دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ، لَا خَرَاجٍ أَوْ جَزِيَّةٍ،

ب. وَفِي عُقُوبَةٍ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ مُوجِبُهَا بَيِّنَةٌ، وَلَا أَثَرَ لَهَا بِيَدِنَا.

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ عَكْسَهُ لَضَرُورَةٍ حَرْبٍ هَدَرَ، كَذِي شَوْكَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ. [قف]

وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَبْعَثَ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ: "مَا يَنْقُمُونَ؟"

1. فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةَ أَزَالَهَا،

2. فَإِنْ أَصْرُوا وَعَظَّمُوا ثُمَّ أَعْلَمَهُمُ بِالْمَنَاظَرَةِ ثُمَّ بِالْقِتَالِ،

3. فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا فَعَلَ مَا رَأَاهُ مَصْلَحَةٌ.

وَلَا يُتَّبَعُ مُدِيرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُشَخَّنُهُمْ وَأَسِيرُهُمْ،

وَلَا يُطَلَّقُ - وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً - حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ،

وَيُرَدُّ لَهُمْ - بَعْدَ أَمْنِ عَائِلَتِهِمْ - مَا أُخِذَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ،

وَلَا يُقَاتِلُونَ بِمَا يِعْمُ كِنَارٌ وَمَنْجَنِيْقٌ،

وَلَا يَسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ إِلَّا لَضَرُورَةٍ، وَلَا يَمْنُ يَرَى قَتْلَهُمْ مَدْبِرِينَ.

ولو أَمَّنُوا حَرِبِينَ لِيُعِينُوهُمْ نَقَدَ عَلَيْهِمْ.
ولو أعانهم كُفَّارَ مَعْصُومُونَ عَالِمُونَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا مُخْتَارُونَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ،
فإن قال ذميون: "ظننا أنهم مُحِقُّونَ وَأَن لَنَا إِعَانَةَ الْمَحِقِّ" فَلَا، وَيُقَاتِلُونَ كِبْعَةَ.

فصل:

شَرَطُ الْإِمَامِ كُونُهُ:

1. أَهْلًا لِلْقَضَاءِ،
2. قُرَشِيًّا،
3. شُجَاعًا.

وتنقذ الإمامة:

1. ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيِّسِّر اجتماعهم بصفة الشهود،
2. وباستخلاف الإمام، كجعله الأمر شورى بين جمع،
3. وباستيلاء مُتَغَلِّبٍ، ولو غير أهل. [قف]

كِتَابُ الرِّدَّةِ

هي قطع مَنْ يَصِحَّ طَلَاقه الإِسْلَامُ بكفر عَزَمًا أو قولًا أو فعلًا؛ استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا،

1 و2. كَنَفِي الصَّانِعِ، أو نَبِيٍّ،

3. أو تَكْذِيبِهِ،

4. أو جحد مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِلا عذر،

5. أو تردد في كفر،

6. أو إلقاء مصحف بقادُورَةٍ،

7. أو سُجُودٍ لمخلوق.

فتصح ردة سكران كإسلامه،

ولو ارتد فجئنَ أُمَهِلَ،

ويَجِبُ تفصيل شهادة بِرِدَّةٍ،

ولو ادَّعى إكراهًا وقد شهدت بَيِّنَةٌ بلفظِ كُفْرٍ أو فِعْلِهِ حُلْفٍ،

أو بردته فَلا تُقْبَلُ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَأَسْرِ كَفَارٍ.

ولو قال أحد ابنين مسلمين: "مات أبي مرتدًا":

أ. فَإِنْ بَيْنَ سَبَبَ رَدَّتِهِ فنصيبه فيء،

ب. وَإِلَّا اسْتُفْصِلَ.

وتجب استتابة مرتد حالًا،

فإن أصر قتل أو أسلم صحَّ، ولو زنديقًا.

وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم، أو مرتدون فمرتد.

وملكه مَوْقُوفٌ إن مات مرتدًا بان زواله بالردة،

أ. وَيُقَضَّى مِنْهُ دَيْنُ لَزِمِهِ قبلها،

ب. وما أَتْلَفَهُ فيها،

ج. وَيُمْكَنُ مِنْهُ مُمْؤُهُ.

وتصرفه إن لم يَحْتَمِلِ الوقف باطل، وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ إن أسلم نَقَذَ.

أ. وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ،

ب. وَأَمْتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مُحَرَّمٍ،

ج. وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ،

د. وَيُؤَدَّى مُكَاتِبَتُهُ النجومَ لقاضٍ. [قف]

كِتَابُ الرِّئَا

يُحِبُّ الْحَدَّ عَلَى مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ؛
بِإِيلَاجٍ حَشَقَةٍ أَوْ قَدَرَهَا بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ مُشْتَهَى طَبَعًا بِلَا شُبْهَةٍ،
وَلَوْ مُكْتَرَاةً وَمُبِيحَةً وَمَحْرَمًا - وَإِنْ تَزَوَّجَهَا -، لَا:
أ. بَعِيرٍ إِيْلَاجٍ،

ب. وَبَوَاطٍ حَلِيلَتِهِ فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَصَوْمٍ، وَفِي دَبَرٍ،
ج. وَأَمْتَهُ الْمَرْوُوحَةَ، أَوْ الْمُعْتَدَّةَ، أَوْ الْمَحْرَمَ،
د. أَوْ وَطْءٍ بِإِكْرَاهٍ، أَوْ بِتَحْلِيلِ عَالِمٍ، أَوْ لَمِيَّةٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ.

وَالْحَدُّ:

1. لِمَحْصَنٍ رَجَمَ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَوْ فِي مَرَضٍ وَحَرٍ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ،
وَسُنَّ حَفْرُ لَامْرَأَةٍ لَمْ يَثْبُتْ زَنَاهَا بِإِقْرَارٍ.
وَالْمَحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ - وَلَوْ كَافِرًا -، وَطِئَ - أَوْ وَطِئَتْ - بِقَبُولٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ بِنَاقِصٍ.
2. وَلِبَكْرٍ حُرٍّ مِائَةَ جِلْدَةٍ، وَتَغْرِيبٍ عَامٍ لِمَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ،
وَيُحِبُّ تَأْخِيرَ الْجِلْدِ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ،
وَمَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ، وَإِلَّا جُلِدَ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غِصْنٍ وَنَحْوِهِ مَرَّةً - فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ فَمَرَّتَيْنِ - مَعَ مَسِ
الْأَغْصَانِ لَهُ أَوْ انْكِبَاسٍ، فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَاهُ.
وَتُعَيَّنُ الْجِهَةُ لِلْإِمَامِ، وَيُعَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدٍ زَنَاهُ، لَا لِبَلَدِهِ وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ،
وَمُسَافِرٌ لَغَيْرِ مَقْصِدِهِ، فَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ جُدِّدَ،
وَلَا تُعَرَّبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِنَحْوِ مُحَرَّمٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرَ.
3. وَلَغَيْرِ حَرٍ نِصْفِ حَرٍ. [قفا]
وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ - وَلَوْ مَرَّةً -، أَوْ بَيِّنَةٍ.
وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ، لَا إِنْ هَرَبَ أَوْ قَالَ: "لَا تَحْدُونِي".
وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَزَنَاهَا وَأَرْبَعٌ بِأَنَّهُا عِذَاءٌ فَلَا حَدَّ.
وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ مِنْ حُرٍّ وَمُكَاتَّبٍ وَمُبْعَضٍّ، وَسُنَّ حُضُورُهُ كَالشُّهُودِ.
وَيُحَدُّ الرِّقِيقُ الْإِمَامُ أَوْ السَّيِّدُ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتَّبًا، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْإِمَامُ.
وَلِسَيِّدِهِ تَعْزِيرُهُ، وَسَمَاعُ بَيِّنَةٍ بِعَقُوبَتِهِ، إِنْ كَانَ أَهْلًا.

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

شُرِّطَ لَهُ:

1. فِي الْقَاذِفِ:

أ. مَا فِي الزَّانِي،

ب. وَاحْتِيَارَ،

ج. **وَعَدَمُ إِذْنٍ**، وَأَصَالَةٍ.

وَيُعْزَرُ مُمِيزٌ وَأَصْلٌ،

وَحَدُّ خُرِّ ثَمَانُونَ، وَغَيْرِهِ أَرْبَعُونَ.

2. وَفِي الْمَقْدُوفِ: إِحْصَانٌ، وَتَقَدَّمَ فِي اللَّعَانِ.

وَلَوْ شَهِدَ بَزْنًا دُونَ أَرْبَعَةٍ أَوْ نِسَاءً أَوْ عَبِيدَ أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ حُدُّوا،

وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَا، وَلَوْ اسْتَقْلَلَ مَقْدُوفٌ بِاسْتِيفَاءٍ لَمْ يَكْفِ. [ف]

كِتَابُ السَّرِقَةِ

أركانها: سرقة، وسارق، ومسروق.

1- فالسرقة: أخذ مال خفية من جِزْز مثله، فَلَا يُقَطَّع مختلس ومنتهب وجاحد،

2- وشُرِّط في السارق ما في القاذف،

فَلَا يُقَطَّع حربي ولو مُعَاهِدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل،

3- وفي المسروق:

1. كونه رُبع دينار خالصا أو قيمته، فَلَا قَطْع:

أ. ربع سبيكة أو خُلِيًّا لا يساوي ربعا مضروبا،

ب. ولا بما نقص قبل إخراجهِ عن نصاب،

ج. ولا بما دون نصابين اشتَرَكَا في إخراجهِ،

د. ولا بغير مال،

أ. بل بثوب رثٍّ في جيبهِ تمام نصاب جهله،

ب. وبخمر بلغ إناءهُ نصابا،

ج. وبآلة هو بلغ مُكْسَرُّهَا ذلك،

د. وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه،

هـ. أو انصب من وعاء بَنَقِهِ له،

و. أو أخرجه دُفْعَتَيْنِ، فَإِنْ تَحَلَّلَ عِلْمُ المَالِكِ وإِعَادَةُ الحِرْزِ، فالثانية سرقة أخرى.

2. وكونه لغيره، فَلَا قَطْع:

أ. بسرقة ماله، ولو ملكه قبل إخراجهِ،

ب. ولا بما ادَّعى ملكه،

ج. ولا بما له فيه شَرِكَة.

ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما، فكذبهُ الآخر قُطِّع الآخر دونه،

3. وكونه لا شُبْهَة له فيه،

فَيُقَطَّع بأم ولد سرقها معذورة، وبمال زوجته، وببحو باب مَسْجِد، لا:

أ. بِمُخَصَّرِهِ وقناديل تُسَرِّج،

ب. ومال بيت مال وهو مسلم،

ج. ومال صدقة وموقوف وهو مُسْتَحَق،

د. ومال بعضه أو سيده. [قف]

4. وكونه مُحْرَزًا بِلِحَاطٍ دَائِمٍ أو حصانة مع لِحَاطٍ في بعض عُزْفًا،

أ. فَعَرَصَةُ دَارٍ وَصُقَّتْهَا حِرْزٌ خَسِيسٌ آتِيَةٌ وَثِيَابٌ،

ب. وَحَزَنٌ حِرْزٌ حُلِيٌّ وَنَقْدٌ،

ج. وَنَوْمٌ بَنَحُو صَحْرَاءَ عَلَى مَتَاعٍ أَوْ تَوَسَّدَهُ حِرْزٌ، لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقَرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ أَوْ انْقِلَابٍ،

د. وَدَارٌ مَنفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ حِرْزٌ بِمُلَاحِظٍ قَوِيٍّ يَقْظَانُ بِهَا وَلَوْ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ، أَوْ نَائِمٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ،

وَمُنْصَلَةٌ حِرْزٌ بِإِغْلَاقِهِ مَعَ مُلَاحِظٍ وَلَوْ نَائِمًا، وَمَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنُ أَمْنٍ نَهَارًا،

هـ. وَخِيْمَةٌ وَمَا فِيهَا بِصَحْرَاءَ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَائُهَا وَلَمْ تُرَخَّ أَذْيَالُهَا كَمَتَاعٍ بِقَرْبِهِ،

وَالَّا فَمُحْرَزَانٌ مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ وَلَوْ نَائِمًا بِقَرْبِهَا،

و. وَمَاشِيَةٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا،

وَبَابْنِيَّةٌ مَغْلُقَةٌ بِعِمَارَةٍ مُحْرَزَةٍ بِهَا وَلَوْ بِلَا حَافِظٍ،

وَبِرْيَةٍ مُحْرَزَةٍ بِحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمًا،

وَسَائِرَةٌ مُحْرَزَةٌ بِسَائِقٍ يَرَاهَا أَوْ قَائِدٍ أَكْثَرَ الْإِلْتِفَاتِ لَهَا،

مَعَ قَطَرٍ إِبِلٍ وَبَغَالٍ، وَلَمْ يَزِدْ قَطَارٌ فِي عُمُرَانٍ عَلَى سَبْعَةٍ،

ز. وَكَفَنٌ مَشْرُوعٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ حَصِينٍ أَوْ بِمَقْبَرَةِ بَعْمُرَانَ مُحْرَزٌ. [قف]

فَصْلٌ:

يُقْطَعُ مُؤَجَّرٌ حِرْزٌ وَمَعِيرُهُ، لَا:

أ. مَنِ سَرَقَ مَغْصُوبًا،

ب. أَوْ مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ،

ج. أَوْ مَالٍ مَنِ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَوَضَعَهُ مَعَهُ فِي حِرْزِهِ.

وَلَوْ نَقَبَ فِي لَيْلَةٍ وَسَرَقَ فِي أُخْرَى قُطِعَ، إِلَّا إِنْ ظَهَرَ النَّقَبُ،

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ فَلَا قُطْعَ، كَمَا لَوْ نَقَبَا وَوَضَعَهُ أَحَدُهُمَا فِي النَّقَبِ فَأَخَذَهُ الْآخَرُ.

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ رِيحٍ هَابَّةٍ أَوْ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ قُطِعَ.

وَلَا يُضْمَنُ حَرَبِيٌّ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ؛

أ. وَلَوْ صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيْقُ بِهِ،

ب. أَوْ نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ عَنْ قَافِلَةٍ،

فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا قُطِعَ،

كَمَا لَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ أَوْ نَحْوِ خَانَ بَاهِمًا مَفْتُوحٍ لَا بِفَعْلِهِ. [قف]

فَصْلٌ:

تثبت السرقة بيمين رَدٍّ، ورجلين، وبإقرار بتفصيل فيهما، وقيل رجوع مقر لقطع.
ومن أقرَّ بعُتُوبَةِ اللَّهِ فللقاضي تعريض برجوع.

ولا قطع إلا بطلب.

فلو أقر:

أ. بسرقة لعائب لم يُقطع حالا،

ب. أو بزنا بأتمته حُدَّ حالا.

ويثبت برجل وامرأتين المال فقط، وعلى السارق رد ما سرق أو بدله.

1. وتقطع يده اليمنى، ولو معيبة أو سرق مرارا،

2. فإن عاد فرجله اليسرى،

3. فيده اليسرى،

4. فرجله اليمنى، من كوع وكعب،

5. ثم عُزِّر.

وسُنَّ غَمْسُ حُلِّ قَطْعِهِ بْدُهْنٍ مَغْلَى لمصلحته، فمؤنته عليه.

ولو سرق فسقطت يميناه سقط القطع. [قف]

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ⁽¹⁾

- هو ملتزم **مختار** مُخِيف يُقَاوِمُ مَنْ يَبْزُزُ لَهُ بِحَيْثُ يَبْعَدُ غَوْثٌ،
1. فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق **بِلا** أخذ نصاب وقتل **عُزَّرَ**،
 2. أو بأخذ نصاب **بِلا** **شُبْهَة** من **حِرْز** قُطِعَتْ يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فعكسه،
 3. أو بقتل قُتِلَ حَتَمًا،
 4. أو وأخذ نصاب قُتِلَ ثم صُلِبَ ثَلَاثَةَ حَتَمًا ثم يُنَزَّلُ، فإن خِيفَ تَغْيِرَهُ قَبْلَهَا أُنْزِلَ.
- والمُعَلَّبُ في قتله معنى القَوْدُ، فَلَا يُقْتَلُ بغير كُفٍّ، ولو مات فِدْيَةً.
- ويُقْتَلُ بواحد ممن قتلهم، وللباقين ديات.
- ولو عفا وليه بمال وجب، وقُتِلَ حدا، وتُرَاعَى المماثلة.
- ولا يتحتم غير قتل وصلب.
- وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عُقُوبَةُ تَخْصُّهُ.

فَصْلٌ:

- 1- من لَزِمَهُ قتل وقطع وحد قذف وطالبوه: جُلِدَ ثم أُمِهُلَ، ثم قُطِعَ، ثم قُتِلَ بِلا مهلة.
1. فإن أَخَّرَ مستحق الجلد صبر الآخِرَانِ حتى يَسْتَوِي، أو القَطْعُ صبر مستحق القتل.
2. فإن بادر وقَتَلَ **عُزَّرَ**، ولمستحق القطع دية.
- 2- أو عقوبات لله قُدِّمَ الأخف،
- 3- أو ولأَدَمِي قُدِّمَ حقه إن لم يُفَوِّتْ حق الله، أو كانا قتلا. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث".

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كُلَّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرَهُ حَرُمٌ تَنَاوُلُهُ:

1. ولو:

أ. لَتَدَاوٍ،

ب. أَوْ عَطَشٍ،

ج. أَوْ دُرْدِيًّا.

2. على:

أ. مُلْتَرِمٍ تَحْرِيمِهِ،

ب. مُخْتَارٍ،

ج. وَد. عَالِمٍ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ،

هـ. وَلَا ضَرُورَةَ.

3. وَحُدَّ بِهِ، وَإِنْ جَهِلَ الْحَدُّ:

أ. لَا لَتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ،

ب. وَلَا مُسْتَهْلَكًا،

ج. وَلَا بِحَقِّنٍ وَسُعُوطٍ.

4. وَحُدَّ حُرٌّ أَرْبَعُونَ، وَغَيْرُهُ عِشْرُونَ.

وَلَاءٌ بَنَحُو سَوَاطِئَ وَأَيْدٍ،

وَلِلْإِمَامِ زِيَادَةُ قَدْرِهِ، وَهِيَ تَعَاوِيرُ.

5. وَحُدَّ بِإِقْرَارِهِ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا.

وَسَوَاطِئُ الْعُقُوبَةِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا، وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ.

أ. وَيَفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ،

ب. وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ وَالْوُجْهَ،

ج. وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ،

د. وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ الْحَقِيقَةُ،

هـ. وَلَا يُحَدُّ فِي سُكْرِهِ،

و. وَلَا فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ.

فصل:

عُزِّر⁽¹⁾ لمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِيًا،

بنحو حَبْسٍ وَضَرْبٍ بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ، وَلِيُنْقِصَهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمَعْزَرِ.

وَلَهُ تَعْزِيرٌ مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحَقُّهُ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "من العزير أي المنع، وهو لغة: التأديب، وشرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا، كما يؤخذ مما يأتي".

كِتَابُ الصِّيَالِ⁽¹⁾ وَضَمَانُ الْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمُ وَالْحَتْنُ

1. له دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ،
2. بَلْ يَجِبُ فِي:
أ. بُضْعٍ وَنَفْسٍ - وَلَوْ مَمْلُوكَةً -،
ب. قَصْدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ **يَحْقُونَ الدَّمَ** فِيْهَدَرُ، لَا جَرَّةَ سَاقِطَةٍ.
3. وَلَيَدْفَعُ بِالْأَخْفِ إِنْ أَمَكْنَ؛
أ. كَهَرَبٍ،
ب. فَرْجَرٍ،
ج. فَاسْتِعَاثَةٍ،
د. فَضْرَبٍ بِيَدٍ فَيَسُوطُ فَيَعَصَا،
هـ. فَقَطْعٍ،
و. فَقَتْلٍ.
4. وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا:
أ. بِفَكَ فَمٍ،
ب. فَيَضْرِبُهُ،
ج. فَيَسْلُلُهَا، فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ هُدِرَتْ.
5. كَأَنْ رَمَى عَيْنَ نَاطِرٍ:
أ. عَمَدًا إِلَيْهِ **مُجَرَّدًا**،
ب. أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ فِي دَارِهِ،
ج. مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ،
د. بِخَفِيفِ كَحَصَاةٍ،
هـ. وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ تَمَّ مُحَرَّمٌ **غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ** أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَتَاعٍ،
فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَمَاتَ، وَلَوْ لَمْ يُنْذِرْهُ.
وَالْتَّعْزِيرُ مَنْ يَلِيهِ مَضْمُونٌ، لَا الْحَدَّ،
وَالزَّائِدُ فِي حَدٍّ يُضْمَنُ بِقِسْطِهِ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو الاستطالة والوثوب".

1. ولمِستَقِلَّ قَطَعَ غُدَّةً لَمْ يَكُنْ أخطرَ،
2. ولأَب - وإن علا - قَطَعَهَا مِنْ صَغِيرٍ وَجُنُونٍ إِنْ زَادَ خَطَرَ تَرَكَ،
3. ولوليهِمَا عِلاجٌ لا خَطَرَ فِيهِ:
- أ. فلو ماتا بِجائِزٍ فَلا ضَمَانَ،
- ب. ولو فَعَلَ بِهما ما مُنِعَ فِدْيَةَ مُعَلَّظَةٍ فِي مالِهِ.

وما وَجِبَ بِخَطَأٍ إِمَامٍ فَعَلَى عاقِلَتِهِ،
ولو حَدَّ بِشاهِدَيْنِ لَيْسا أَهلاً:
أ. فَإِنْ قَصَرَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ،
ب. وإِلَّا فَعَلَى عاقِلَتِهِ.
ولا رُجُوعٌ، **إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ**.
وَمَنْ عَالَجَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ.
وفِعَلَ جَلَّادٌ بِأَمْرِ إِمَامٍ كَفَعِلِهِ،
وإن عَلِمَ خَطَأَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَّادِ إِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ، وإِلَّا فَعَلِيهِمَا.

وَيَجِبُ خُتْنُ مُكَلَّفٍ **مُطِيقٍ**:
أ. رَجُلٌ بَقِطَعٍ قُلْفَتِهِ،
ب. وامرأةٌ بِجِزءٍ مِنْ بَطْرِهَا.
وَسُنُّ لِسَابِعٍ ثَانِيٍ وَلادَةٍ، وَمَنْ خُتِنَ مُطِيقًا لَمْ يَضْمَنْهُ وَلِيٌّ وَمُؤَنَّتُهُ فِي مالٍ مَخْتُونٍ. [قف]

فَصْلٌ:

1. صَحِبَ دَابَّةً ضَمِنَ:
- أ. ما أَتْلَفَتْهُ **غَالِبًا**،
- ب. أو تَلَفَ بِبَوْلِها أو رَوْتِها أو رَكْضِها بِطَرِيقٍ،
2. كَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا:
- أ. فَحَكَ بِناءٍ فَسَقَطَ،
- ب. أو تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ فِي رِجَامٍ أو فِي غَيْرِهِ، وَالتَّالَفَ مُدِيرٌ أو أَعْمَى، أو مَعَهُمَا وَلَمْ يُنَبِّهْهُمَا.
3. وإن كانت وَحْدَها فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا ضَمِنَهُ ذُو يَدٍ فَرَطَ، لا إِنْ قَصَرَ مالِكُهُ.
4. وإِتالَفَ عَادٍ مُضْمَنٍ. [قف]

كِتَابُ الْجِهَادِ

- 1- هو **بَعْدُ الْهِجْرَةِ** وَالْكَفَّارِ بِبِلَادِهِمْ **كُلَّ عَامٍ** فَرَضَ كِفَايَةً؛ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ،
1. كِفَايَاتُ بَحْجِ الدِّينِ،
 2. وَبَحْلٍ مُشْكِلِهِ،
 3. وَبُعْلُومِ الشَّرْعِ، بَحْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ،
 4. وَبَأْمَرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ،
 5. وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ كُلِّ عَامٍ،
 6. وَدَفْعِ ضَرَرٍ مَعْصُومٍ،
 7. وَمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ،
 8. وَرَدِّ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةً،
- لَا عَلَى نَحْوِ قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ، وَلَا رَدِّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى:

1. **مُسْلِمٍ،**

2. ذَكَرٍ،

3. حُرٍّ،

4. مُسْتَطِيعٍ،

5. غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ،

وَلَوْ خَافَ طَرِيقًا.

وَحُرْمٍ:

1. سَفَرُ **مُوسِرٍ** بِلَا إِذْنِ رَبِّ دِينٍ حَالًّا،

2. وَجِهَادُ وَلَدٍ بِلَا إِذْنِ أَصْلِهِ الْمُسْلِمِ، لَا سَفَرُ تَعَلُّمٍ فَرَضَ،

فَإِنْ أَذِنَ ثُمَّ رَجَعَ وَجَبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ، وَإِلَّا حُرْمَ انْصِرَافِهِ.

2- وَإِنْ دَخَلُوا بِلَدَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا - وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا -، حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ، وَعَلَى مَنْ بَقِيَ كِفَايَةً.

وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَأْتُبْ لِقِتَالٍ وَجَوَزَ أَسْرًا فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ:

أ. **إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ** إِنْ امْتَنَعَ قُتِلَ، ب. **وَأَمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً.** [وَالَا تَعِينَ]

وَلَوْ أَسْرَوْا مُسْلِمًا لَزِمْنَا نُهُوضَ لِحَالَصِهِ إِنْ رُجِيَ. [فف]

فصل:

كُرِهَ غَزْوُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ،

وَسُنَّ أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَى سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا، وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ.

وله:

1. **اِكْتِرَاءُ كُفَّارٍ** وَاسْتِعَانَةُ بِهِمْ إِنْ أَمْنَاهُمْ وَقَاوَمَنَا الْقَرِيقَيْنِ،

2. وَبَعِيدٍ وَمُزَاهِقَيْنِ أَقْوِيَاءَ بِإِذْنِ مَالِكٍ أَمْرِهِمَا.

ولكل بَذْلُ أَهْبَةِ،

وَكُرِهَ قَتْلُ قَرِيبٍ - وَمَحْرَمٍ أَشَدَّ -، إِلَّا أَنْ يَسُبَّ اللَّهُ أَوْ نَبِيَّهُ.

وجاز:

1. قَتْلُ صَيٍّ، وَجُنُونٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ، وَأُنْثَى، وَخُنْثَى قَاتِلُوا وَغَيْرِهِمْ، **لَا الرُّسُلُ،**

2. وَحِصَارُ كُفَّارٍ،

3. وَقَتْلُهُمْ بِمَا يَنْعَمُ، **لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ،**

4. وَتَبَسُّتُهُمْ فِي عَفْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ،

5. وَرَمَى مُتَرَبِّسِينَ فِي قِتَالٍ بَذَرَارِيهِمْ أَوْ بَادِمِي مُحْتَرَمٍ، إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ.

وَحُرْمُ انْصِرَافِ مَنْ لَزِمَهُ **جِهَادٌ** عَنْ صَفٍّ إِنْ قَاوَمَنَاهُمْ،

إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا [إِلَى] فُتَّةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا - وَلَوْ بَعِيدَةً -،

وَشَارِكًا - مَا لَمْ يَبْعُدِ الْجَيْشُ - فِيمَا عَنْهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

وَيَجُوزُ بِلَا كُرْهِ لِقَوِي - أَذْنُ لَهُ إِمَامٌ - مَبَارَزَةً، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ سُنَّتْ لَهُ، **وَالْأَكْرَهَتُ.**

وَجَازَ إِتْلَافُ لَعِيرٍ حَيَوَانَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،

فَإِنْ ظَنَّ خُصُومُهُ لَنَا كُرْهًا،

وَحُرْمُ لَحْيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ. [قف]

فَصْلٌ:

تَرِقْ ذَرَارِي كُفَّارٍ وَعَبِيدِهِمْ بِأَسْرِ،

وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي كَامِلٍ - وَلَوْ عَتِيقٌ ذَمِي - الْأَحْظَ مِنْ:

1. قَتْلُ،

2. وَمَنْ،

3. وَفِدَاءٌ بِأَسْرَى أَوْ بِمَالٍ،

4. وَإِرْقَاقُ.

فَإِنْ خَفِيَ حَبْسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ.

وإِسْلَامُ كَافِرٍ:

أ. بَعْدَ أَسْرِهِ يَعَصِمُ دَمَهُ، وَالْخِيَارُ فِي الْبَاقِي.

لَكِنْ إِنَّمَا يُفْدَى مَنْ لَهُ عِزٌّ يَسْلَمُ بِهِ.

ب. وَقَبْلَهُ يَعَصِمُ دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَفَرَعَهُ الْخُرَّ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ،

لَا زَوْجَتَهُ؛ فَإِنْ رَقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهَا، كَسَيِّ زَوْجَةِ حُرَّةٍ، أَوْ زَوْجِ حُرٍّ وَرَقٍّ،

وَلَا يَرِقُّ عَتِيقٌ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَعَبْرٍ حَرْبِيٍّ لَمْ يَسْقُطْ، فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ رَقِّهِ،

وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ دَيْنٌ مُعَاوَضَةٌ ثُمَّ غَصِمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْقُطْ.

وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بِلَا رِضَا غَنِيمَةً،

وَكَذَا مَا وَجَدَ كُلْقُطَةً، فَإِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ. [قف]

وَلِعَانَيْنِ - لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ - تَبَسُّطٍ فِي غَنِيمَةٍ بِدَارِ حَرْبٍ وَالْعَوْدُ إِلَى عِمْرَانٍ غَيْرِهَا،

بِمَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا وَعَلَفُ شَعِيرًا وَنَحْوَهُ، وَدَبْحٌ لِأَكْلِ بِقَدْرِ حَاجَةٍ،

وَمَنْ عَادَ إِلَى الْعِمْرَانِ لَزِمَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ إِلَى الْغَنِيمَةِ.

وَلِعَانِمِ حُرٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ - غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ - وَلَوْ مَحْجُورًا إِعْرَاضَ عَنْ حَقِّهِ قَبْلَ مِلْكِهِ،

وَهُوَ بِاخْتِيَارٍ تَمْلُكُ، لَا لِسَالِبٍ وَذِي قُرْبَى، وَالْمَعْرِضُ كَمَعْدُومٍ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ.

وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ، وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ أُعْطِيَ، وَإِلَّا فُتِّمَتْ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا أُفْرِغَ.

وَسَوَادُ الْعِرَاقِ فُتِّحَ عَنَوَةً وَفُتِّمَ، ثُمَّ بَدَّلُوهُ وَوُقِفَ عَلَيْنَا، وَخَرَّاجُهُ أُجْرَةٌ،

وَهُوَ مِنْ عَبَادَانِ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طَوْلًا، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى خُلُوفَانِ عَرَضًا،

لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَصْرَةِ حُكْمُهُ إِلَّا الْفُرَاتُ شَرْقِيَّ دِجْلَتِهَا، وَنَهْرُ الصَّرَاةِ غَرْبِيَّهَا، وَأَبْنَيْتُهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا.

وَفُتِّحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا، وَمَسَاكِينُهَا وَأَرْضُهَا الْمَحْيَاةُ مِلْكٌ. [قف]

فصل⁽¹⁾:

1. لمسلم مختار، غير صبي ومجنون وأسير،
 2. أمان حربى محصور، غير أسير ونحو جاسوس،
 3. أربعة أشهر فأقل،
 4. بما يُفيد مقصوده، ولو رسالة وإشارة،
 5. إن علم الكافر الأمان ولم يردده، وليس لنا نبذه بلا ثمة،
 6. ويدخل فيه ماله وأهله:
- أ. بدارنا إن آمنه إمام،
- ب. وكذا بدارهم إن شرطه إمام.
1. وسنّ لمسلم بدار كُفر أمكنه إظهار دينه - ولم يخرج ظهور إسلام بمقامه - هجرة،
 2. ووجبّت إن لم يمكنه وأطاقها كهرب أسير.
 3. ولو أطلقوه:
- أ. بلا شرط فله اغتياهم،
- ب. أو على أنهم في أمانه - أو عكسه - حرّم، فإن تبعه أخذ فصائل،
- ج. أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مرّ حرّم وفاء.
- ولإمام معاقدة كافر يدُلّ على قلعة كذا بأمة منها:
- أ. فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حيّة ولم تسلم قبله أُعطيتها،
- ب. أو أسلمت قبله وبعد العقد، أو ماتت بعد الظفر فقيمتها،
- ج. وإلا فلا شيء له. [فد]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة. لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور: فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالجزية. وهما مختصان لإمام، بخلاف الأمان".

كِتَابُ الْجِزْيَةِ⁽¹⁾

أركانها: عاقِد، ومَعْقُود له، ومَكَان، ومَال، وصِيعَة،

1- وشَرِطَ فيها ما في البيع، وهي كـ " كَأَفَرَرْتُكُمْ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا، عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا وَتَنفَادُوا لِحُكْمِنَا"، و"قَبِلْنَا وَرَضِينَا".

وضدَّق كَافِرٌ فِي:

أ. "دَخَلْتُ لِسَمَاعٍ كَلَامَ اللَّهِ"،

ب. أو رسولا،

ج. أو بأمان مسلم.

2- وفي العاقِد كَوْنُهُ إِمَامًا، وعليه إِجَابَة إِذَا طَلَبُوا وَأَمِنَ،

3- وفي المَعْقُود له كونه:

1. مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ لِحَدِّ أَعْلَى، لم نَعْلَمْ تَمَسُّكُهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ،

2. حُرًّا،

3. ذَكَرًا،

4. غَيْرَ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ،

أ. وَتَلَقَّى إِفَاقَهُ جُنُونٌ كَثُرَ.

ب. وَلَوْ كَمَل، عُقِدَ لَهُ إِنْ التَزَمَ جِزْيَةً، وَإِلَّا بُلِّغَ الْمَأْمَنُ.

4- وفي المَكَان قَبُولُهُ،

فَيُمنَعُ كَافِرٌ إِقَامَةً بِالْحِجَازِ؛ وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ، وَطُرُقُهَا، وَفُرَاها.

1. فلو دَخَلَهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ أَخْرَجَهُ، وَعَزَّرَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ،

2. وَلَا يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَنَا،

أ. كِرْسَالَةً،

ب. وَتِجَارَةً فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ،

وإِلَّا فَلَا يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا بِشَرَطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ:

أ. فَإِنْ مَرَضَ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلُهُ أَوْ خِيفَ مِنْهُ تُرْكُ،

ب. فَإِنْ مَاتَ وَشَقَّ نَقْلُهُ دُفِنَ ثُمَّ.

وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ:

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به. وهي مأخوذة من المجازة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء".

أ. فإن كان رَسُولًا خَرَجَ لَهُ إِمَامٌ يَسْمَعُهُ،

ب. فإن مَرَضَ أو مَاتَ فِيهِ ثِقُلٌ. [قف]

5- وفي المال كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ كُلِّ سَنَةٍ،

1. لكن لا يُعَقَّدُ لِسَفِيهِ بِأَكْثَرِ،

2. وَسُنٌّ مُمَّاكَسَةٌ غَيْرُ فَقِيرٍ:

أ. فَيُعَقَّدُ لِمَتَوَسِّطٍ بَدِينَارَيْنِ،

ب. وَغَنِيٌّ بِأَرْبَعَةٍ.

ولو أَسْلَمَ أو مَاتَ أو جُنَّ أو حُجِرَ عَلَيْهِ بعد سَنَةٍ فَجَزَيْتُهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، أو فِي أَثْنَائِهَا فِقْسُطٌ. وَتُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ بِرُقُقٍ.

وَسُنٌّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْرِطَ عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ:

1. ضِيَاةٌ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مَنَّا، زَائِدَةٌ عَلَى جَزِيَّةِ،

2. ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَقْلَ،

3. وَيَذْكُرُ:

أ. عَدَدَ ضَيْفَانِ رَجُلًا وَخِيَلًا،

ب. وَمَنْزِلَتَهُمْ كَكَنِيسَةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكَنٍ،

ج. وَجِنْسَ طَعَامٍ وَأُدْمٍ، وَقَدِيرَهُمَا لِكُلِّ مَنَا،

د. وَالْعَلْفَ، لَا جِنْسَهُ وَقَدِيرَهُ، إِلَّا الشَّعِيرَ فَيُقَدَّرُ.

وله إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ أَداءَ جَزِيَّةٍ بِاسْمِ زَكَاةٍ - إِنْ رَأَاهُ -، وَتَضَعِيْفُهَا عَلَيْهِ لَا الْجُبْرَانِ،

وَلَا يَأْخُذُ قِسْطُ بَعْضِ نَصَابٍ.

ثمَّ الْمَأْخُوذُ جَزِيَّةً. [قف]

فَصْلٌ:

1- لَزِمْنَا:

1. الْكَفُّ مُطْلَقًا،

2. وَاللَّدْفُ عَنْهُمْ، لَا بِدَارِ حَرْبٍ خَلَّتْ عَنْ مُسْلِمٍ، إِلَّا:

أ. إِنْ شَرِطَ،

ب. أو انْفَرَدُوا بِجَوَارِنَا،

3. وَضَمَّانَ مَا تُتْلَفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا،

4. وَمَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا وَهَدْمُهَا،

لا يَبْلَدُ فَتَحَنَاهُ صَلَاحًا وَشُرْطَ لَنَا مَعَ إِحْدَاثِهِمَا أَوْ إِبْقَائِهِمَا أَوْ لَهُمْ.
5. وَمَنْعُهُمْ:

- أ. مُسَاوَاةُ بِنَاءِ لِبْنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ،
 - ب. وَرُكُوبًا لِحَيْلٍ، وَبِسُرْجٍ، أَوْ رُكْبَ نَحْوٍ حَدِيدٍ،
 6. وَإِلْجَاؤُهُمْ لِرَحْمَتِنَا إِلَى أَضْيَقِ طَرَقٍ،
 7. وَعَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ وَتَصْدِيرِهِمْ بِمَجْلِسٍ بِهِ مُسْلِمٍ،
 8. وَأَمْرُهُمْ بِغِيَارٍ أَوْ زُنَّارٍ فَوْقَ الثِّيَابِ،
 9. وَبَتْمِيزِهِمْ بِنَحْوِ خَاتَمِ حَدِيدٍ، إِنْ تَجَرَّدُوا بِمَكَانٍ بِهِ مُسْلِمٍ،
 10. وَمَنْعُهُمْ إِظْهَارَ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا.
- فَإِنْ خَالَفُوا عَزَّوَاهُ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ.

2- ولو:

1. قَاتَلُونَا،
 2. أَوْ أَبَوَا جِرْيَةً أَوْ إِجْرَاءَ حُكْمِنَا انْتَقَاضَ،
 3. وَلَوْ زَنَى ذِمِّي بِمُسْلِمَةٍ، وَلَوْ بِنِكَاحٍ،
 4. أَوْ دَلَّ أَهْلَ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ لَنَا،
 5. أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفْرٍ،
 6. أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ نَبِيًّا لَهُ أَوْ الْإِسْلَامَ أَوْ الْقُرْآنَ بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ، أَوْ فَعَلَ نَحْوَهَا،
- انْتَقَضَ عَهْدُهُ إِنْ شُرْطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ.

3- ومن انتقض عهده:

1. بِقِتَالِ قُتِيلٍ،
 2. أَوْ بغيره - وَلَمْ يَسْأَلْ بِحَدِيدٍ عَهْدَ - فَلِلْإِمَامِ الْخَيْرَةِ فِيهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا تَعَيَّنَ مَنْ.
- وَمَنْ انْتَقَضَ أَمَانُهُ لَمْ يَنْتَقِضْ أَمَانُ ذَرَارِيهِ.
- وَمَنْ نَبَذَهُ وَاخْتَارَ دَارَ الْحَرْبِ بُلْغَهَا. [ففا]

كِتَابُ الْهُدْنَةِ⁽¹⁾

إِنَّمَا يَعْقِدُهَا:

1. لِبَعْضِ إِقْلِيمٍ وَإِلَيْهِ أَوْ إِمَامٍ،

2. وَلِغَيْرِهِ إِمَامٍ.

لِمَصْلَحَةٍ:

أ. كَضْعَفِنَا،

ب. أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ،

ج. أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ.

1. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَعْفٌ جَازَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

2. وَإِلَّا فَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ،

3. فَإِنْ زِيدَ بَطُلٌ فِي الزَّائِدِ.

وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ:

1. إِطْلَاقَهُ.

2. وَشَرْطُ فَاسِدٍ:

أ. كَمَنْعِ فَكِّ أَسْرَانَا،

ب. أَوْ تَرْكِ مَالِنَا لَهُمْ،

ج. أَوْ رَدِّ مُسْلِمَةٍ،

د. أَوْ عَقْدِ جِزْيَةٍ بِدُونِ دِينَارٍ،

هـ. أَوْ دَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ.

وَتَنْصَحُّ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا:

1. إِمَامٍ،

2. أَوْ مُعَيَّنٍ عَدَلٍ ذُو رَأْيٍ مَتَّى شَاءَ.

(1) وقع في النسخة (م) و (س) "باب الهدنة".

وقال شيخ الإسلام في الشرح: "الهدون أي السكون، وهي لغة: المصالحة. وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مُدَّة معينة بعوض أو غيره. وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسألة".

وَمَتَّى فَسَدَتْ بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنِهِمْ،

أَوْ صَحَّتْ لَزِمْنَا الْكَفَّ عَنْهُمْ حَتَّى:

1. تَنْقُضِي،

2. أَوْ تُنْقِضَ بِتَصْرِيحٍ، أَوْ نَحْوَهُ:

أ. كَقِتَالِنَا،

ب. أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ بَعُورَةٍ لَنَا،

ج. أَوْ نَقْضَ بَعْضِهِمْ بِإِلْكَارٍ بَاقِيهِمْ.

وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَازَتْ إِغَارَةٌ عَلَيْهِمْ **بِبِلَادِهِمْ**.

وَلَهُ بِأَمَارَةِ خِيَانَةٍ نَبَذَ هُدْنَةً لَا حِزْيَةَ، وَيُبَلِّغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ.

1. وَلَوْ شَرِطَ رَدٌّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ أَوْ أُطْلِقَ لَمْ يُرَدَّ وَاصِفٍ إِسْلَامٍ، إِلَّا:

أ. إِنْ كَانَ **فِي الْأَوَّلَى** ذِكْرًا حُرًّا - غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ - طَلَبَتْهُ عَشِيرَتُهُ،

ب. أَوْ غَيْرُهَا وَقَدَّرَ عَلَى قَهْرِهِ.

وَلَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ لِرَجُلٍ.

وَالرَّدُّ بِتَحْلِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعٌ.

وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ، وَلَنَا تَعْرِيزُ لَهُ بِهِ.

وَلَوْ شَرِطَ رَدٌّ مُرْتَدٍّ لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ.

وَجَازَ شَرِطُ عَدَمِ رَدِّهِ. [قف]

كِتَابُ الصَّيْدِ⁽¹⁾ وَالذَّبَائِح⁽²⁾

أَرْكَانُ الذَّبْحِ: ذَبْحٌ، وَذَابِحٌ، وَذَبِيحٌ، وَآلَةٌ.
فَالذَّبْحُ:

1. قَطَعَ خُلُقُومٌ وَمَرِيءٌ مِّنْ مَّقْدُورٍ،
2. وَقَتَلَ غَيْرَهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ.
- ولو ذَبَحَ مَقْدُورًا مِّنْ قَفَاهُ أَوْ أُذُنِهِ عَصَى.

1- وَشَرِطَ فِي الذَّبْحِ **قَصْدٌ**،

1. فلو سَقَطَتْ مُدِيَّةٌ عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ أَوْ احْتَكَّتْ بِهَا فَاذْدَبَحَتْ،
2. أَوْ اسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةً بِنَفْسِهَا فَفَتَلَتْ،
3. أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لَا لَصِيدَ فَفَتَلَ صَيْدًا حَرَمًا،
4. كَجَارِحَةٍ غَابَتْ عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ،
5. أَوْ جَرَحَتْهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا [فِيهِمَا].

لا:

- أ. إِنْ رَمَاهُ ظَنَانُهُ حَجَرًا أَوْ سَرَبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً،
- ب. أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا.

وَسُنَّ:

- أ. نَحَرَ إِبِلَ قَائِمَةٍ، مَعْقُولَةً **رُكْبَةً يُسْرِي**،
- ب. وَذَبَحَ نَحْوَ بَقَرٍ مُّضْجَعًا لَجَنَبِ أَيْسَرٍ، مَشْدُودًا قَوَائِمِهِ غَيْرَ رَجُلٍ يُمْنَى،
- ج. وَأَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ،
- د. وَيُحْدِثَ مُدِيَّتَهُ،
- هـ. وَيُؤَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِقِبَلَةٍ،
- و. وَيُسَمِّيَ اللَّهَ وَحْدَهُ،
- ز. وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أصله مصدر، ثم أطلق على المصيد".

(2) قال في الشرح: "جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة".

2- وفي الذَّابِح:

1. حِلُّ نِكَاحِنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ،

2. وكونه في غير مقدور بصيرا.

وَكُرْهَ ذَبَح:

أ. أَعْمَى،

ب. وَغَيْرُ مُبَيَّنٍّ،

ج. وَسَكَرَانَ.

وَحَرْمٌ مَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحَهُ غَيْرُهُ،

لَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ آلَةُ الْأَوَّلِ فَقَتَلَتْهُ أَوْ أَهَتْهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوح.

3- وفي الذَّبِيح:

1. كَوْنُهُ مَأْكُولًا،

2. فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ.

وَلَوْ أُرْسِلَ آلَةٌ عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ فَجَرَحَتْهُ وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرِ حَلٍّ، إِلَّا غَضُوا أَبَانَهُ بِجَرَحٍ غَيْرِ مُدَفِّفٍ.

وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ لَوْفُوعِهِ فِي نَحْوِ بَثْرِ حَلٍّ بِجَرَحٍ مُزْهِقٍ - وَلَوْ بِسَهْمٍ -، لَا بِجَارِحَةٍ. [قف]

4- وفي الآلة:

1. كَوْنُهَا مُحَدَّدَةٌ تَجَرَّحُ كَحَدِيدٍ، وَقَصَبٍ، وَحَجَرٍ، إِلَّا عَظْمًا،

فَلَوْ قُتِلَ بِثِقَلٍ غَيْرِ جَارِحَةٍ كَبُنْدُقَةٍ وَمُدْيَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ بِمُثْقَلٍ وَمُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ حَرْمٍ،

لَا إِنْ جَرَحَهُ سَهْمٌ فِي هَوَاءٍ وَأَثَرٌ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ بِإِعَانَةِ رِيحٍ لِلْسَهْمِ.

2. أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ جَارِحَةٍ سِبَاعٍ أَوْ طَيْرٍ؛ كَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَصَقْرِ مُعَلَّمَةٍ:

أ. بَأَنْ تَنْزِجَ بَزَجِرٍ،

ب. وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالٍ،

ج. وَتُمْسِكَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ،

د. مَعَ تَكَرُّرٍ يُظَنُّ بِهِ تَأْدِبُهَا،

وَلَوْ تَعَلَّمَتْ ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْ صَيْدٍ: حَرْمٌ، وَاسْتُؤْنِفَ تَعْلِيمُهَا.

فَصْلٌ:

يُمْلِكُ صَيْدَ بَاطِلٍ مَنَعْتَهُ قَصْدًا:

أ. كَضَبِطٍ بِيَدٍ،

ب. وَتَذْفِيفٍ،

ج. وَإِزْمَانٍ،

د. وَوُقُوعُهُ فِيمَا نُصِبَ لَهُ،

هـ. وَإِلْجَائِهِ لِمَضِيقٍ؛ **بَحِثْ** لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمَا،

وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بَانْفِلَاتِهِ وَإِيسَالِهِ.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَائِهِ لُبُرْجٍ غَيْرِهِ:

أ. لَزِمَهُ تَمَكِّينٌ،

ب. فَإِنْ عَسَرَ تَمَيِّزُهُ لَمْ يَصِحَّ تَمْلِيكُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ لِثَلَاثٍ،

ج. فَإِنْ عَلِمَ الْعَدَدُ وَاسْتَوَتْ الْقِيَمَةُ وَبَاعَاهُ صَحَّ.

وَلَوْ جَرَحَا صَيْدًا مَعًا:

أ. وَأَبْطَلَا مَنَعْتَهُ فَلَهُمَا،

ب. أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَهُ،

ج. أَوْ مُرَّتَبًا وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهُمَا فَلَهُ.

ثُمَّ بَعْدَ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ بِإِزْمَانٍ:

أ. إِنْ دَفَّفَ الثَّانِي فِي مَذْبَحٍ حَلٍّ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ أَزْشٌ،

ب. أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يُدَفَّفْ وَمَاتَ بِالْجَرْحَيْنِ حُرْمٌ، وَيَضْمَنُ لِلأَوَّلِ.

وَلَوْ دَفَّفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَأَزَمَنَ الْآخَرَ، وَجْهَلِ السَّابِقِ حُرْمٌ. [فب]

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ⁽¹⁾

التَّضَحِّيَةُ سُنَّةٌ،

وَيَجِبُ بَنَحُو نَذْرِ.

وَكُرَّةٌ لِمُرِيدِهَا إِزَالَةُ نَحْوِ شَعْرٍ فِي عَشْرِ الْحِجَّةِ وَتَشْرِيقٍ حَتَّى يُضْحِيَ،

وَسُنَّ:

أ. أَنْ يَذْبَحَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ،

ب. وَأَنْ يَشْهَدَ مَنْ وَكَّلَ،

وشرطها:

1. نَعَمْ،

2. وَتُلُوعٌ:

أ. ضَأْنُ سَنَةِ أَوْ إِجْدَاعِهِ،

ب. وَبَقَرٌ وَمَعَزٌ سَنَتَيْنِ،

ج. وَإِبِلٌ خَمْسًا،

3. وَفَقْدَ عَيْبٍ يَنْقُصُ مَأْكُولًا،

4. وَنِيَّةَ عِنْدَ ذَبْحٍ أَوْ تَعْيِينٍ، لَا فِيمَا عُيِّنَ بِنَذْرِ،

وَأِنْ وَكَّلَ بِذَبْحٍ كَفَّتْ نِيَّتُهُ، وَلَهُ تَقْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيَّزٍ.

وَيُجْزَى:

1. بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ،

2. وَشَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ.

وَأَفْضَلُهَا:

1. بِسَبْعِ شِيَاهٍ،

2. فَوَاحِدَةً مِنْ إِبِلٍ، فَبَقَرٍ، فَضَأْنٍ، فَمَعَزٍ،

3. فَشِرْكٍ مِنْ بَعِيرٍ.

وَوَقْتُهَا مِنْ مُضِيِّ قَدَرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ، مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ نَحْرٍ إِلَى آخِرِ تَشْرِيقٍ،

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مُضِيِّ ذَلِكَ مِنْ ارْتِفَاعِهَا كَرُمَحَ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضَحِيَّةٌ - بفتح الضاد وكسرهما -، وأُضْحَاةٌ -

بفتح الهمزة وكسرهما -: وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق - كما سيأتي -.

وهي مأخوذة من الضَّحْوَةِ سميت بأول زمان فعلها؛ وهو الضُّحَى".

ومن نَذَرٍ مُعَيَّنَةٍ، أو في ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ:

1. لَزِمَهُ ذَبْحٌ فِيهِ،

2. فَإِنْ تَلَقَّتْ:

أ. فِي الثَّانِيَةِ بَقِيَ الْأَصْلُ،

ب. أو فِي الْأَوَّلَى بِأَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ،

ج. أو بِهِ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا وَقِيمَتِهَا لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً أَوْ مِثْلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَسُنُّ أَكْلٍ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٌ، وَإِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ لَا تَمْلِكُهُمْ.

وَيَجِبُ تَصَدُّقٌ بِلَحْمٍ مِنْهَا، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لُقْمًا يَأْكُلُهَا.

وَسُنُّ إِنْ جَمَعَ أَنْ لَا يَأْكُلَهَا فَوْقَ ثُلْثٍ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِدُونِهِ.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

وَوُلْدُ الْوَاجِبَةِ كَهَيٍّ، وَلَهُ أَكْلٌ وَلَدٌ غَيْرُهَا، وَشُرْبُ فَاضِلٍ لِبَنِيهَا.

وَلَا تَضَحِيَّةٌ:

1. لِأَحَدٍ عَنْ آخَرٍ بغيرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ مِيتًا،

2. وَلَا لِرَقِيقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ [أ] وَلِلْمُكَاتَبِ.

فصل: [في العقيقة⁽¹⁾]

سُنُّ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ أَنْ يَعْقَّ عَنْهُ، وَهِيَ كَضَحِيَّةٍ، وَسُنُّ:

أ. لِذَكَرٍ شَاتَانِ، وَغَيْرِهِ شَاةٍ،

ب. وَطَبَخَهَا، وَبَخْلُو،

ج. وَأَنْ لَا يُكْسَرَ عَظْمُهَا،

د. وَأَنْ تُذْبَحَ سَابِعَ وَلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ،

هـ. وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا فَفِضَّةً،

و. وَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى،

ز. وَيُحْنَكُ بِتَمَرٍ فَخُلُو حِينَ يُؤَلَدُ. [قف]

(1) قال في الشرح: "وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته.

وشرعا: ما يذبح عند خلق شعره، لأن مذهبهم يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك".

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ (1)

حَلَّ:

1. دُوْدُ طَعَامٍ لَمْ يَنْفَرِدْ،
2. وَحَزَادٌ وَسَمَكٌ فِي حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ، وَكُرَّةٌ قَطْعُهُمَا،
- وَحَرْمٌ مَا يَعِيشُ فِي بَحْرٍ وَبَرٍّ كَضْفَدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ،
3. وَحَلٌّ مِنْ حَيَوَانَ بَرٍّ جَنِينٍ مَاتَ بِذِكَاةِ أُمِّهِ، وَنَعَمٌ، وَخَيْلٌ، وَبَقَرٌ وَخَشٌ، وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ، وَضَبْعٌ، وَضَبٌّ، وَأَرْبَبٌ، وَثَعْلَبٌ، وَيَرْبُوعٌ، وَفَنَكٌ، وَسُمُورٌ،
- وَعُزَابٌ زَرَعٌ، وَنَعَامَةٌ، وَكُرْكِيٌّ، وَإِوَزٌ، وَدَجَاجٌ، وَحَمَامٌ - وَهُوَ مَا عَبَّ -، وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ بِأَنْوَاعِهِ؛ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعُودَةٍ وَزُرْزُورٍ.

1. لَا حِمَارٌ أَهْلِيٍّ،
 2. وَذُو نَابٍ وَخَلْبٍ؛ كَأَسَدٍ وَقِرْدٍ، وَكَصَفَرٍ وَنَسْرٍ،
 3. وَلَا ابْنُ آوَى، وَهَرَّةٌ، وَرَحْمَةٌ، وَبَغَاثَةٌ، وَبَبْغَا، وَطَاوُوسٌ، وَدُبَابٌ، وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفِسَاءٍ،
 4. وَلَا مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نُهِىَ عَنْهُ؛ كَعَقْرَبٍ وَحِدَاةٍ وَفَأْرَةٍ وَسُبُعٍ ضَارٍ، وَكَخُطَّافٍ وَنَحْلٍ،
 5. وَلَا مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.
- وَمَا لَا نَصَ فِيهِ إِنْ اسْتَطَاعَ عَرَبٌ دُوُوَ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ حَالِ زَفَاهِيَةٍ حَلٍّ، أَوْ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا،
- فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فَلَا أَكْثَرَ، فَفُقْرِيشٌ، فَإِنْ اِخْتَلَفْتَ أَوْ لَمْ تَحْكَمْ بِشَيْءٍ اِعْتَبِرَ بِالْأَشْبَةِ،
- وَمَا جُهِلَ اسْمُهُ عُمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ.
- وَحَرْمٌ مُتَنَجِّسٌ. [قف]

وَكَرَّةٌ جَلَالَةٌ تَغَيَّرَ لَحْمُهَا إِلَى أَنْ يَطِيبَ لَا يَنْحُو عَسَلٌ،

وَكَرَّةٌ حُرٌّ مَا كُسِبَ بِمُخَاوَرَةِ نَجَسٍ كَحَجَمٍ، وَسُنٌّ أَنْ يُنَالَهُ مَمْلُوكُهُ.

وَعَلَى مُضْطَرٍ سَدِّ رَمَقِهِ مِنْ مُحَرَّمٍ وَجَدَهُ فَقَطَّ - وَلَيْسَ نَبِيًّا -، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَخْدُورًا فَيَشْبَعُ،

وَلَهُ قَتْلٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ لِأَكْلِهِ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي بيان ما يحل منها وما يحرم".

ولو وَجَدَ طَعَامًا:

أ. غَائِبٌ أَكَلَ وَغَرِمَ،

ب. أو حَاضِرٌ مُضْطَرَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا جَازًا،

ج. أو غَيْرٌ مُضْطَرَّرٌ لَزِمَهُ لِمَعْصُومٍ بِشَمَنِ مِثْلٍ؛ مَقْبُوضٌ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّةٍ،
وَلَا تَمْنُ إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ.

د. أو وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامًا غَيْرٍ لَمْ يَبْذُلْهُ، أَوْ وَصِيدًا حُرْمًا بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ تَعَيَّنَتْ.
وَحَلَّ قَطْعَ جُزْئِهِ لِأَكْلِهِ:

أ. إِنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ،

ب. وَكَانَ خَوْفُهُ أَقَلَّ. [قف]

كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ

هي سُنَّةٌ وَلَوْ بَعْوَضٌ،
وَلَا زِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ، فَلَيْسَ لَهُ:
أ. فَسْخَاحُهَا،

ب. وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ،

ج. وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي عَوْضٍ.
وَشَرْطُهَا:

1. كَوْنُ الْمُعْتَوَدِ عَلَيْهِ: عُدَّةٌ قِتَالٌ؛ كَذِي حَافِرٍ، وَخُفٍّ، وَنَصْلٍ، وَرَمِي بِأَحْجَارٍ وَمِنْجَنِيْقٍ،
لَا كَطِيرٍ، وَصِرَاعٍ، وَكُرَّةٍ مَحْجَنٍ، وَبُنْدُقٍ، وَعَوْمٍ، وَشَطْرَنْجٍ، وَخَاتَمٍ بِعَوْضٍ،
وَجِنْسًا، أَوْ بِغَلَا وَحَمَارًا.

2. وَعِلْمٌ:

أ. مَسَافَةٌ وَمَبْدِئٌ مُطْلَقًا،

ب. وَغَايَةٌ لِرَاكِبَيْنِ وَلِرَامِيَيْنِ إِنْ ذُكِرَتْ، وَتَسَاوٍ فِيهِمَا،

3. وَتَعْيِينُ الْمُرْكُوبَيْنِ - وَلَوْ بِالْوَصْفِ -، وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُونَ بِهَا،
وإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ، وَقَطْعُهُ الْمِسَافَةَ بِلَا نُدُورٍ.

4. وَعِلْمُ عَوْضٍ، وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ شَرْطِهِ مِنْهُمَا مُحْلَلٌ كُفٌّ هُوَ وَمُرْكُوبُهُ يَغْنَمُ وَلَا يَغْرَمُ؛
أ. فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْعَوْضَيْنِ،

ب. أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ،

ج. أَوْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَعَوْضٌ هَذَا لِنَفْسِهِ وَعَوْضُ الْمَتَأَخَّرِ لِلْمُحْلَلِ وَمَنْ مَعَهُ،

د. وَإِلَّا فَعَوْضُ الْمَتَأَخَّرِ لِلسَّابِقِ.

وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ صَحَّ.

وَسَبَقَ ذِي خُفٍّ بِكَتَدٍ، وَحَافِرٍ بِعُنُقٍ. [ف]

وَشُرْطُ لِمُنَاضَلَةٍ بَيَّانٌ:

أ. بِأَدَى،

ب. وَعَدَدَ رَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ،

ج. وَبَيَّانَ قَدَرِ غَرَضٍ وَارْتِقَاعِهِ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ غُرْفٌ.

لا:

- أ. مُبَادَرَةٌ؛ بَأَن يَبْدُر أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْمَشْرُوطِ مِنْ **عَدَدٍ مَعْلُومٍ**، مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَرْمِي أَوْ الْيَأْسِ مِنْهُ فِيهَا،
ب. وَمُحَاطَّةٌ؛ بَأَن تَزِيدَ إِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ الْآخَرِ بِكَذَا **مِنْهُ**،
ج. وَنُوبٌ، وَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَأَقْلَ نُوبِهِ،
د. وَلَا قَوْسَ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهَا وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، وَشَرَطُ مَنْعِهِ مُفْسِدٌ.

وَسُنَّ بَيَانُ صِفَةِ إِصَابَةِ الْعَرَضِ مِنْ:

- أ. قَرْعٌ وَهُوَ مُجَرَّدُهَا،
ب. أَوْ خَرْقٌ بَأَن يَنْقُبَهُ وَيَسْقُطُ،
ج. أَوْ خَسَقٌ بَأَن يَنْبُتَ فِيهِ وَإِنْ سَقَطَ،
د. أَوْ مَرَقٌ بَأَن يَنْقُذُ⁽¹⁾.
فَإِنْ أَطْلَقَا كَفَى الْقَرْعُ.
وَلَوْ عَيَّنَ زَعِيمَانِ حَزَبَيْنِ **مُتَسَاوَيْنِ** جَازَ، لَا بِفُرْعَةٍ،
فَإِنْ عَيَّنَ مَنْ ظَنَّهُ رَامِيًا فَأُخْلِفَ:
أ. بَطَلَ فِيهِ وَفِي مُقَابِلِهِ، لَا فِي الْبَاقِي،
ب. وَلَهُمُ الْفَسْخُ،
فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي مُقَابِلِهِ فُسِخَ.
وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْعَوَظُ بِالسَّوِيَّةِ، لَا الْإِصَابَةَ إِلَّا إِنْ شَرِطَ، وَتُعْتَبَرُ بِنَصْلِ.
1. فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ قَوْسٌ، أَوْ عَرَضٌ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ:
أ. وَأَصَابَ حُسِبَ لَهُ،
ب. وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ **إِنْ لَمْ يُقْصَرْ**.
2. وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحُ الْعَرَضِ فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا حُسِبَ عَلَيْهِ.
3. وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ فَلَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ. [قف]

(1) من قوله "أحدهما بإصابة المشروط" إلى قوله "أو مرق بأن ينفذ" كتبها في النسخة (أ) ثم ضرب عليها، وهي ثابتة في سائر النسخ.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مُحْتَمِلٍ:

1. بما احتَصَّ اللهُ به كـ "والله، وربَّ العالمين، والحيِّ الذي لا يمُوت، ومَن نَفْسِي بِيَدِهِ"، إِلَّا أَن يُرِيدَ غيرَ اليمين،
2. وبما هو فيه أغلب كـ "الرَّحِيم، وَالْخَالِق، وَالرَّازِق، وَالرَّبَّ" ما لم يُرِدَ غيره،
3. أو فيه وفي غيره سواء كـ "الموجود، والعالم، والحيِّ" إنَّ أَرَادَهُ،
4. وبصفته كـ "عَظَمَتِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَكِبَرِيَّائِهِ، وَكَلَامِهِ، وَمَشِئَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَحَقُّهُ"، إِلَّا أَن يُرِيدَ:

أ. بالحق العبادات،

ب. وبالَّذِينَ قَبْلَهُ المعلوم والمقدور،

ج. وبالبقية ظُهُور آثارها.

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ:

1. باء،

2. وواو،

3. وتاء، ويختص "الله" بالتاء.

ولو قال:

1. "الله" بثلاث آخره أو تسكينه فكناية،

2. و"أَقْسَمْتُ، أو أَقْسِم، أو حَلَفْتُ، أو أَحْلَفُ بالله لَأَفْعَلَنَّ" يمين، إِلَّا إنَّ نَوَى خَبَرًا،

3. و"أقسم عليك بالله"، أو "أسألك بالله لَتَفْعَلَنَّ" يمين إنَّ أَرَادَ يمين نفسه،

لا "إنَّ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِي" أو نحوه.

وَتَصَحَّ عَلَى مَاضٍ وَغَيْرِهِ،

وَتُكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، وَدَعْوَى، وَحَاجَةٍ.

فإنَّ حَلَفَ:

أ. عَلَى ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ عَصَى، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ،

ب. أو عَلَى مُبَاحِ شَيْءٍ تَرَكَ حِنْثُهُ،

ج. أو تَرَكَ مَنذُوبٍ أو فَعَلَ مَكْرُوهٍ شَيْءٍ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ،

د. أو عَكْسَهُمَا كَرِهَ.

وله تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ - بِإِلَّا صَوْم - عَلَى أَحَدِ سَبَبِيهَا، كَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ. [قف]

فَصْلٌ:

1- خَيْرٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ:

1. إِعْتِاقُ كَظْهَارٍ،

2. وَتَمْلِيكَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مُدٍّ مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ،

3. أَوْ مُسَمًّى كِسْوَةٍ، وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ كَتْمِصٍ صَغِيرٍ وَعِمَامَتِهِ وَإِزَارِهِ وَسَرَوِيلِهِ لَكَبِيرٍ، لَا نَحْوِ خُفٍّ.

2- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ - بَغِيرِ غَبِيَّةٍ مَالِهِ - لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ، وَلَوْ مُفَرَّقَةً،

فَإِنْ كَانَ **أَمَةً تَحِلُّ** لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، كَغَيْرِهَا وَالصَّوْمُ يَضُرُّهُ، وَقَدْ حَيْثُ بِلَا إِذْنٍ، وَمُبْعَضٌ كَحُرٍّ فِي غَيْرِ إِعْتِاقٍ.

فَصْلٌ:

1. حَلَفَ "لَا يَسْكُنُ، أَوْ لَا يُقِيمُ بِهَا" فَمَكَثَ - بِلَا عُذْرٍ - حَيْثُ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ،

2. كَمَا لَوْ حَلَفَ "لَا يُسَاكِنُهُ" وَهِيَ فِيهَا فَمَكَثًا لِبِنَاءِ حَائِلٍ، لَا إِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا خَالًا،

3. أَوْ حَلَفَ "لَا يَدْخُلُهَا" وَهِيَ فِيهَا، أَوْ "لَا يَخْرُجُ" وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَاسْتَدَامَ، وَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةِ نَحْوِ بُئْسَ.

4. وَمَنْ حَلَفَ "لَا يَدْخُلُ الدَّارَ" حَيْثُ بَدْخُولُهُ دَاخِلٌ بِأَبْهَاءِ، وَلَوْ بِرَجُلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ،

لَا بِصُعُودِ سَطْحٍ، وَلَوْ مُحْوَطًا **لَمْ يُسَقَّفْ**،

وَلَوْ صَارَتْ غَيْرُ دَارٍ فَدَخَلَ لَمْ يَحْنَثَ.

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ" حَيْثُ بِمَا يَمْلِكُهَا أَوْ **تُعْرِفُ بِهِ**، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنَهُ فِيهِ،

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارَهُ"، أَوْ "لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ" فَزَالَ مِلْكُهُ فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثَ،

إِلَّا أَنْ يُشِيرَ، وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مِلْكُهُ،

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ" حَيْثُ بِالْمِنْقَذِ، أَوْ "بَيْتًا" فِيمُسَمَّاهُ.

أَوْ "لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ" فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَيْثُ وَإِنْ اسْتَشْنَاهُ،

وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ السَّلَامِ يَحْنَثُ إِنْ لَمْ يَسْتَشْنِهِ. [قف]

فَصْلٌ:

خَلَفَ:

1. "لا يَأْكُلْ زُؤُوسًا" حَيْثُ بَرُؤُوس نَعَم، لا طَيْرٌ وَصِيدٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةٌ،
2. أو "بَيْضًا" فَبِمُعَارِقِ بَائِضِهِ حَيًّا، كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ،
3. أو "لَحْمًا" فَبِلَحْمِ مَأْكُولٍ، وَلَوْ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ - لا سَمَكٍ وَجَرَادٍ -،
وَيَتَنَاوَلُ شَحْمَ ظَهْرِ وَجَنَبٍ، لا بَطْنَ وَعَيْنٍ،
وَالشَّحْمَ عَكْسَهُ،
وَالْأَلْيَةَ وَالسَّامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ،
وَالدَّسَمَ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ نَحْوِ ظَهْرِ وَدُهْنًا.
وَيَتَنَاوَلُ:

1. "لَحْمَ الْبَقَرِ" جَامُوسًا وَنَقَرًا وَحَشًا،
2. و"الْخُبْزِ" كُلِّ خُبْزٍ، وَلَوْ مِنْ أَرُزٍّ وَبَاقِلًا وَدُرَّةً وَجَمَّصٍ وَإِنْ ثَرَدَ،
3. و"الطَّعَامِ" قُوْتًا وَفَاكِهَةً،
4. و"الْفَاكِهَةِ" رُطْبًا وَعِنَبًا وَرُمَّانًا وَأُتْرُجًا وَرُطْبًا وَيَافِسًا، وَلَيْمُونًا وَنَبَقًا وَبَطِيخًا وَلُبًّا فُسْتَقٍ وَغَيْرِهِ،
لَا فِثَاءَ وَخِيَارًا وَبَازِجَنًا وَجَزْرًا.
أ. وَلَا يَتَنَاوَلُ "الشَّمْرَ" يَافِسًا، وَلَا الْبَطِيخَ وَالشَّمْرَ وَالْجَوْزَ هِنْدِيًّا،
ب. وَلَا "الرُّطْبَ" تَمْرًا وَبُسْرًا،
ج. وَلَا "العِنَبَ" زَبِيًّا، وَغُكُوسُهَا.

ولو قال:

- "لا آكل ذا البر" حَيْثُ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَلَوْ مَطْبُوحًا، لا عَلَى غَيْرِهَا،
أو "ذا" فَبِالْجَمِيعِ،
أو "ذا الرطب" فَأَكَلَهُ تَمْرًا، أو "لا أَكَلْتُ ذَا الصَّبِيِّ، أو ذَا الْعَبْدِ" فَكَلَّمَهُ كَامِلًا لَمْ يَحْنَثْ،
أو "لا آكل من ذي البقرة، أو من ذي الشَّجَرَةِ" حَيْثُ بِمَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا، لا بَوْلَدٍ وَلَبَنٍ وَنَحْوِ وَرَقٍ،
أو "لا آكل سَوِيًّا" فَسَقَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِآلَةٍ، أو "مَائِعًا" فَأَكَلَهُ بِجَبْزٍ حَيْثُ، لا إِنْ شَرِبَهُ،
أو "لا أَشْرَبُهُ" فَبِالْعَكْسِ،
أو "لا آكل سَمْنًا" فَأَكَلَهُ بِجُبْزٍ أَوْ فِي عَصِيدَةٍ - وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ - حَيْثُ. [ف]

فَصْلٌ:

حلف:

"لا يأكل ذي التمرة" فاحتلطت بتمر فأكله إِلَّا **بعض** ثمرة لم يَحْنَثْ،
أو "ليأكلنها" فاحتلطت، أو "ذي الرمانة" لم يبر إِلَّا بالجميع،
أو "لا يلبس ذين" لم يَحْنَثْ بأحدهما،
أو "لا ذا ولا ذا" حنث به،
أو "ليأكلن ذا غدا" فتلّف أو مات في غد بعد تَمَكُّنِهِ أو أتلفه قبله حنث،
أو "ليقضين حقه عند رأس الهلال" فليقض عند غروب آخر الشهر،
فإن خالف مع تَمَكُّنِهِ حنث، لا إن شرع في مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ حينئذ فتأخّر،
أو "لا يتكلم" لم يحنث بما لا يبطل الصلّة،
أو "لا يكلمه" فسَلَّم عليه حنث،
لا إن كاتبه، أو راسله، أو أشار إليه، أو أفهمه بقراءة آية مُرَادَه ونواها،
أو "لا مال له" حنث بكل مال وإن قلّ، حتى مُدَبَّرَه ودينه ولو مؤجلا، لا بمُكَاتَب،
أو "ليضربنه" برّ بما يسمى ضربا ولو لظما ووكرا، ولا يشترط إيلاّم إِلَّا أن يصفه **بنحو** شديد،
أو "ليضربنه مائة سوط، أو خشبة" فضربه ضربة بمائة مشدودة، أو **في الثانية** بعثكال عليه مائة غصن برّ،
وإن شك في إصابة الكل،
أو "مائة مرة" لم يبر بهذا،
أو "لا يُفَارِقُه حتى يستوفي" ففارقه ولو بوقوف، أو بفلس، أو أبرأه، أو **أحال**، أو احتال حنث،
لا إن فارقه غريمه، وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئاً لم يَحْنَثْ،
أو "لا رأى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَه إلى القَاضِي" فراه بر بالرفع إلى قَاضِي الْبَلَد، فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنث،
أو "إلى قاض" برّ بكل قاض،
أو "إلى القَاضِي فُلان" بر بالرفع إليه ولو معزولا،
فإن نوى "ما دام قَاضِيَا" وتمكّن فلم يرفعه حتى عُزِلَ حنث.

فَصْلٌ:

حلف:

"لا يفعل كذا" وأطلق حِنْثَ بفعله، لا بفعل وكيله له،
إلا فيما لو حَلَفَ "لا ينكح" فيَحْنِثَ بقبول وكيله له، لا بقبوله هو لغيره،
ولا يَحْنِثُ بفساد إِلَّا بِنَسْكِ،
أو "لا يَهَبْ" حِنْثَ بتمليك تطوع في حياة،
أو "لا يتصدق" لم يَحْنِثْ بهبة،
أو "لا يأكل طعاما، أو مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ" حِنْثَ بما اشْتَرَاهُ وحده ولو سَلَمًا،
لا إِنْ اِخْتَلَطَ بغيره ولم يظن أكله منه،
أو "لا يَدْخُلْ دارا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ" لم يَحْنِثْ بدار أخذها بِإِلَّا شِرَاءِ كَشْفَعَةٍ. [قف]

كِتَابُ النَّذْرِ⁽¹⁾

أركانُه: صِيغَةُ، وَمَنْذُورٌ، وَنَاذِرٌ،

1- وَشَرْطٌ فِيهِ:

1. إِسْلَامٌ،

2. وَاخْتِيَارٌ،

3. وَتُفُؤُذٌ تَصْرُفٌ فِيْمَا يَنْذِرُهُ.

2- وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ، كـ "لِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا".

3- وَفِي الْمَنْذُورِ كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ؛ كَعَتَقٍ وَعِيَادَةٍ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَطُولِ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ.

فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ.

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ:

1. نَذْرُ لِحَاجٍ بِأَنْ يَمْنَعَ أَوْ يَحْتُتَّ أَوْ يُحَقِّقَ خَبْرًا غَضَبًا بِالتَّزَامِ قُرْبَةً كـ "إِنْ كَلِمَتُهُ فَعَلَيَّ كَذَا".

وَفِيهِ مَا التَّزَمَهُ، أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَلَوْ قَالَ "فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ" لَزِمَتْهُ.

2. وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً:

أ. بِلَا تَعْلِيْقٍ كـ "عَلَيَّ كَذَا"،

ب. أَوْ بِتَعْلِيْقٍ بِمُحْدُوْثٍ نِعْمَةٍ أَوْ ذَهَابِ نَقْمَةٍ كـ "إِنْ شَقَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا".

فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ حَالًا، أَوْ عِنْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمًا:

أ. أَيَّامَ سَنٍّ تَعَجُّيلُهُ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ،

ب. أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً لَمْ يَدْخُلْ عِيدٌ وَتَشْرِيقٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَرَمَضَانٌ فَلَا قَضَاءَ،

وَلَا يَجِبُ بِمَا أَفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِهَا اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ تَتَابُعَهَا،

ج. أَوْ مُطْلَقَةً وَجَبَ تَتَابُعُهَا إِنْ شَرَطَهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مُعَيَّنَةٍ،

وَيَقْضِيهِ غَيْرُ زَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ مُتَّصِلًا بِ[آخِرِ] السَّنَةِ، د. أَوْ الْآتَيْنِ لَمْ يَقْضِيْهَا إِنْ وَقَعَتْ فِيْمَا مَرَّ،

د. أَوْ فِي شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ صَوْمُهُمَا تَبَاعًا وَسَبْقًا،

هـ. أَوْ يَوْمَ بَعِيْنِهِ مِنْ جُمُعَةٍ تَعَيَّنَ، فَإِنْ نَسِيَ صَامَ يَوْمَهَا،

و. وَمَنْ نَذَرَ إِمْتَامَ نَقْلِ لَزِمَهُ،

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "وَلُغَةً: الْوَعْدُ بِشَيْءٍ، أَوْ التَّزَامُ مَا لَيْسَ بِإِذْمٍ أَوْ الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَشَرْعًا: التَّزَامُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ".

ز. أو صَوْمَ بعضِ يَوْمٍ لم يَنْعَقِدْ،
 ح. أو يوم قُدُومِ زَيْدٍ انْعَقَدَ، فإن صامه عنه، وإِلَّا فإن قَدِمَ ليلاً أو يوماً مما مَرَّ سَقَطَ، وإِلَّا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ،
 ط. أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمرو فَقَدِمَا في الأربعاء صام الخميس عن أولهما، وَقَضَى الآخر.
 [قف]

فصل:

نَذَرُ:

إِتْيَانِ الْحَرَمِ أو شيءٍ مِنْهُ لَزِمَهُ نُسُكٌ،
 أو المشي إليه لَزِمَهُ مع نُسُكٍ مشي من مسكنه،
 أو أن يحج أو يعتزم مَاشِياً لَزِمَهُ مَشْيٌ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ، فإن ركب أجزاءه وَلَزِمَهُ دَمٌ،
 أو نسكا وُعْظِبَ أَنَابٌ، وَسُنَّ تعجيله أَوَّلَ تمكنه، فإن مات بعده فُعِلَ مِنْ مَالِهِ.
 أو أن يفعلهُ عاماً معيناً وتمكن لزمه، فإن فاتهُ بِإِلَّا عَذْرٌ أو بِمَرَضٍ أو خَطَأً أو نَسْيَانٍ بعد إِحْرَامِهِ قَضَى،
 أو صَلَاةً أو صَوْماً في وَقْتٍ فَنَاقَصَهُ قَضَى،
 أو إِهْدَاءَ شيءٍ إلى الْحَرَمِ لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ - إِنْ سَهَّلَ - وصرفه لمساكينه،
 أو تَصَدُّقاً عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ،
 أو صَوْماً بِمَكَانٍ لم يَتَّعَيَّنْ،
 أو صَلَاةً بِهِ فَكَاعْتَكُافٌ،
 أو صَوْماً فِيْوَمٍ،
 أو أَيَّاماً فَثَلَاثَةً،
 أو صَدَقَةً فَبِمُتَمَوَّلٍ،
 أو صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ بِقِيَامٍ قَادِرٍ،
 أو صَلَاةً قَاعِداً جَارَ قَائِماً، لا عكسه،
 أو عِتْقاً فَرَقَبَةً،
 أو عِتْقَ كَافِرَةٍ أو مَعِيَّةَ أَجْزَاءِ كَامِلَةٍ، فإن عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ. [قف]

كِتَابُ الْقَضَاءِ⁽¹⁾

تَوَلَّيْهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ:

1. فمن تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةٍ لَزِمَهُ طَلَبُهُ وَقَبُولُهُ فِيهَا،
 2. أَوْ كَانَ أَفْضَلَ سُنًّا لَهُ،
 3. أَوْ مَفْضُولًا - وَلَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ - كُرْهَا لَهُ،
 4. أَوْ مُسَاوِيًا فَكَذَا إِنْ اشْتَهَرَ وَكُفِّي، وَإِلَّا سُنًّا لَهُ.
- وَشَرَطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ:

1. أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ،
 2. كَافِيًا،
 3. مُجْتَهِدًا، وَهُوَ:
- أ. الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،
- ب. وَبِالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا،
- ج. وَحَالِ الرُّوَاةِ،
- د. وَلِسَانِ الْعَرَبِ،
- هـ. وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ.
- فَإِنْ فُتِدَ الشَّرْطُ فَوَلَّى سُلْطَانُ ذُو شَوْكَةٍ مُسْلِمًا غَيْرَ أَهْلِ نَقْدِ قَضَائِهِ⁽²⁾.
- وَسُنٌّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذِنَ لِلْقَاضِي فِي الْإِسْتِخْلَافِ، فَإِنْ أَطْلَقَ:
- أ. التَّوَلَّيْتُ اسْتَخْلَفَ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ،
- ب. أَوْ الْإِذْنُ فَمُطْلَقًا.
- وَشَرْطُهُ كَالْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فِي خَاصٍّ - كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ - فَيَكْفِي عِلْمَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.
- وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ، وَلَا يَشْرُطُ عَلَيْهِ خِلَافُهُ.
- وَجَاز:

1. نَصَبَ أَكْثَرَ مِنْ قَاضٍ بِمَحَلٍّ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ،
 2. وَتَحْكِيمَ اثْنَيْنِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ:
- وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا،

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "أَيُّ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ".

(2) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ "لِلضَّرُورَةِ".

ب. ولا يَكْفِي رِضَا جَانٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ،
ج. ولو رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ امْتَنَعَ. [قف]

فَصْلٌ:

1. زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ بَنَحُو جُنُونٍ وَإِعْمَاءٍ انْعَزَلَ، فَلَوْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتُّهُ.

2. وله عزل نفسه،

3. وللإمام عزله:

أ. بِخُلُلٍ،

ب. وبأَفْضَلٍ،

ج. وبمَصْلَحَةٍ،

وإلا حُرْمٌ، وَيَنْفُذُ **إِنْ وُجِدَ** صَالِحٌ.

ولا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزْلَهُ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا انْعَزَلَ بِهَا وَبِقِرَاءَةِ عَلَيْهِ.

وَيَنْعَزِلُ بَانْعِزَالِهِ نَائِبُهُ:

أ. لَا قِيَمَ يَتِّمُ وَوَقْفٌ،

ب. وَلَا مَنْ اسْتَحْلَفَهُ يَقُولُ الْإِمَامَ "اسْتَحْلِفْ عَنِّي".

ولا يَنْعَزِلُ قَاضٍ **وَوَالٍ** بَانْعِزَالِ الْإِمَامِ.

ولا يُقْبَلُ قَوْلُ:

أ. مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَتِّهِ،

ب. وَلَا مَعْرُوفٍ: "حَكَمْتُ بِكَذَا"،

ج. وَلَا شَهَادَةَ كُلِّ مُحْكَمٍ، إِلَّا إِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي أَنَّهُ حَكَمَهُ.

ولو ادَّعَى عَلَى مُتَوَلٍّ:

أ. جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،

ب. أَوْ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَلَى مَعْرُوفٍ شَيْءٍ فَكُغِيرَهُمَا.

فصل:

تَثْبِتُ التَّوَلِيَّةَ بِشَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلَّى يُخْبِرَانِ أَوْ بَاسْتِفَاضَةٍ، وَسُنَّ أَنْ يَكْتُبَ مُوَلِيهِ لَهُ.
وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْمَحَلِّ وَعُدُولِهِ.
وَيَدْخُلُ يَوْمَ اثْنَيْنِ، **فَحْمِيسَ**، **فَسَبْتَ**، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْمَحَلِّ.
وَيَنْظُرُ أَوَّلًا:

1. فِي أَهْلِ الْحَبْسِ:

أ. فَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ فَعَلٍ مُقْتَضَاهُ،

ب. وَمَنْ قَالَ: "ظَلِمْتُ"، فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ،

فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ.

2. ثُمَّ الْأَوْصِيَاءَ، فَمَنْ وَجَدَهُ:

أ. عَدْلًا قَوِيًّا أَقَرَّهُ،

ب. أَوْ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ،

ج. أَوْ ضَعِيفًا عَصَدَهُ بِمُعِينٍ.

ثُمَّ يَتَّخِذُ:

1. كَاتِبًا عَدْلًا، **ذَكَرًا**، **حُرًّا**، عَارِفًا بِكِتَابَةِ مُحَاضِرٍ وَسِجَلَاتِ شَرْطًا،

فَقِيهًا، **عَفِيفًا**، وَافِرَ عَقْلٍ، جَيِّدَ خَطٍّ نَدْبًا.

2. وَمُتَرْجِمِينَ،

3. وَأَصَمَّ مُسْمِعِينَ أَهْلِي شَهَادَةٍ، **وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى**. [قف]

وَيَتَّخِذُ الْقَاضِي:

1. مُرَكَّبَيْنِ،

2. وَدِرَّةَ لِتَأْدِيبِ،

3. وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِعُقُوبَةٍ،

4. وَمَجْلِسًا رَفِيفًا. **وَكُرْهُ** مَسْجِدَ،

وَقَضَاءَ عِنْدَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ.

وَأَنْ يُعَامَلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكِيلٍ مَعْرُوفٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ.

وَحَرَّمَ قَبُولَهُ هَدِيَّةً:

1. مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وَلَايَتِهِ،

2. أَوْ زَادَ عَلَيْهَا فِي حُلَّهَا،

3. وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ.

وَالَا جَازَ، وَسُنَّ:

أ. أَنْ يَثِيبَ عَلَيْهَا،

ب. أَوْ يَرْدَّهَا،

ج. أَوْ يَضَعَهَا [فِي] بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا يَقْضِي:

1. بِخِلَافِ عِلْمِهِ،

2. وَلَا بِهِ فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ،

3. وَلَا لِنَفْسِهِ، وَبَعْضُهُ، وَرَقِيقُ كُلِّ، وَشَرِيكَهِ فِي الْمَشْتَرَكِ،

وَيَقْضِي لِكُلِّ غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً، وَسَأَلَ الْقَاضِي:

أ. أَنْ يُشْهِدَ بِذَلِكَ، أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثُبَّتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ لِرَمِّهِ،

ب. أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا أَوْ سِجَلًا، سُنَّ إِيَابَتَهُ، وَتُسَخَّطَانِ إِحْدَاهُمَا لَهُ وَالْأُخْرَى بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا حُكِمَ فَبَانَ:

أ. بِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،

ب. أَوْ خِلَافَ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ حَلِيِّ: بَانَ أَنْ لَا حُكْمَ.

وَقَضَاءُ رُتْبٍ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا.

أ. وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ،

ب. أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَكَمَ أَوْ شَهِدَ بِكَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَذْكُرَ.

وَلَهُ خِلْفٌ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ نَحْوِ مُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ،

وَلَهُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مَحْمُوظٍ. [فف]

فَصْلٌ:

بَحْبُ تَسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَصَمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ؛ كَقِيَامٍ، وَدُخُولٍ، وَاسْتِمَاعٍ، وَطَلَاقَةِ وَجْهِهِ، وَجَوَابِ سَلَامٍ، وَمَجْلِسٍ. وَلَهُ رَفْعٌ مُسْلِمٌ.

1. وَإِذَا حَضَرَ سَكَتٌ، أَوْ قَالَ: "لَيْتَكُلَّمُ الْمَدَّعِي"،
2. فَإِذَا ادَّعَى طَالَ بَخَصَمَهُ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَلِكَ،
3. أَوْ أَنْكَرَ سَكَتَ أَوْ قَالَ لِلْمَدَّعِي: "أَلَيْكَ حُجَّةٌ؟"
- أ. فَإِنْ قَالَ: "لِي حُجَّةٌ، وَأُرِيدُ خَلْفَهُ" مُكِّنٌ،
- ب. أَوْ "لَا" ثُمَّ أَقَامَهَا قُبِلَتْ.
- وَإِذَا زِدَحِمَ مُدَّعُونَ قُدَّمَ بِسَبْقِ عِلْمٍ، فَبِقُرْعَةٍ بِدَعْوَى،

وَسُنُّ تَقْلِيدٍ:

- أ. مُسَافِرَيْنِ مُسْتَوْفِرَيْنِ،
- ب. وَنِسْوَةٍ إِنْ قُلُوا.
- وَحَرْمُ اتِّخَاذِ شَهَادَةٍ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، بَل:
- أ. مَنْ عِلْمُ حَالِهِ عَمِلَ بِعِلْمِهِ،
- ب. وَإِلَّا اسْتَرَكَاهُ؛ كَأَنْ يَكْتُوبَ مَا يُمَيِّزُ الشَّاهِدَ وَالْمَشْهُودَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَبِهِ، وَيَبْعَثُ بِهِ لِكُلِّ مَرْكَزٍ،
- ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُبْعُوثُ بِمَا عِنْدَهُ يَلْفِظُ شَهَادَةً، وَيَكْفِي "أَنَّهُ عَدْلٌ".
- وَشَرَطُ الْمَرْكَزِيِّ:

1. كَشَاهِدٍ،
2. مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ،
3. وَخَبْرَةٍ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ:
- أ. بِصُحْبَةٍ،
- ب. أَوْ جَوَارٍ،
- ج. أَوْ مُعَامَلَةٍ.
- وَيَحْبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرَحٍ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ:
- أ. مُعَايَنَةً،

ب. أَوْ سَمَاعًا مِنْهُ،

- ج. أَوْ اسْتِفَاضَةً.
- وَيُقَدَّمُ عَلَى تَعْدِيلٍ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: "تَابَ مِنْ سَبَبِهِ" قُدَّمَ.
- وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ: "هُوَ عَدْلٌ". [قف]

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هو جَائِزٌ:

1. في غير عُثُوبَةٍ لِلَّهِ،
2. إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ،
3. وَلَمْ يَقُلْ "هُوَ مُقَرَّرٌ"،
4. وَلِلْقَاضِي نَصَبٌ مُسَخَّرٌ يُنْكِرُ.
5. وَيَجِبُ تَحْلِيْفُهُ - بَعْدَ حُجَّتِهِ - أَنْ الْحَقَّ عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ،
كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى نَحْوِ صَبِي،
وَلَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُحْلَفْ.
وَلَوْ حَضَرَ وَقَالَ: "أَبْرَأُني مُوَكَّلُكَ" أَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَهُ تَحْلِيْفُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.
وَإِذَا حَكَمَ بِمَالٍ:

1. وَلَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ قَضَاهُ مِنْهُ،
2. وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَنْهَاءً:
أ. بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ بِحَكْمٍ،
ب. أَوْ بِسَمَاعِ حُجَّةٍ وَتُسَمِّيْهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَّتِهَا.
وَسُنَّ كِتَابُ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يُمَيِّزُ الْخَصْمَيْنِ، وَخَتَمَهُ.
وَيَشْهَدَانِ بِمَا جَرَى إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ،
1. فَإِنْ قَالَ: "لَيْسَ الْمَكْتُوبُ اسْمِي" حَلَفَ إِنْ لَمْ يُعْرِفْ بِهِ،
2. أَوْ "لَسْتُ الْخَصْمَ" وَتَبَتَ أَنَّهُ اسْمُهُ حَكَمَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مِنْ يَشْرِكُهُ فِيهِ مُعَاوَرَةً لِلْمُدَّعِي،
3. وَإِلَّا فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَنْكَرَ بَعَثَ لِلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ، وَيَكْتُبُهَا.
وَلَوْ شَافَهُ الْحَاكِمُ - فِي عَمَلِهِ - بِحُكْمِهِ قَاضِيًا أَمْضَاهُ فِي عَمَلِهِ، وَهُوَ قَضَاءٌ بَعْلَمَهُ.
وَالْإِنْهَاءُ:
أ. بِحُكْمٍ يَمْضِي مُطْلَقًا،
ب. وَبِسَمَاعِ حُجَّةٍ يُقْبَلُ فِيهَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى؛ وَهِيَ مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَحَلِّهِ يَوْمَهُ. [فف]

فصل:

1. ادَّعى عَيْنَا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا، كَحَيَّوَانٍ وَعَقَّارٍ عُرفَا:
أ. سَمِعَ حُجَّتَهُ،
ب. وَحَكَمَ بِهَا،
ج. وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ لِيَسْلِمَهَا لِلْمُدْعَى.
2. وَيَعْتَمِدُ فِي عَقَّارٍ **لَمْ يَشْتَهَرْ حُدُودُهُ** أَوْ لَا يُؤْمَنُ:
أ. بِالْعَيْنِ فِي وَصْفٍ مِثْلِيٍّ، وَذَكَرَ قِيَمَةَ مُتَقَوِّمٍ،
ب. وَسَمِعَ الْحُجَّةَ فَقَطْ،
ج. وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ بِهِ،
د. فَيَبْعُثُهَا لِلْكَاتِبِ مَعَ الْمُدْعَى بِكَفِيلٍ يَبْدَنُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً - **وَالْأَمْعُ أَمِينٌ** -:
أ) فَإِنْ قَامَتْ بِعَيْنِهَا كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ،
ب) أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ فَقَطْ كُلَّفَ إِحْضَارَ مَا يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ لَتَقُومَ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهِ.
3. وَلَوْ أَنْكَرَ⁽¹⁾ الْعَيْنَ حُلْفَ، ثُمَّ لِلْمُدْعَى دَعْوَى بَدَلَهَا،
فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعَى أَوْ أَقَامَ حُجَّةَ كُلِّفَ الْإِحْضَارَ وَحُجِسَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ادَّعى تَلْفَهَا **حُلْفَ**.
4. وَلَوْ غَضَبَهُ عَيْنَا أَوْ دَفَعَهَا لَهُ لِيَبِيعَهَا فَجَحَدَهَا - وَشَكََّ أَبَاقِيَّةً أَمْ لَا - فَقَالَ: "ادَّعى عَلَيْهِ كَذَا، يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ" سَمِعَتْ.
5. وَإِذَا أُحْضِرَتِ الْعَيْنُ:
أ. فَثَبَّتَ لِلْمُدْعَى فَمُؤْنَةَ الْإِحْضَارِ عَلَى خَصْمِهِ،
ب. وَإِلَّا فَهِيَ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

(1) زاد بعدها في المطبوع "المدعى عليه".

فَصْلٌ:

الغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْحُجَّةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ:

1. مَنْ فَوْقَ عَدَوَى،

2. أَوْ تَوَارَى،

3. أَوْ تَعَزَّزَ.

ولو سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ تُعَدَّ، بَلْ يُحْزِرُهُ، وَيُمْكِّنُهُ مِنْ جَرَحٍ.
ولو سَمِعَهَا فَانْعَزَلَ فَوَلَّى أُعِيدَتْ.

ولو اسْتُعِدِّي:

1. عَلَى حَاضِرٍ:

أ. أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خْتَمٍ،

ب. فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ، فَيُمَرَّتَبُ لَذَلِكَ،

ج. فَبِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ، وَيُعَزَّزُهُ.

2. أَوْ غَائِبٍ:

أ. فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَوْ فِيهِ وَلَهُ ثُمَّ نَائِبٌ، أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ لَمْ يُحْضِرْهُ، بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً وَيَكْتُبُ،
ب. وَإِلَّا أَحْضَرَهُ مِنْ عَدَوَى.

وَلَا تُحْضَرُ مُحَدَّرَةٌ؛ وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ. [قف]

بَابُ الْقِسْمَةِ (1)

قد يَقْسِمُ الشركاءُ، أو حاكم - ولو بِمَنْصُوبٍيَمَّا -، وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ:

1. أَهْلِيَّتُهُ للشَّهَادَاتِ،

2. وَعِلْمُهُ بِقِسْمَةِ،

3. وَكَذَا تَعَدُّهُ لَتَقْوِيمٍ، أو جعله حاكما فيه.

وَأَجْرَتُهُ:

1. من بيت المال،

2. فعلى الشركاء:

أ. فَإِنْ اكْتَرَوْا قَاسِمًا وَعَيَّنَ كُلُّ قَدْرًا لَزِمَهُ،

ب. وَإِلَّا فَالْأَجْرَةُ عَلَى قَدْرِ الْحَصَصِ الْمَأْخُودَةِ.

1- ثم ما عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ:

1. إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكَلِيَّةِ، كَجَوْهَرَةٍ وَثُوبٍ نَقِيسَيْنِ مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ،

2. وَإِلَّا لَمْ يَمْنَعُهُمْ وَلَمْ يُجِبْهُمْ، كَسَيْفٍ يُكْسَرُ، وَكَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ.

ولو كان له عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لآخر أُجِرَ بِطَلَبِ الآخر، لا عكسه.

2- وما لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ: كَمِثْلِيٍّ، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ، فَيُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ:

1. فَيُجْزَأُ مَا يُقْسَمُ بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ - إِنْ اسْتَوَتْ -،

وَيَكْتُوبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ شَرِيكَ أَوْ جُزْءٍ مُمَيَّزٍ،

وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقِ مُسْتَوِيَةٍ.

ثم يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً:

أ. عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، إِنْ كُتِبَتْ الْأَسْمَاءُ،

ب. أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ، إِنْ كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ.

2. فَإِنْ اخْتَلَفَتْ - كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ - جُزْئٌ عَلَى أَقْلِهَا، وَيَجْتَنِبُ تَفْرِيقَ حِصَّةٍ وَاحِدٍ.

الثاني بالتَّعْدِيلِ: كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا:

1. فِيهَا،

2. وَفِي مَنْقُولَاتٍ نَوْعٍ،

3. وَفِي نَحْوِ دَكَاكِينٍ صِغَارٍ مُتَلَاصِفَةٍ، أَعْيَانًا إِنْ زَالَتْ الشَّرِكَةُ.

(1) وقع في النسخة (س) و (ح) و (ط) "كتاب القسمة".

وقال في الشرح: "هي تمييز الحصص بعضها من بعض".

الثالث بالرّد: كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر - لا تُمكن قِسْمُهُ -:

فَيُرَدُّ أَخْذَهُ قِسْطَ قِيَمَتِهِ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ.

وَشُرْطُ مَا قُسِمَ بِتَرَاضٍ رِضًا بَعْدَ قُرْعَةٍ، كـ "رَضِينَا بِهَذِهِ".

وَالأولُ إِفْرَازٌ، وَغَيْرُهُ بَيْعٌ.

1. وَلَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ - وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ - نُقِضَتْ،

2. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ.

3. وَلَوْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ مُعَيَّنًا - وَلَيْسَ سَوَاءً - بَطَلَتْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فِيهِ. [قف]

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (1)

الشَّاهِد:

1. حر،
2. مُكَلَّف،
3. ذو مُرُوءَةٍ،
4. يَقْظ،
5. ناطق،
- 6 و 7. غير مُحْجُور بِسَفَهٍ وَمُتَّهَمٍ،
8. عَدْل؛ بَأْنٍ لَمْ يَأْتْ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ - أَوْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ -؛
أ. كَلَعِبَ بَنَرْدٍ وَبَشَطَرَنَجٍ إِنْ شَرِطَ مَالٍ، وَإِلَّا كُرَهُ،
كَغِنَاءٍ بِأَلَا آلَةٍ وَاسْتِمَاعِهِ، لَا خُدَاءَ وَدُفٍّ - وَلَوْ بِجَلَا جَلٍّ - وَاسْتِمَاعِهِمَا،
ب. وَكَاسْتِعْمَالَ آلَةٍ مُطَرِبَةٍ؛ كَطُنْبُورٍ، وَعُودٍ، وَصَنْجٍ، وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ، وَيَزَاجٍ، وَكُوبَةٍ - وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ
الْوَسَطِ -، وَاسْتِمَاعِهَا،
أ) لَا رَقْصٍ، إِلَّا بِتَكْسُرٍ،
ب) وَلَا إِنْشَاءَ شَعْرٍ وَإِنْشَادَهُ وَاسْتِمَاعَهُ، إِلَّا بِفُحْشٍ أَوْ تَشْيِيبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَمْرَدٍ أَوْ امْرَأَةٍ غَيْرِ حَلِيلَةٍ.
وَالْمَرْوَةُ تَوْقِي الْأَدْنَسَ عُرْفًا، فَيُسْقِطُهَا:
1: 4. أَكَلَ، وَشَرَبَ، وَكَشَفَ رَأْسَ، وَلَبَسَ فَقِيهِ قَبَاءٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ،
5. وَثَبَلَةَ حَلِيلَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ،
6: 10. وَإِكْثَارَ مَا يُضْحِكُ، أَوْ لَعِبَ شَطْرَنَجٍ، أَوْ غِنَاءٍ، أَوْ اسْتِمَاعِهِ، أَوْ رَقْصٍ،
11. وَحِرْفَةَ دَنِيَّةٍ، كَحَجَمٍ وَكَنْسٍ وَدَبِغٍ مِنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ. [قف]
وَالْتُّهْمَةُ جَرُّ نَفْعٍ أَوْ دُفْعٍ ضَرَرٍ، فَتُرَدُّ:
أ. لِرَقِيْقِهِ،
ب. وَغَرِيْمٍ لَهُ مَاتَ، أَوْ حُجِرَ بِفَلَسٍ،
ج. وَبِمَا هُوَ مُحَلٌّ تَصَرُّفِهِ،
د. وَبِبَرَاءَةِ مَضْمُونِهِ،
هـ. وَمِنْ غُرْمَاءَ مُحْجُورٍ فَلَسَ بِفَسْقِ شُهُودٍ دِينَ آخَرَ،

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "جَمَعَ شَهَادَةً، وَهِيَ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ".

و. ولبعضه.

لا عليه،

ولا على أبيه بطلاق ضرّة أمّه، أو قذفها،

ولا لزوجه، وأخيه، وصديقه.

ولو شهد لمن لا تُقبل له وغيره فُبلت لغيره،

أو شهد اثنان لاثنين بوصيّة من تركه فشهدا لهما بوصيّة منها فُبلتا.

ولا تُقبل من عدو شخص عليه؛ وهو من يحزن بفرجه وعكسه.

وتُقبل على عدو دين ككافر ومبتدع، ومن مُبتدع لا نُكفّره؛

1. لا دأعية،

2. ولا خطائي⁽¹⁾، مثله، إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال،

3. ولا مُبادر، إلّا في:

أ. شهادة حسبة في حق الله،

ب. أو ما له فيه حق مؤكّد؛ كطلاق، وعتق، ونسب، وعفو عن قود، وبقاء عدّة وانقضائها.

وتُقبل شهادة مُعادة بعد زوال رِقٍّ، أو صبا، أو كُفر ظاهر، أو بدار.

لا سيادة، أو عداوة، أو فسق.

وإنما يُقبل غيرها - من فاسق أو حارم مروءة - بعد:

1. توبته، وهي:

أ. ندم بإقلاع،

ب. وعزم أن لا يعود،

ج. وخروج عن ظلامة آدمي.

2. وقول في قوليّ، كقوله "قذني باطل، وأنا نادِم، ولا أعود"،

3. واستبراء سنة في:

أ. فعليّ،

ب. وشهادة زور،

ج. وقذف إبداء. [قف]

(1) الخطائيّة: فرقة من الروافض، وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدی الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي تَبَرَّأ منه الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه بل لعنه لما وقف على غلوه الباطل. وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم. وعزا جماعة إلى الإمام الشافعي قوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطائية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم". انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (28/1)، والملل والنحل للشهرستاني (179/1).

فَصْلٌ:

1. لا يَكْفِي لَعِبْرِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ،
 2. وَشُرْطُ لَنْحُو زِنَا أَرْبَعَةٌ،
 3. وَلِمَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ - كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَخِيَارٍ - رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ،
 4. وَلَعِبْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ وَمَا يَظْهَرُ لِرَجَالٍ غَالِبًا - كِنِكَاحٍ، وَطَّلَاقٍ، وَإِقْرَارِ بَنْحُو زِنَا، وَمَوْتٍ، وَوَكَالَةٍ، وَوَصَايَةٍ، وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ - رَجُلَانِ،
 5. وَمَا لَا يَرُونَهُ غَالِبًا - كَبِكَاةٍ، وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعَيْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا - يَتَّبُتُ بِمَنْ مَرَّ، وَبَارِعٍ،
 6. وَلَا يَتَّبُتُ بِرَجُلٍ وَبِمَنْ إِلَّا مَالٌ أَوْ مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ،
 7. وَلَا يَتَّبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَبِمَنْ.
- وَيَذْكُرُ فِي خَلْفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ وَتَعْدِيلِهِ،
وَلَهُ تَرَكَ خَلْفِهِ وَتَحْلِيفَ خَصْمِهِ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِمَنْ الرَّدِّ.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدَهَا "هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي"، عَلَّقَتْ بِذَا فِي مِلْكِي مِيَّ" وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الْإِيلَادَ،
لَا نَسَبَ الْوَلَدَ وَخُرَيْتَهُ،
أَوْ غُلَامٍ "كَانَ لِي وَأَعْتَقْتَهُ" وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ انْتَزَعَهُ، وَصَارَ حُرًّا.
وَلَوْ ادَّعَوْا مَا لَا لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا:

1. وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ:

- أ. انْفَرَدَ بِنَصِيْبِهِ،
- ب. وَبَطَلَ حَقُّ كَامِلِ حَضَرٍ وَنَكَّلٍ،
2. وَغَيْرِهِ إِذَا زَالَ عَذْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

وَشُرْطُ لَشَهَادَةٍ:

1. بِفَعْلٍ - كَرِنَا - إِبْصَارًا، فَيُقْبَلُ أَصَمٌّ،
2. وَبِقَوْلٍ - كَعَقْدٍ - هُوَ وَسَمْعٌ، فَلَا يُقْبَلُ:

أ. أَصَمٌّ،

ب. وَأَعْمَى، إِلَّا:

أ) أَنْ يُقَرَّرَ فِي أُذُنِهِ فَيُمَسِّكُهُ حَتَّى يَشْهَدَ،

ب) أَوْ يَكُونُ عَمَاهُ بَعْدَ تَحْمُلِهِ،

وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ.

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فَعْلَهُ وَعَرَفَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ:

1. شَهِدَ بِهِمَا إِنْ غَابَ أَوْ مَاتَ،
 2. وَإِلَّا فَبِإِشَارَةٍ، **كَمَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا، وَمَاتَ وَلَمْ يُدْفَنَ.**
 3. وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَتَبِعَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا،
- أ. فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَازَ وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ،
ب. لَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ - وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ - .
وَلَوْ ثَبَّتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقُّ سَجَلِ الْقَاضِي بِحِلْيَةٍ، لَا بِاسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتًا.
وله - **بِلَا مُعَارِضٍ** - :

1. شَهَادَةُ بِنَسَبٍ، وَمَوْتٌ، وَعِتْقٌ، وَوَلَاءٌ، وَوَقْفٌ، وَنِكَاحٌ بِتَسَامُعٍ - مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ - ،
 2. وَبِمَلِكٍ:
- أ. بِهِ⁽¹⁾،
ب. أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرَّفَ تَصَرَّفَ مُلَّاكٍ مُدَّةَ طَوِيلَةٍ **عُرْفًا**،
ج. أَوْ بِاسْتِصْحَابٍ. [قف]

فَصْلٌ:

تَحْمُلُ الشَّهَادَةُ وَكِتَابَةُ الصَّكِّ فَرَضًا كِفَايَةً،
وَكَذَا الْأَدَاءُ إِنْ كَانُوا جَمْعًا،
فَلَوْ طَلَبَ مِنْ **وَاحِدٍ** أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُمَا، أَوْ وَاحِدٌ - وَالْحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ وَبِإِمِينٍ - فَفَرَضَ عَيْنٍ.
وَإِنَّمَا يَجِبُ:

1. إِنْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ عَدَوَى،
 2. وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى فِسْقِهِ،
 3. وَلَا عُذْرَ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، وَالْمُعْدُورُ:
- أ. يُشْهِدُ عَلَى شَهَادَتِهِ،
ب. أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.

(1) أي بالتسامع، وهو الاستفاضة والاشتهار.

فصل:

تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ مَقْبُولٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ، وَإِحْصَانٍ.

وَتَحْمُلُهَا بَأَن يَسْتَرْعِيهِ:

1. فَيَقُولُ: "أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأُشْهِدُكَ"، أَوْ "أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي"،

2. أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ،

3. أَوْ يَبِينُ سَبَبَهَا كـ "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا".

وَلِيُبَيِّنَ الْفَرْعَ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمُلِ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِ الْحَاكِمُ بَعْلَمَهُ.

وَلَوْ حَدَّثَ بِالْأَصْلِ عَدَاوَةً أَوْ فِسْقًا لَمْ يَشْهَدْ فَرْعٌ.

وَصَحَّ أَدَاءُ كَامِلٍ تَحْمُلٍ نَاقِصًا.

وَيَكْفِي فِرْعَانٍ لِأَصْلَيْنِ.

وَشَرَطُ قَبُولِهَا:

1. مَوْتُ أَصْلٍ، أَوْ عَذْرُهُ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ، أَوْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ عَدَوِي،

2. وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ، وَلَهُ تَرْكِيتُهُ.

فصل:

رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ:

1- قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ،

2- أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ، وَلَا تُسْتَوْفَى عُقُوبَتُهُ:

1. فَإِنْ كَانَتْ اسْتَوْفِيَتْ - بِقَطْعٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ جُلْدٍ - وَمَاتَ،

وَقَالُوا: "تَعَمَّدْنَا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا":

أ. لَزِمَهُمْ قَوْدٌ إِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ تَعَمَّدَهُمْ، كَمَزَكٍ وَقَاضٍ،

ب. فَلَوْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَالْقَوْدُ وَالِدِّيَّةُ مُنَاصَفَةٌ،

ج. أَوْ وَلِيٍّ - وَلَوْ مَعَهُمْ - فَعَلِيهِ دَوْنُهُمْ.

2. وَلَوْ شَهِدُوا بَيْنُونَةً وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعُوا:

أ. لَزِمَهُمْ مَهْرٌ مِثْلُ، وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ،

ب. إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنْ لَا نِكَاحَ.

3. ولو رَجَعَ شُهُود مال:

أ. غَرَّمُوا مُؤَزَّعًا عَلَيْهِمْ،

ب. أو بعضهم وَيَتَّي نَصَابَ فَلَا،

ج. أو دونه فَقِسْطَ مِنْهُ.

وعلى امرأتين مع رجل نصف،

وعليه مع أربع في **نَحْو** رَضَاع ثُلُث.

فإن رَجَعَ هو أو ثنتان فَلَا غُرْم، وفي مال نصف،

فإن رَجَعَ ثِنْتَانِ فَلَا غُرْم، كما لو رَجَعَ شُهُود إِحْصَانٍ أو صِفَّة. [فف]

كِتَابُ الدَّعْوَى (1) وَالْبَيِّنَات (2)

المُدَّعِي من خَالَف قوله الظاهر، والمُدَّعَى عليه من وافقه،
فلو قال قبل وطء: "أَسْلَمْنَا مَعَا"، وقالت: "مُرَّتَبَا" فهو مُدَّعٍ.
وشرط في غير عَيْن ودين دعوى عند حاكم:

1. وإن استحقَّ عَيْنًا فكذا، إن خَشِيَ بأخذها ضررًا،
2. أو دينًا عَلَى غير مُتَمَتِّع طَالِبَهُ،
3. أو مُتَمَتِّع أخذ جنس حقه فيملكه، ثم غيره فيبيعه - **حيث لا حُجَّة** - :
أ. فله فعل ما لا يصل للمال إِلَّا به،
ب. والمأخوذ مَضْمُون إن تَلَف قبل تملكه،
ج. ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن،
د. وله أخذ مال غريم غريمه.
ومتى ادَّعَى:

1. نَقْدًا أو دَيْنًا وَجَب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تُؤَثِّرُ،
2. أو عينا تَنْضَبِطُ وَصَفُهَا بِصِفَةِ سَلَمٍ، فإن تَلَفَتْ مُتَقَوِّمَةٌ ذَكَرَ قِيَمَةَ،
3. أو عَقْدًا مَالِيًا وَصَفَهُ بِصِحَّةٍ،
4. أو نِكَاحًا **فكذا** مع "نَكَحْتُهَا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ غُدُولٍ"، ورضاها إن شُرِطَ،
5. ويزيد فيمن بها رِقٌّ:
أ. عَجَزًا عمن تصلح لمتاع،
ب. وخوف زنا.
ولا يمين عَلَى من أقام بَيِّنَةً،
إلا إن ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا فيحلف عَلَى نفيه.
وإذا اسْتَمَهَلَ لِيَأْتِيَ بدافع أُمَهَلَ ثَلَاثَةً.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "الدَّعْوَى لغة: الطلب. وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر عَلَى غيره عند حاكم".

(2) قال في الشرح: "والبينة: الشهود. سُمُّوا بها لأن بهم يتبين الحق".

ولو ادعى:

- أ. رِقَ - غير صَيِّ وَمَجْنُون - فقال: "أنا حُرٌّ أَصَالَةٌ" حَلَفَ،
 - ب. أو رِقَّهُمَا وليساً بيده لم يُصَدِّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ،
 - ج. أو بيده وَجْهَلْ لَقَطُوهُما حَلَفَ، وإنكارهما لغو.
- ولا تُسَمِعْ دَعْوَى مُؤَجَّلٍ. [قف]

فصل:

أَصَرَ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى فكنّاكل،

1. فإن ادَّعى عَشْرَةَ لم يَكْفِ "لا تَلْزُمْنِي" حتى يَقُولَ: "ولا بعضها"، وكذا يَحْلِفُ، فإن حَلَفَ عَلَى نَفْيِهَا فَقَطَّ فَنَاكِلَ عَمَّا دُونَهَا، فيحلف المدَّعي عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ،
 2. أو شَفْعَةً أو مَالًا مضافاً لِسَبَبِ كِ "أَقْرَضْتُكَ" كَفَى "لا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا"، أو "لا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ" وحلف كما أَجَابَ،
 3. أو مَرْهُونًا أو مُؤَجَّرًا يَبِيدُ خَصْمَهُ كَفَاهُ "لا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمُهُ"،
 4. أو إن ادَّعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقًا فِ "لا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمُهُ"،
 5. أو مَرْهُونًا أو مُؤَجَّرًا فِ "أذكره لأَجِيبَ"، فإن أَقَرَّ بِالْمِلْكِ وادَّعى رَهْنًا أو إِجَارَةً كُلفَ بَيِّنَةٍ،
 6. أو عَيْنًا:
- أ. فقال: "ليست لي" أو أَضَافَهَا لِمَنْ تَتَعَدَّرُ مُخَاصَمَتُهُ لم تُنْزَعْ ولا تَنْصَرَفُ الْخِصُومَةُ، بل يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ، أو يَقِيمُ الْمَدَّعِي بَيِّنَةً،
- ب. وإن أَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ وَصَدَّقَهُ صَارَتْ الْخِصُومَةُ مَعَهُ،
- ج. أو لِعَائِبٍ انْصَرَفَتْ، فإن أَقَامَ الْمَدَّعِي بَيْنَةً فَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى قُدُومِهِ.
- وما قُبِلَ إِقْرَارُ رَقِيقٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالدَّعْوَى وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ، وما لَا كَأَرَشٍ فَعَلَى السَّيِّدِ.

فصل:

سُنَّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ؛ لَا فِي بَحْسٍ، أو مَالٍ لم يَبْلُغْ نِصَابَ زَكَاةٍ نَقْدٍ ولم يَرَهُ قَاضٍ:

1. بما فِي اللَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ،
 2. وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ.
- وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ، لَا فِي نَفْيٍ مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ **فَعْلِيهِ** أو عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.
- وَيُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَاكِمِ، فَلَا يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ نَحْوَ تَوْرِيَّةٍ،
- وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ حَلْفٌ.

ولا يُحْلَفُ:

1. قاضٍ عَلَى تَرْكِه ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ،
 2. ولا شَاهِد أَنَّهُ لم يَكْذِبْ،
 3. ولا مُدَّعٍ صَبًا، بل يُمَهِّلُ حَتَّى يَبْلُغَ، إِلَّا كَافِرًا أَنْبَتَ وَقَالَ: "تَعَجَّلْتَهُ".
- وَالْيَمِينَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا لَا الْحَقَّ، فَتُسَمَّعُ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي بَعْدَ،
ولو قَالَ الْخَصْمُ "حَلَفَنِي، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لم يُحْلَفَنِي" مُكَّنْ. [قف]

فَصَلَّ:

نَكَلَ:

كَأَنَّ قَالَ - بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي: "احْلِفْ" -: "لا"، أَوْ "أَنَا نَاكِلٌ"، أَوْ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَكَمَ بِنُكُولِهِ،
أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي: "احْلِفْ" حَلَفَ الْمُدَّعِي وَقَضَى لَهُ، لَا بِنُكُولِهِ.

وَيَمِينَ الرَّدِّ كإِقْرَارِ الْخَصْمِ:

- أ. فَلَا تُسَمَّعُ بَعْدَهَا حُجَّتُهُ بِمُسْقِطٍ،
 - ب. فَإِنْ لم يَحْلِفِ الْمُدَّعِي سَقَطَ حَقُّهُ وَتُسَمَّعُ حُجَّتُهُ.
- فَإِنْ أَبَدَى عُذْرًا كإِقَامَةِ حُجَّةٍ أُمَهِّلَ ثَلَاثَةَ،
وَلَا يُمَهِّلُ خَصْمُهُ لَذَلِكَ حِينَ يُسْتَحْلَفُ، إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي،
وَإِنْ اسْتَمَهَّلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ لَذَلِكَ أُمَهِّلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ إِنْ شَاءَ.

وَمِنْ طُولِبَ:

1. بِجَزِيَّةٍ فَادَّعَى مُسْقِطًا:
- أ. فَإِنْ وَافَقَتِ الظَّاهِرَ وَحَلَفَ،
- ب. وَإِلَّا طُولِبَ بِهَا،
2. أَوْ بَرَكَاةٍ فَادَّعَاهُ لم يُطَالَبَ بِهَا.
- وَلَوْ ادَّعَى وَلِيٌّ صَبِيًّا أَوْ بَحْتُونٌ حَقًّا لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ، لم يُحْلَفِ الْوَلِيُّ.

فصل:

ادّعى كُلٌّ مِنْهُمَا شَيْئًا وَأَقَامَ بَيِّنَةً:

1. وهو بيد ثالث سَقَطَتَا،
2. أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما،
3. أو بيد أحدهما رَجَحَتْ بَيِّنَتُهُ إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ،
ولو أُزِيلَتْ يده بَيِّنَةٌ وَأَسْنَدَتْ بَيِّنَتُهُ إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يده واعتذر بَعِيَّتِهَا،
4. لكن لو قال الخارج: "هو ملكي، اشتريته منك"، فقال: "بل ملكي" رَجَحَ الْخَارِجُ،
فلو أُزِيلَتْ يده بإقرار لم تُسَمَّعْ دعواه بغير ذكر انتقال،
وَيُرَجَّحُ بشاهدين على شاهد مع يمين،
أ. لا بزيادة شهود،

ب. ولا برجلين على رجل وامرأتين،

ج. ولا بمؤرخة على مُطَلَّقة.

وَيُرَجَّحُ بتاريخ سابق، ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ.

ولو شَهِدَتْ بملكه أمس لم تُسَمَّعْ حتى تقول "ولم يزل ملكه"، أو "لا نعلم مزيلا له"، أو تُبَيِّنَ سَبَبَهُ.

ولو أقام حُجَّةً مُطَلَّقة بملك ذابّة أو شجرة لم يَسْتَحِقْ ولداً أو ثَمَرَةً ظاهرة،

ولو اشترى شيئا فأخذ منه بِحُجَّةٍ - غير إقرار - ولو مُطَلَّقة، رَجَعَ على بائعه بِالشَّئْنِ،

ولو ادّعى ملكاً مُطَلَّقا فَشَهِدَتْ له مع سَبَبِهِ لم يَصُرْ، وإن دُكِرَ سَبَبًا وهي آخر ضَرٍّ [قف]

فصل:

اختلفا في قدر مُكْتَرَى،

أو ادّعى كُلٌّ عَلَى ثَالِثٍ بِيده شيء أنه اشتراه منه وَسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً:

1. فإن اختلف تاريخهما حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ، وَإِلَّا سَقَطَتَا،
2. أو أنه باعه له وأقامها سَقَطَتَا إِنْ لم يمكن جمع، وَإِلَّا لَزِمَهُ الشَّئْنَانِ.
ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كُلٌّ: "مات على ديني":
1. فإن عُرِفَتْ نصرانيته **حَلَفَ** النصراني،
2. فإن أقام كُلٌّ بَيِّنَةً مُطَلَّقة قُدِّمَ الْمُسْلِمُ،
3. وإن قُيِّدَتْ بَأَنٍ آخَرَ كَلَامِهِ نَصْرَانِيَّةً **حَلَفَ** النصراني،
4. أو جُهِلَ دينه ولكل بَيِّنَةٍ أو لا بَيِّنَةٍ حَلَفَا.

ولو مات نصراني عنهما:

1. فقال المسلم: "أسلمتُ بعد موته"، والنصراني "قبله" حلفَ المسلم، وتُقدَّم بيَّنة النصراني،
2. أو قال المسلم: "مات قبل إسلامي"، والنصراني "بعده" واتفقا على وقت الإسلام فعكسه. ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كُلُّ "مات على ديننا" حلفَ الأبوان. ولو شهدت أنه اعتق في مَرَض موته سالما وأخرى غانما - وكلُّ ثلث ماله -: فإن اختلف تاريخ قُدِّم الأسبق، أو اتحد أُقرِّع، وإلا عتق من كُلِّ نصفه. أو شهد أجنبيان أنه وصَّى بعتق سالم، ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم - وكل ثلثه - تَعَيَّن غانم، فإن كانا حائِزَين فاسبقين فسالِم وتُثلَّثا غانم.

فصل:

شرطُ القَائِف⁽¹⁾: أهليَّة الشَّهَادَات، وَجَرِيَّة.

فإذا تداعيا - وإن لم يتفقا إسلاما وحرية -: مجهولا أو ولد موطوءتهما، وأمكن كونه من كُلِّ؛ أ. كأن وطئا امرأةً بشبهة،

ب. أو أحدهما زوجة الآخر بشبهة،

وولדתه لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما، غُرِضَ عليه،

فإن تخلل حيضة للثاني، إلا أن يكون الأول زوجا في نِكَاح صحيح. [قف]

(1) قال في الشرح: "وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك".

كِتَابُ الْإِعْتِقاق⁽¹⁾

أركانُه: عتيق، وصيعة، ومعتق،

1- وشُرِط فيه ما في وَاَقِف، وأَهْلِيَّة ولاء.

2- وفي العتيق أن لا يَتَعَلَّقَ به حَقٌّ لَازِمٌ - غَيْرُ عِتْقٍ - يَمْنَعُ بَيْعَهُ.

3- وفي الصَّيْعة لفظ يُشعرُ به:

1. صريح: مُشْتَقٌّ تَحْرِيرِ وإِعْتِقاقِ وَفَكَ رَقَبَةً،

2. أو كناية: كـ "لا مِلْكَ لي عليك، لا سلطان، لا سبيل، لا خِدْمَة، أَنْتِ سَائِبَة، أَنْتِ مَوْلَاي"،

وصيعة طَلَّاقٍ أَوْ ظَهَارٍ، ولا يَضُرُّ خطأً بَتَذْكِيرٍ أَوْ تَأْنِيثٍ.

وصحَّ:

أ. مُعَلَّقًا،

ب. ومُضَافًا لجزئه فيعتق كله،

ج. ومُفَوَّضًا إِلَيْهِ، فلو قال: "خَيْرْتُكَ" ونوى تفويضًا، أو "إِعْتَقْتُكَ إِلَيْكَ" فأعتق نفسه عتق،

د. وبِعَوْضٍ ولو في بيع، والولاء لسَيِّدِهِ.

ولو أعتق:

1. حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ تَبِعَهَا، لا عكسه،

2. أو مشتركًا، أو نَصِيْبِهِ:

أ. عتق نَصِيْبِهِ،

ب. وسَرَى بِالْإِعْتِقاقِ لما أيسر به، ولو مدينا كإيلاده،

ج. وعليه لشريكه قِيَمَة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العُلُوق، وَحَصَّتْهُ مِنْ مَهْرٍ،

لا قيمتها من الولد، ولا يسري تدبير.

ولو قال لموسر "أعتقت نَصِيْبَكَ فعليك قِيَمَة نَصِيْبِي" فأنكر حَلْفَ، وَيَعْتِقُ نَصِيْبَ الْمُدَّعِي فَقَطْ بِإِقْرَارِهِ،

أو لشريكه "إن أعتقت نَصِيْبَكَ فنَصِيْبِي خُرٌّ" فأعتق وهو مُوسِرٌ سَرَى، وَلَزِمَهُ الْقِيَمَة.

فلو قاله له⁽²⁾ وقال "مع نَصِيْبِكَ أَوْ قَبْلَهُ" فأعتق عَتَقَ نَصِيْبَ كُلِّ عَنهُ، والولاء لهما، ولو تعدد معتق - ولو

مع تفاوت - فالقِيَمَة بعدده.

وشُرِطَ لِلسَّرَايَة تَمْلُكُهُ باختياره، فلو وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ لم يَسِرْ والميت مُعَسِرٌ، وكذا المَرِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَالِهِ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو إزالة الرق عن الآدمي".

(2) قال في الشرح: "أي لشريكه - ولو موسرا -، أي قال: إن أعتقت نَصِيْبَكَ فنَصِيْبِي حر".

فصل:

مَلَكٌ حُرٌّ بَعْضُهُ (1) عَتَقَ،

ولا يشتري لموليه بعضه،

ولو وُهِبَ أو وُصِيَ له ولم تَلْزَمْهُ نفقته فعلى الوَلِيِّ قبوله، ويعتق وإلَّا لم يَجْزِ،

ولو ملكه في مَرَضٍ موته:

1. جَعَانَا عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،

2. أو بَعَوْضَ:

أ. بِلاَ محاباة فمن ثلثه ولا يَرِثُهُ، فإن كان مدينا بِيَعٍ لِلدَّيْنِ،

ب. أو بما فقدوها، كَمِلَكِهِ جَعَانَا، والباقي من الثُّلُثِ.

ولو وُهِبَ لِرَقِيقٍ جُزْءٌ بعض سَيِّدِهِ فَعَبِلَ عَتَقَ وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ. [قف]

فصل:

أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ موته:

1- عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه،

2- أو ثَلَاثَةٌ مَعًا كَذَلِكَ وَقِيَمَتُهُمْ سَوَاءٌ، أو قَالَ "أَعْتَقْتُ ثَلَاثَكُمْ"، أو "ثَلَاثُ كُلِّ مِنْكُمْ"، أو "ثَلَاثُكُمْ حُرٌّ":

عتق أحدهم بقرعة؛

1. بَأَن يُكْتَبَ فِي رُقْعَتَيْنِ "رِقٌّ" وَفِي ثَالِثَةٍ "عَتَقَ"، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ:

أ. فَإِنْ خَرَجَ "الْعَتَقَ" عَتَقَ وَرَقٌّ الْآخَرَانِ،

ب. أو "الرَّقُّ" رَقٌّ، وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرٍ.

2. أو تَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْعَتَقِ فَمِنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًّا (2).

3- أو مُخْتَلَفَةٌ كَمِائَةٍ وَمِائَتَيْنِ وَثَلَاثُمِائَةٍ أُقْرِعَ كَمَا مَرَّ:

1. فَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي عَتَقَ وَرَقًّا،

2. أو لِلثَّالِثِ عَتَقَ ثُلَاثًا،

3. أو لِلأَوَّلِ عَتَقَ، ثُمَّ أُقْرِعَ فَمِنْ خَرَجَ مُمٌّ مِنْهُ الثُّلُثُ.

(1) قال في الشرح: "من أصل أو فرع، ذكر كان أو غيره".

(2) آخر الموجود من النسخة (س)، وسقط ما بعده.

4- أو فوق ثلاثة:

1. وأمكن توزيع بعدد وقيمة، كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين،
2. أو بقيمة فقط - أو عكسه - كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جُزئوا كذلك،
3. وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سُنَّ أن يُجْزَّؤوا ثلاثة واحد وواحد واثنان:
أ. فإن خرج لواحد عتق، ثم أفرغ لتتيمم الثلث،
ب. أو للاثنين رق الآخران، ثم أفرغ بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر.
- 5- وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال:

1. وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم،
2. أو بعضهم أفرغ،
أ. ومن عتق - ولو بقرعة - بان عتقه، وقوم وله كسبه من الإعتاق فلا يحسب من الثلث،
ب. ومن رق قوم بأقل قيمة من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين،
فلو أعتق ثلاثة - لا يملك غيرهم، قيمة كل مائة - فكسب أحدهم مائة أفرغ:
أ. فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة،
ب. أو لغيره عتق، ثم أفرغ:
أ) فإن خرج لغيره عتق ثلثه،
ب) أو له عتق رُبعه وله ربع كسبه.

فصل:

- مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ رِقٌّ - وَلَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ تَدِير - : فَوَلَاؤُهُ⁽¹⁾ لَهُ وَلِعَصْبَتُهُ، يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ الْأَقْرَبِ،
وَوَلَاءٌ وَلَدٍ عَتِيقَةٍ مِنْ عَبْدٍ لِمَوْلَاهَا:
أ. فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُ انْجَرَّ لِمَوْلَاهُ،
ب. أَوْ الْأَبُ بَعْدَ الْجَدِ انْجَرَّ لِمَوْلَاهُ،
وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرَّ وَلَاءُ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ. [قف]

(1) قال في الشرح: "هو - بفتح الواو والمد - لغة: القرابة، مأخوذ من الموالاة، وهي المعاونة والمقاربة. وشرعا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية".

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

هو تعليق عتق بموته.

وأركانه: صِيغَةُ، وَمَالِكٌ، وَمَحَلٌ،

1- وَشُرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ رَقِيقًا، غَيْرَ أُمٍّ وَلَدٍ.

2- وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ:

1. صَرِيحٌ كـ "أَنْتَ حَرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتَنِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ"،

2. أَوْ كُنَايَةً كـ "خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي".

وصح:

1. مُقَيَّدًا كـ "إِنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرْضِ فَأَنْتَ حَرٌّ"،

2. وَمُعَلَّقًا كـ "إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي"، وَشُرْطٌ دُخُولُهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ،

أ. فَإِنْ قَالَ: "إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حَرٌّ" فَبَعْدَهُ، وَلَوْ مُتَّرَاخِيًا،

وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَهُ، لَا نَحْوَ بَيْعِهِ،

ب. كـ "إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرُ فَأَنْتَ حَرٌّ"، وَلَيْسَتْ تَدْبِيرًا.

ج. أَوْ قَالَ: "إِنْ أَوْ مَتَى شِئْتُ" اشْتُرِطَتِ الْمَشِيئَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَوَرَأً فِي نَحْوِ "إِنْ"،

د. وَلَوْ قَالَا لَعَبْدَهُمَا: "إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حَرٌّ" لَمْ يَعْتَقِ حَتَّى يَمُوتَا،

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لَوَارِثِهِ نَحْوُ بَيْعِ نَصِيْبِهِ.

3- وَفِي الْمَالِكِ اخْتِيَارٌ، وَعَدَمُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ.

فَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِهِ وَكَافِرٍ.

وَتَدْبِيرٌ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٍ.

وَلَحْرِيٍّ حَمَلٍ مُدَبَّرَةٍ لِذَارِهِمْ.

وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ:

أ. مُسْلِمًا يَبِيعُ عَلَيْهِ،

ب. أَوْ كَافِرًا فَأَسْلَمَ نَزَعَ مِنْهُ، وَلَهُ كَسْبُهُ.

وَبَطْلُ بَنَحْوِ بَيْعٍ وَبِإِيلَادٍ، لَا بَرْدَةٍ وَرَجُوعٍ لَفْظًا، وَإِنْكَارٍ وَوُطْءٍ وَحَلٍّ لَهُ.

وصح:

1. تَدْبِيرٌ مُكَاتَّبٌ، وَعَكْسُهُ،

2. وَتَعْلِيْقٌ عَتَقَ كُلَّ بَصْفَةٍ، وَيَعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ.

فصل:

حَمْلٌ مِّنْ دُبْرَتِ حَامِلًا مُدَبَّرٌ،

لاَ إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِلَا مَوْتٍ، كَمُعْلَقٍ عِنْتُهَا حَامِلًا.

وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه، فإن باعها فرجوع عنه،

ولا يتبع مُدَبِّرًا ولده.

والمُدبر كَقَنَّ فِي جَنَائِةٍ، ويعتق بالموت من التُّلْث بعد الدَّيْنِ،

كَعِتْقٍ غُلَّقَ بِصَفَةِ قُيِّدَتِ بِالْمَرَضِ كَ "إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ"، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ⁽¹⁾.

وَحَلَفَ فِيمَا مَعَهُ وَقَالَ: "كَسَبْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ"، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلَهُ". [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع: "فإنه يحسب من التُّلْث".

كِتَابُ الْكِتَابَةِ⁽¹⁾

هي سُنَّةٌ بَطَّلَبَ أَمِينٌ مُكْتَسِبٌ، وَإِلَّا فَمُبَاحَةٌ.

وأركانها: رَقِيقٌ، وَصِيغَةٌ، وَعَوَاضٌ، وَسَيِّدٌ،

1- وَشُرْطٌ فِيهِ مَا فِي مُعْتَقٍ، وَكِتَابَةٌ مَرِيضٍ مِنَ الثُّلُثِ،

1. فَإِنْ خَلَّفَ مِثْلِيهِ صَحَّتْ فِي كُلِّهِ،

2. أَوْ مِثْلُهُ فِي ثُلَاثِيهِ،

3. أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ فِي ثُلَاثِيهِ.

2- وَفِي الرَّقِيقِ:

1. اخْتِيَارٌ،

2. وَعَدَمُ صِبَاً وَجُنُونٍ،

3. وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

3- وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا،

1. إِيْجَابَا كَ "كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا" مَعَ "إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حَرٌّ" لَفْظًا أَوْ نِيَّةً،

2. وَقَبُولَا كَ "قَبِلْتُ ذَلِكَ".

4- وَفِي الْعَوَاضِ كَوْنُهُ:

1. دَيْنًا، وَلَوْ مَنْفَعَةٌ،

2 و 3. مُؤْجَلًا، مُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ فِي مُبْعَضٍ،

4. مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَعَدَدِ النُّجُومِ، وَقِسْطِ كُلِّ بَحْمٍ.

ولو كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ - ولو فِي أَثْنَائِهِ - صَحَّتْ، لَا عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا.

ولو كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ ثَوْبًا بِأَلْفٍ وَنَحْمَهُ وَعَلَّقَ الْحَرِيَّةَ بِأَدَائِهِ صَحَّتْ، لَا الْبَيْعَ.

وصَحَّتْ كِتَابَةُ أَرْقَاءٍ عَلَى عَوَاضٍ، وَوُزَّعَ عَلَى قِيَمَتِهِمْ وَقَدْ كِتَابَتُهُ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رَقٌّ.

لَا بَعْضُ رَقِيقٍ.

ولو كَاتَبَاهُ مَعَ صَحْحٍ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ، وَجُعِلَتْ عَلَى نِسْبَةِ مَلِكِيهِمَا،

أ. فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَبْقَاهُ الْآخَرُ لَمْ يَجُزْ،

ب. وَلَوْ أَبْرَاهُ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ، وَقُوْمُ الْبَاقِي إِنْ أَيْسَرَ وَعَادَ الرَّقُّ. [قف]

(1) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: " هِيَ - بِكسْرِ الْكَافِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا - لُغَةٌ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

وَشَرْعًا: عَقْدَ عَتَقَ بِلَفْظِهَا بِعَوَاضٍ مُنْجَمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ".

فَصْلٌ:

لَزِمَ السَّيِّدُ فِي صَحِيحَةٍ - قَبْلَ عِتْقٍ - حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنَ النُّجُومِ أَوْ دَفْعُهُ مِنْ جَنْسِهَا،
وَالْحَطُّ، وَكَوْنُ كُلِّ فِي الْآخِرِ، وَرُبْعًا فَسَبْعًا أَوَّلَى.

وَحَرْمٌ تَمَتَّعَ بِمُكَاتَّبَتِهِ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ:

1. مَهْرٌ، لَا حَدٌّ،

2. وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ قِيَمَتُهُ،

3. وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةٌ مُكَاتَّبَةً،

4. وَوَلَدُهَا الرِّقِيقُ الْحَادِثُ يَتَّبِعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا،

5. وَالْحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيَمَتُهُ لَهُ، وَيَمَوْنُهُ مِنْ أَرَشِ جَنَابَةِ عَلَيْهِ.

وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَمَا فَضْلُ وَوَقْفٌ؛ فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَسِيدِهِ.

وَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَّبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ،

وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ: "حَرَامٌ" وَلَا بَيْنَةَ:

1. حَلَفَ الْمِكَاتَّبُ،

ب. وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ: "خَذَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ"،

ج. فَإِنْ أَبِي قَبْضُهُ الْقَاضِي،

2. فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ سَيِّدُهُ.

وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مَعِيًّا وَرَدَّهُ أَوْ مُسْتَحَقًّا بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: "أَنْتَ حَرٌّ".

وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ، لَا تَزُوجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا وَطْءٌ، فَإِنْ وَطِئَ:

أ. فَلَا حَدٌّ،

ب. وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ،

ج. فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ أَوْ بَعْدَهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌ وَلَدٌ،

د. أَوْ لَهَا وَوَطْئُهَا مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ فَهِيَ أُمٌ وَلَدٌ.

وَلَوْ عَجَّلَ لَمْ يُجْبَرْ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ إِنْ امْتَنَعَ لَغَرَضٍ وَإِلَّا أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبِي قَبْضُ الْقَاضِي،

أَوْ عَجَّلَ بَعْضًا لِيُبرِّئَهُ فَقَبْضُ وَأَبْرَأُ بَطْلًا،

وَصَحَّ اعْتِيَاظُ عَنْ نَجْمٍ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَبِيعُهُ وَهَبَتُهُ،

فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى لِلْمَشْتَرِي لَمْ يَعْتَقْ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمِكَاتَّبَ، وَالْمِكَاتَّبُ الْمَشْتَرِي،

وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَّبِهِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: "أَعْتَقْتُ مُكَاتَّبَكَ بِكَذَا" فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا التَزَمَ. [قف]

فَصْلٌ:

الكِتَابَةُ:

1. لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ، فَلَا يَفْسَخُهَا إِلَّا:

أ. إِنْ عَجَزَ الْمِكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ،

ب. أَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ،

ج. أَوْ غَابَ - وَإِنْ حَضَرَ مَالَهُ -، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَدَاءٌ مِنْهُ.

2. وَجَائِزَةٌ لِلْمِكَاتِبِ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَالْفَسْخُ، وَلَوْ اسْتَمْهَلَ عِنْدَ الْمَحَلِّ:

أ. لِعَجْزٍ سُنَّ إِمْهَالِهِ،

ب. أَوْ لِبَيْعِ عَرَضٍ **وَجِبَ**، وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ،

ج. أَوْ لِإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرَحِلَتَيْنِ **وَجِبَ**.

وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونٍ وَلَا بِحَجَرٍ سَفَهٍ،

وَيُقُومُ:

أ. وَلِيِّ السَّيِّدِ مَقَامَهُ فِي قَبْضِ،

ب. وَالْحَاكِمِ مَقَامَ الْمِكَاتِبِ فِي أَدَاءِ، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ.

وَلَوْ جَنَى:

1. عَلَى سَيِّدِهِ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ أَرْضٌ مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ.

2. أَوْ عَلَى أَجْنَبِيِّ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ:

أ. عَجَزَهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ،

ب. وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ،

ج. وَبَقِيَتِ الْكِتَابَةُ فِيْمَا بَقِيَ.

وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ،

وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَبْرَاهُ بَعْدَ الْجَنَائَةِ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ.

وَلَوْ قُتِلَ الْمِكَاتِبُ بَطَلَتْ، وَلِسَيِّدِهِ قَوْدٌ عَلَى قَاتِلِهِ إِنْ كَافَاهُ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ.

وَلِلْمِكَاتِبِ:

أ. تَصَرُّفٌ لَا تَبْرُءُ فِيهِ وَلَا خَطَرٌ،

ب. وَشِرَاءٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَيَعْتِقُ بَعْعِزَهُ،

ج. وَشِرَاءٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ، وَتَبْعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا. [قف]

فَصْلٌ:

الْكِتَابَةُ:

- 1- الباطلة باختلال ركن مُلغاة، إِلَّا في تَعْلِيْق مُعْتَبَر.
- 2- والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عَوْض أو أجل:
 1. كالصحيحة في:
 - أ. استقلاله بكسب،
 - ب. وأخذ أرش جناية عليه ومهر،
 - ج. وفي أنه يَعْتِق بالأداء،
 - د. ويتبعه كسبه،
 2. وكالتعليق في:
 - أ. أنه لا يَعْتِق بغير أدائه،
 - ب. وتَبْطُل بموت سيده،
 - ج. وتصح الوصية به،
 - د. ولا يصرف له سهم المكاتبين.
 3. وتُخَالِفهما في:
 - أ. أن للسيد فسخها،
 - ب. وأنها تَبْطُل بنحو إغماء السيد وحجر سَفَه عليه،
 - ج. وأن المكاتب يَرْجِع عليه بما أدّاه أو يَبْدِلُه - إن كان له قِيَمَة -،
 - د. وهو عليه بقيمته وقت العتق، فإن اتَّخَذَ فَالتَّقَاص ولو بِلا رِضا، وَيَرْجِع صَاحِبُ الْفَضْلِ به.
- 3- فإن فسخها أحدهما أشهد:
 1. فلو قال بعد قبضه: "كنتُ فَسَخْتُ" فأنكر المكاتب حَلَفَ،
 2. ولو ادَّعى كِتَابَةً فأنكر سيده أو وَاثِرَهُ حَلَفَ.
 - 4- ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تَخَالَفا:
 1. ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فَسَخَّهَا الحاكم،
 2. وإن قبضه وقال المكاتب: "بعضه وَدِيعَةٌ" عتق، ورجع بما أدَّى، والسيد بقيمته، وقد يتقاصَّان.
 - 5- ولو قال: "كاتبتك وأنا مَحْنُون، أو مَحْجُور عليّ"، فأنكر حَلَفَ السيد إن عُرف ذلك، وإلَّا فالمكاتب،
 - 6- أو قال: "وضعتُ النُّجُم الأول، أو بعضا"، فقال: "بل الآخر، أو الكل" حَلَفَ السيد.

7- ولو قال: "كَاتَبَنِي أَبُو كُفْمَا":

1. فَصَدَّقَاهُ فَمُكَاتَبَ،

أ. فَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ⁽¹⁾ عَتَقَ،

ب. ثُمَّ إِنْ عَتَقَ نَصِيْبَ الْآخَرِ فَالْوَلَاءُ لِلْأَبِ،

ج. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِتْنًا وَلَا سِرَايَةً،

2. وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبَ،

أ. وَنَصِيْبُ الْمَكْذُوبِ قِرْنٌ بِخَلْفِهِ،

ب. فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدَّقَ - وَكَانَ مُوسِرًا - سَرَى الْعِتَقَ. [قف]

(1) زاد بعدها في (ر) و(ط) والمطبوع "أو أبرأه عن نصيبه"، وفي النسخة (ح) "أو أبرأه".

كِتَابُ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ

حَبَلَتْ مِنْ حُرٍّ:

1. أُمَّتُهُ فَوَضَعَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، كَوَلَدَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا بَعْدَ وَضْعِهَا،
 2. أَوْ أُمُّهُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ،
 3. أَوْ بِشُبُهَةِ فَحَرٍّ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدًا، وَإِنْ مَلَكَهَا.
- وَلَهُ:

1. انْتِفَاعٌ بِأَمِّ وَلَدِهِ،
2. وَأَرْشُ جِنَايَةِ عَلَيْهَا،
3. وَتَرْوِيجُهَا جَبْرًا.

وَلَا يَصِحُّ:

1. تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهَا،
 2. وَرَهْنَهَا؛ كَوَلَدِهَا التَّابِعَ لَهَا.
- وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

(1) زاد بعدها في النسخة (أ) "وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم".

وفيها بعده "قال مؤلفه شيخ الإسلام أدام الله النفع به وبعلمه:

تم تأليفه في ثاني عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمانمئة.

وكان الفراغ من تعليقه آخر شهر جمادى الأول سنة إحدى عشر وألف سنة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

المراجع

أخبار مَكَّة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الغساني الأزرقى (ت 250 هـ)، دار الأندلس ببيروت.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية (1300 هـ).

الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى (1422 هـ).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، دار المعرفة ببيروت. التقاسيم والأنواع، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت 354 هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية (1414 هـ).

ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي، تخرجه نفسه (ت 974 هـ)، دار الفتح بالأردن، الطبعة الأولى (1435 هـ).

الجامع الصحيح المسند المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422 هـ).

الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية (1395 هـ).

الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413 هـ). الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى (1420 هـ).

السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (ت بعد 1337 هـ)، دار المعرفة ببيروت. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (1421 هـ). السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، المكتبة العصرية ببيروت. السنن، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت 273 هـ)، دار إحياء الكتب العربية. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، دار مكتبة الحياة ببيروت.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الكتب العربية الكبرى. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الفكر. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجميل (ت 1204 هـ)، دار الفكر.

الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي (ت 1194 هـ)، دار الجفان والجاوي، الطبعة الأولى (2011 م).

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة (ت 1067 هـ)، مكتبة المثنى ببغداد (1941 م).

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418 هـ).

المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية (1406 هـ).

مختصر المختصر من المسند الصحيح، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1400 هـ).

المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1408 هـ).

المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت 235 هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى (1409 هـ).

المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1403 هـ).

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، دار الحرمين بالقاهرة (1415 هـ).

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (1404 هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415 هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004 هـ)، دار الفكر بيروت (1404 هـ).

النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت 1038 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1405 هـ).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399 هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت (1951 م).

الفهرس

1	الإهداء
2	مقدمة التحقيق
3	ترجمة موجزة للشافعي
4	ترجمة موجزة للنووي
5	ترجمة مختصرة للأنصاري
11	أصالة المتن وأهميته
13	عنوان الكتاب
14	توثيق نسبة الكتاب
16	منهج الكتاب ومميزاته
17	شروح المتن
18	خدمات أخرى للمتن
19	الطباعات السابقة للمتن
20	النسخ الخطية ووصفها
22	منهج التحقيق
23	نماذج من المخطوطات
31	مقدمة المصنف
32	كتاب الطهارة
33	باب الأحداث
36	باب الوضوء
37	باب مسح الخفين
38	باب الغسل
39	باب (النجاسة)
40	باب التيمم
43	باب الحيض

45 كتاب الصلاة
45 باب أوقاتها
47 باب (الأذان والإقامة)
49 باب (التوجه)
50 باب صفة الصلاة
57 باب (شروط الصلاة)
59 باب (سجود السهو)
60 باب (سجود التلاوة)
61 باب (صلاة النفل)
62 باب (صلاة الجماعة)
66 باب صلاة المسافر
68 باب (صلاة الجمعة)
71 باب (صلاة الخوف)
73 باب (صلاة العيدين)
74 باب (صلاة الكسوفين)
75 باب (صلاة الاستسقاء)
76 باب (في حكم تارك الصلاة)
77 كتاب الجنائز
84
84 كتاب الزكاة
86 باب زكاة الماشية
86 باب زكاة النابت
87 باب زكاة النقد
88 باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
88 باب زكاة الفطر
89 باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه
89 باب أداء زكاة المال
 باب تعجيل الزكاة

90	
94	كتاب الصوم
95	باب صوم التطوع
97	كتاب الاعتكاف
98	كتاب الحج والعمرة
99
100	باب المواقيت
106	باب الإحرام
108	باب صفة النسك
109	باب ما حرم بالإحرام
111	باب الإحصار والفوات
112	كتاب البيع
114	باب الربا
117	باب (البيوع المنهي عنها)
119	باب الخيار
120	باب (ضمان المبيع)
122	باب التولية والإشراك
123	باب الأصول والثمار
124	باب الاختلاف في كيفية العقد
127	باب (الريق)
132	كتاب السلم
134	كتاب الرهن
136	كتاب التفليس
138	باب (الحجر)
139	باب الصلح
141	باب الحوالة
142	باب الضمان
145	كتاب الشركة

148	كتاب الوكالة
150	كتاب الإقرار
153	كتاب العارية
155	كتاب الغصب
158	كتاب الشفعة
160	كتاب القراض
165	المساقاة	كتاب
167	
169	كتاب الإجارة
170	الموات	إحياء كتاب
172	
174	كتاب الوقف
175	الهيئة	كتاب
184	
190	كتاب اللقطة
192	كتاب اللقيط
194	الجعالة	كتاب
197	
202	كتاب الفرائض
205	كتاب الوصية
207	كتاب الوديعة
209	كتاب قسم الفيء والغنيمة
213	كتاب قسم الزكاة
215	كتاب النكاح
218	باب ما يحرم من النكاح
225	باب نكاح المشرك
226	باب الخيار والإعفاف
228	كتاب الصداق

230 كتاب القسم والنشوز
231 كتاب الخلع
234
237 كتاب الطلاق
238 كتاب الرجعة
240 كتاب الإيلاء
244 كتاب الظهار
248 كتاب الكفارة
251 كتاب اللعان والقذف
254 كتاب العدد
257 باب الاستبراء
259 كتاب الرضاع
261 كتاب النفقات
262 كتاب الجنابة
263
264 باب كيفية القود والاختلاف فيه
267 كتاب الديات
268 باب موجبات الدية والعاقلة
270 باب دعوى الدم والقسامة
272 كتاب البغاة
276 كتاب الردة
279 كتاب الزنا
281 كتاب حد القذف
284 كتاب السرقة
286 باب قاطع الطريق
288 كتاب الأشربة
290 كتاب الصيال وضمان الولاة
295 كتاب الجهاد

297
302	كتاب الجزية
305
307	كتاب الهدنة
313	كتاب الصيد والذبائح
318	كتاب الأضحية
321	كتاب الأطعمة
323	كتاب المسابقة
328
329	كتاب الأيمان
331
	كتاب النذر
	كتاب القضاء
	باب القضاء على الغائب
	باب القسم
	كتاب الشهادات
	كتاب الدعوى والبيّنات
	كتاب الإعتاق
	كتاب التدبير

	كتاب الكتابة
	كتاب أمهات الأولاد
	المراجع
	الفهرس